

وَجْهُ الْمُرْكَبَةِ صَلَاةُ الْجَمْعِ
وَآرَاءُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ حَوْلَهَا

تأليف

الشيخ / محمد الله بن الأرحمة الزغافري

فِي حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ الْجَمِيعِ
وَآرَاءِ الْفُقَهَاءِ وَالْمَفْسِرِينَ حَوْلَهَا



تأليف

الشيخ / محمد العبدالله الزحلاوي الزغواندي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الصادق(ع) : "لقد تخلّى الله لخلقه في

"كلامه ولكن لا يصرون"

بحار، ج ٨٩، ص ١٠٧

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى - الكويت
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

إهداء وشكر

إلى المقامات العظمى الأصفياء الأتقىاء أبواب الخير والإحسان والفصل والإتقان
مقام نبوة خاتم الأنبياء ومقام ولادة ولـي الله الأعظم أمير المؤمنين والأئمة
المعصومين من ولده ومقام العصمة الكبرى فاطمة الزهراء(س) ومقام الإمام
صاحب العصر والزمان الحجة ابن الحسن المهدي عجل الله فرجه الشريف من
بهم وبه يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، جعلنا الله من الممثلين
لأوامره إلى ظهوره صفا كأنهم بنيان مرصوص.

نشكرهم جميعا على تلك الفيضانات الإلهية والتنفسات القدسية والمقامات
الإنسانية النبوية والعلوية والفاتمية التي أفاضها علينا المفيض المطلق شكرنا دائما
أبدا سردا.

كما نشكر ألطاف الأخ في الله المتمسك بأنوارهم والساير في سيرتهم ومناهجهم
الحاج عبدال Amir المزيدي الذي قام قياما تماما من دون تقصير على نشر هذه
المعارف والمعادن القرآنية أسرار القرآن ومرايا العرفان وسائل الله توفيقه توفيقا
كاملا مستمرا مستقرا في طريقه ومنهاجه المنهاج النبوى الولوي الفاطمى أمين
رب العالمين.

المؤلف محمد الطهراني الروحاني الدماوندي الناشر الحاج عبدال Amir المزيدي
شعبان المـعـظـم ١٤٢٣ـ هـ مـيلـادـ الإـمامـ الحـجـةـ
أكتوبر ٢٠٠٢

قال الله تعالى

((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم
تعلمون)) - الجمعة ٨.

الحمد لله الذي نور قلوبنا ومشاعرنا وجوارحنا وجوانحنا بنور الإيمان
 وأنوار الحق والفرقان وأنوار العبادات والسلوك والإيقان أنوار أولياء الله
المقربين رسول الله وأمير المؤمنين وأهل بيته المعصومين عليهم الصلاة
والسلام، أصحاب المقامات العليا والعرفان الذين أذهب الله عنهم
الرجاسة والدناءة وطهرهم طهارة الإيقان.

أما بعد فالبحث حول آية الجمعة وصلوة الجمعة وجوانبها فلسفيًا
وتفسيرياً وأخلاقياً وتاريخياً أقدمها لأتقن بها ويتقن إخواني المؤمنين
وإخواني من أهل العلم وذلك ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب وسليم سليم من كل انحراف قد تم إنه خير موفق ومعين
ومسلم.

أما مفهوم الجمعة:

قال الطريحي (قده): هو أحد أيام الأسبوع وضم الميم فيه لغة الحجاز وفتحها لغة تيم وإسكانها لغة عقيل سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، وورد في الحديث إنما سميت الجمعة بها لأن الله جمع فيها خلقه لولايته محمد (ص) ووصيه في الميثاق - ص ٣٤٧.

وقال في الجمع: وإنما سمى جمعة لأنه تعالى فرغ فيها من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات أو لأنه تجتمع فيه الجماعات، وأول من سماها بذلك قيل كعب بن لوبي وكان يقال لها العروبة وقيل أول من سماها الأنصار، قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة قبل قيام النبي (ص) أو قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار لليهود يوم تجتمعون فيه من كل سبعة أيام، وقالت اليهود أيضا كذلك فلنجعل يوماً نجتمع فذكر الله ونشكره، فقالوا: يوم السبت لليهود والأحد للنصارى واجعلوه يوم العروبة، ثم اجتمعوا إلى أسعد بن زراره فصلى بهم فسموه يوم الجمعة، فذبح لهم أسعد بن زراره شاة فتغدو وتعشوا، فأنزل الله ((إذا نودي للصلوة)), وهذه أول جمعة جمعت في الإسلام، وأما أول جمعة جمعها رسول الله (ص) بأصحابه قيل أنه قدم رسول الله (ص) مهاجرا حتى نزل

قبا و ذلك يوم الإثنين وأقام فيها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركه صلاة الجمعة في بني سالم في بطن واد لهم، واتخذ ذلك الموضع مسجد وكانت أول جمعة جمعها رسول الله في الإسلام وخطب فيها وهو أول خطبة خطبها (الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى والنور والوعظة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى أو صيكم بتقوى الله) - ٢٨٦، ١٠ .

قال البرسوبي: خطب رسول الله(ص) أن تقوى الله تؤتي مقته وعقوبته وسخطه، إن تقوى الله تبيض الوجه وترضي الرب وترفع الدرجة، أما والله ليس هو السعي بالإقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات والخشوع والابتكار، وذكر الزمخشري في الابتكار: وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مملوقة بالمبكرين إلى الجمعة يمسون بالسرج، وفي الحديث إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأخير على مراتبهم، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واجتمعوا للخطبة وأهلجوها إلى الصلاة كالمهدى

بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم يليه كالمهدى شاة حتى ذكر الدجاجة والبيضة، وابتغوا من فضل الله من التجارات المعنوية الرابحة من الفناء من ناسوتكم الظلمانية والبقاء بلاهوتكم النورانية لعلكم تفوزون .٥٢٦،٩.

أقول: هذه الآية المباركة من سورة الجمعة يعرف لنا أهمية تلك الفريضة وهي فريضة الجمعة وصلاة الجمعة الذي أمرت لعامة المسلمين أن يسعوا إلى الحضور عند سماع أذانها ويتركوا كل عمل وتجارة تزاحمها، حتى لو كان الحضور لأمور ضرورية يرجع إلى أكلهم وشربهم وأمور معاشهم، قال رسول الله(ص): إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيati أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يموت -الوسائل ٧،٥ ح ٢٨.

وقال الباقر(ع): صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاثة جمع فقد ترك ثلاثة فرائض ولا يدع ثلاثة فرائض من غير علة إلا منافق، وقال رسول الله(ص): من أتى الجمعة إيمانا واحتسبا استأنف العمل، وجاء رجل إلى رسول الله(ص)

قال: إني تھیأت للحج مرات ولكن لم أتوفّق له فقال صلی الله عليه وآلہ: عليك بالجمعة فإنها حج المساکین، وقال رسول الله(ص): توبوا إلى ربكم وبادروا وصلوا واعلموا أن الله فرض عليکم الجمعة والصدقة في السر والعلانية إلى يوم القيمة-مستدرک الرسائل ٦، ١٠.

وقال سلمان: خطب رسول الله(ص): أتدري ما يوم الجمعة؟ هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويکم لا يبقى منا عبد إلا فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد إلا كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر، وقال صلی الله عليه وآلہ وسلم: من ترك ثلاث جمع هماونا طبع الله على قلبه-الوسائل ٥، ٦، لا يزال العبد متھاونا بالجمعة حتى يغضب الله عليه-كتر ح ٢١١٥٥، حج فقراء أمي الجمعة، إن عليا(ع) كان يقول: لئن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى من أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة-بح ١٠١، ٣٦، فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة الجمعة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، وقال الصادق(ع): ما من قدم سعت إلى

الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار، إن الله اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر -مستدرك ٥، ٣.

واختارني على جميع الأنبياء واختار ميني علياً وفضله على جميع الأوصياء -بح ٨٦، ٢٨٥.

خلق الله الأنبياء والأولياء والأوصياء يوم الجمعة وهو اليوم الذي أخذ الله ميثاقهم -سفينة ١، ١٧٥.

والله يا علي إن شيعتك ليؤذن لهم في الدخول عليكم في جمعة أهتم لينظرون إليكم من منازلهم يوم الجمعة كما ينظر أهل الدنيا إلى النجم في السماء وأنكم لفدي أعلى علية في غرفة ليس فيها درجة أحد من خلقه، نهى رسول الله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا الجمعة له -بح ٨٦، ١٨٣.

قال في التفسير الأمثل: بعد ذكر أول صلاة الجمعة في الإسلام وأول الجمعة أقامها رسول الله (ص) وذكر أهمية صلاة الجمعة أن أفضل دليل على أهمية هذه الفريضة العظيمة هو الآيات الأخيرة في هذه السورة المباركة التي أمرت جميع المسلمين وأهل الإيمان بمحرد سماعهم لأذان الجمعة أن يسرعوا إليها ويتركوا الكسب والعمل وكل ما من شأنه أن يزاحم هذه الفريضة إلى الحد الذي نفثهم عن الذهاب إلى تلك القافلة رغم حاجتهم

الماة إلى ما فيها من طعام إذ كانوا يعيشون القحط والمجاعة ودعتهم إلى الاستمرار في صلاة الجمعة حتى النهاية كما ورد أحاديث أخرى أيضاً في هذا المجال، وأن صلاة الجمعة قبل كل شيء عبادة جماعية لها أثر العادات عموماً حيث تطهر الروح والقلب من الذنوب وتزيل صدى المعاصي عنها خاصة وأنها دائماً تكون مسبوقة بخطبتين تشتملان على أنواع الموعظ والحكم والتحث على التقوى وخوف الله، أما من الناحية السياسية والاجتماعية فهي أكبر مؤتمر أسبوعي عظيم بعد مؤتمر الحج السنوي، وبحد الرسول (ص) يقول في بعض كلماته: الجمعة حج المساكين من لا يملك القدرة على المشاركة في الحج، ويعطي الإسلام في الحقيقة أهمية خاصة لثلاث مؤتمرات كبيرة التجمعات التي تتم يوماً لصلاة الجمعة والتجمع الأسبوعي الأوسع في صلاة الجمعة ومؤتمراً الحج الذي يعقد في كل سنة مرة ودور صلاة الجمعة مهم جداً خاصة وأن من واجبات الخطيب هو التحدث في الخطبتين عن المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبذلك يكون هذا التجمع العظيم المـهـيب منشأ للبركات والنعم التالية: أولاً توعية الناس على المعارف الإسلامية والأحداث السياسية والاجتماعية المهمة، ثانياً توثيق الاتحاد والانسجام بين المسلمين أكثر بحيث يخيفون الأعداء، ثالثاً تحديد الروح الدينية وتصعيد معنويات المسلمين، رابعاً إيجاد التعاون لحل المشكلات العامة

التي تواجه المسلمين فإن أعداء الإسلام يخافون دائمًا من صلاة الجمعة الجامعة للشراط، وكانت صلاة الجمعة مصدر قوة سياسية في أيدي حكومات العدل كحكومة الرسول(ص) الذي استثمرها أحسن استثمار لخدمة الإسلام وكذلك كانت مصدر قوة أيضًا لحكومات الجور كدولة بني أمية الذين استغلوها لتحكيم قدرهم وسيطرتهم وإضلال الناس، وعلى مدى التاريخ نلاحظ أن أي محاولة للتتمرد على النظام تبدأ أولاً بالامتناع عن صلاة الجمعة خلف الإمام المنصوب من قبل الحاكم، فقد جاء في قصة عاشوراء أن بعض الشيعة اجتمعوا في دار سليمان بن صرد ثم بعثوا إلى الحسين(ع) جاء فيها: لسنا نجتمع معه في جمعة ولا نخرج معه إلى عيد ولو بلغنا أنك أقبلت إلينا أخر جناه حتى نلحقه بالشام -

كما يمكن أن يشارك فيها من كان يبعد عنها بمسافة فرسخين يعني أنه لا يمكن إقامة أكثر من صلاة جمعة في مدينة واحدة صغيرة أو كبيرة مع أطرافها وضواحيها، ويكون هذا التجمع هو أوسع تجمع يقام في تلك المنطقة ولكننا نجد مع الأسف أن هذه المواسم العبادية السياسية التي تستطيع أن تكون مصدر حركة عظيمة في المجتمعات الإسلامية بسبب سيطرة الحكومات الفاسدة على بعض الدول الإسلامية قد فقدت روحها ومعناها إلى الحد الذي لا تترك أي أثر إيجابي، وأصبحت تقام باعتبارها مراسم حكومية رسمية لا أكثر، وذلك مما يحز بالنفس ويؤلم كثيراً، وأهم صلاة جمعة تقام على طول العام هي التي تقام قبل الذهاب إلى عرفات في مكة يشارك فيها عدد غير من الحجاج المجتمعين من مختلف أنحاء العالم تمثيل حقيقي لكل الفئات في الكورة الأرضية ومن اللائق أن يهيأ لها خطبة عظيمة تعطي أكلها وتفيض بالبركات والوعي بين المسلمين وتخل مشاكلهم، كما أنها تجحب مع توافر الشروط على الرجال والبالغين والأصحاء إلا المسافرين والرجال الطاعنون بالسن كما يمكن للنساء المشاركة فيها وهي صلاة كصلاة الصبح القراءة فيها جهرية وتقرأ سورة الجمعة والمنافقين فيها، وهناك قنوتان قبل ركوع الركعة الأولى وبعد ركوع الركعة الثانية، ويجب إلقاء الخطبتين قبل الصلاة، كما يجب أن يكون الخطيب واقفاً لإلقاء الخطبة، كما يجب أن

يرفع صوته ليسمعه الجميع، ومن اللائق أن يكون فصيحاً بلغاً مطلعاً على أحوال المسلمين وشئون المجتمع الإسلامي شجاعاً صريحاً للهجة لا يتردد في إظهار الحق وحديثه يربط الناس أكثر بالله، كما أنه يرتدي أنظف الملابس ويعطر نفسه ويمشي بوقار وسکينة، وعندما يرتقي المنبر يسلم على الناس ويقف مقابلهم ويتكىء على سيف أو عصى ويبدأ خطبته بعد تمام الأذان، ويحمد الله ويصلِّي على رسوله ويوصي الناس بتقوى الله، وفي الثانية يدعو ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ومن المناسب أن يناقش شئون المسلمين وما يتعلَّق بيدهم ودنياهم مع التركيز على الأوليات، وينبههم على مؤامرات الأعداء ليسثمر في تحقيق الأهداف الإسلامية العليا.

قال الرضا(ع) : إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، وأراد أن يكون للأمير سبب إلى مواعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق، وإنما جعلت خطبيتين لتكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله وعلى الله، والأخرى للحواج والأعذار والإذنار والدعاء، كما أنه لاشك في وجوب أن يكون الإمام عادلاً، وقد اعتقد البعض أنها من شئون عصر حضور الإمام المعصوم يعني أن حضوره شرط الوجوب التعيني لا

الوجوب التخييري حيث يمكن إقامتها في زمان الغيبة بدلاً عن صلاة الظهر وهذا هو الحق - ٣١٦، ١٨.

قال في الجواهر: بعد قول الحق (قد هما) الركن الثالث في بقية الصلوات:

-الفصل الأول في صلاة ظهر يوم الجمعة-

الجمعة التي هو خيرة الله من الأيام وسيدها ويوم المزيد ويوم الشاهد ولم تطلع الشمس على أفضل منه ولا أكثر معافي من النار تقل فيه الرحمة ويعفر فيه للعباد وتضاعف فيه الحسنات ويحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاج العظام والله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمه إلا كان حقا على الله أن يجعله من عتقائه وطلقايه من النار، ومن مات فيه أو في ليلته مات شهيدا وبعث آمنا، بل يكتب له مات فيه عارفا بحق أهل البيت (ع) براءة من النار ومن العذاب ومن مات في ليلته أعتق من النار وهو اليوم الذي حملت فيه مريم وهبط الروح الأمين وليس للمسلمين عيد بعد غدير خم أولى منه بل هو أعظم عند الله من يومي الفطر والأضحى، وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبطه الله فيه إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه سعة

لا يسأل الله فيها أحد شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل محرماً، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل ولا شجر إلا وهو يشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه، عظمه الله وعظمه محمد(ص) وكلام الطير فيه إذا لقى بعضها بعضاً سلام سلام، يوم صالح جمع الله فيه الخلق لولاهي محمد ووصيه في الميثاق ولا تركد فيه الشمس كما تركد في غيره لعذاب أرواح المشركين فيرفع الله عنهم العذاب فيه لفضله وهو اليوم الأزهر وليلته الغراء بل هما أربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة ستمائة ألف عتيق من النار وفيه يخرج قائم آل محمد كما أن فيه تقوم القيامة ويؤذن للحور العين فيشرفن على الدنيا ويقلن أين الذين يخطبوننا إلى ربنا وفيه تفتح أبواب السماء لصعود أعمال العباد وفيه تزخرف الجنان وتزين لمن أتتها وإذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالأيام يعرفها الحالات باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام كأنه عروس كريمة ذات دثار تهدى إلى ذي حلم ويسار، ثم يكون شاهداً وحافظاً لمن يسارع إلى الجمعة، وإذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وفيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة خصوصاً الساعة التي تدلّ فيها نصف عين الشمس للغروب، روت

فاطمة(ع) عن أبيها(ص): أن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خير إلا أعطاه إياه، قالت: يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب وكانت تقول لغلامها اصعد على البيت فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فاعلمي أدعوه، وفي ليلته ينادي الله من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيئه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس معموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه فأخلني سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلماته فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وإلى سحرها آخر يعقوب الاستغفار لولده والله فيها ملك من أول الليل إلى آخره ينادي يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر كما أن له ملكا آخر ينادي هل من تائب هل من مستغفر هل من سائل؟ ومن فضل هذا اليوم أو حب الله فيه صلاة الجمعة ومن هنا وقع النظر في ماهية صلاة الجمعة، ومن تحب عليه وآداتها، الأول: أن الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بلا خلاف فيه بين علماء الإسلام بل هو عدهم من الضروريات المستغنية بذلك عن ذكر ما يدل عليه من النصوص والإجماعات- ج ١١، ١٣٠.

قال الحق الأستاذ السيد الطباطبائي القمي في شرحه منهج الصالحين لآية الله العظمى الأستاذ الحوئي (قده) اعلم أنه قد وقع الخلاف بين الأعلام في صلاة الجمعة في زمن الغيبة بعد الاتفاق على الوجوب التعيني في زمان الحضور والأقوال في المسألة ثلاثة: الأول القول بالوجوب التعيني في زمان حضور الغيبة ذهب إليه جملة من الأصحاب منهم الكليني على حسب نقل الحدائق وجملة من المشاهير على ما نسب إليهم، الثاني القول بالتحريم وعدم مشروعيتها في زمن الغيبة ونسب هذا القول إلى ابن إدريس وسلام وظاهر المرتضى، الثالث القول بالتحخير بين الجمعة والظهر ونسب إلى الشهيد الثاني في جملة من كتبه، فاعلم أنه يقع البحث في الوجوب التعيني وما يمكن أن يستدل به أمور الأول قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا..)) الجمعة ٩، والأمر ظاهر في الوجوب وفيها أمر بالسعى إلى صلاة الجمعة عند إعلامها والمناسبات الداخلية والخارجية تقتضي أن يكون المراد إقامة الجمعة وهذا خطاب عام غير مختص بزمان دون زمان، فيشمل زمان الغيبة كالحضور، وأورد عليه سيدنا الأستاذ أولاً بأنه قضية شرطية يعني متى أقيمت الجمعة ونودي إليها وجوب الحضور وأما الإقامة واجبة فلا دلالة فيها، والقضية الشرطية لا تدل على تحقق التالي إلا عند تحقق المقدم ولا تعرض فيها للمقدم فتدل على عدم وجوبها عند عدم الإقامة، ويدل عليه ذيلها قوله تعالى

((وإذا رأوا تجارة أو هوا)) فإن المستفاد أن الانتشار للتجارة بعد إقامتها أمر مذموم ويرد عليه أن المراد من النداء قول المؤذن حي على الصلاة كما اعترف في كلام وهو أذان الإعلام فمعناه إذا كان يوم الجمعة أعلن المؤذن أنه دخل الظهر فاسعوا واعلموا الظهر بأذان المؤذن طريق معرفة الظهر والسعى إنما يجب بلحاظ درك الجمعة فيكون الوجوب مطلقاً، وأورد على الاستدلال ثانياً بأن السعي يعني السير السريع والمراد من الذكر الخطبة ومن الظاهر أن الإسراع لسماع الخطبة غير واجب إنما الواجب الصلاة، فتحصل أن السعي واجب حتى إلى الخطبة بلحاظ ما رواه القمي أن الله عاتبهم على تركهم للنبي(ص) وهو قائم يخطب فتكون الصلاة واجبة بمقتضى الآية.

وقد أوردت فيها إيرادات أخرى الأول أن الخطاب متوجه إلى الموجودين في زمن الخطاب وبقاعدة الاشتراك لابد من تسريحة الحكم إلى غيرهم، والجواب أنه إن قلنا بأن الخطابات القرآنية نزلت على رسول الله وهو صلى الله عليه وآلها وسلم بين الأحكام فلا موضوع لهذا البحث، وإن قلنا أنها حين الترول كان يقرأها النبي(ص) فلهذا البحث مجال، ولكن نقول بأن القضية قضية حقيقة يتحقق بالنسبة إلى كل من يكون مقصوداً بالخطاب كقول الشاعر تالله يا ظبيات القاع.

الثاني أن كلمة إذا غير موضوعة للعموم فلا يجب السعي والجواب أن مقدمات الحكمة لو تمت تكفي لاستفادة العموم، الثالث: أن الوجوب علق على الأذان وهو مشروط ويرد عليه أنه لو ثبت الوجوب يثبت مطلقاً مضافاً أن الظاهر في الأذان أنه كناية عن دخول الوقت، الرابع: أن الوجوب معلق على النداء والنداء يتوقف على وجهها وهو دور الجواب أن الأذان يوم الجمعة يعني مشروعية الأذان للإعلام فلا دور، الخامس: أن المراد بالذكر رسول الله(ص) والجواب أنه ليس عليه دليل معتبر وفي مرسلة المفيد فسر الذكر بأمير المؤمنين(ع).

الأمر الثاني قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى)) والمراد بالصلاحة الوسطى هي صلاة الجمعة-الوسائل باب ٥ من أبواب إعداد الفرائض ح ٤.

الأمر الثالث قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله)) والمراد بالذكر هو صلاة الجمعة.

ثم هناك نصوص كثيرة بأسننة مختلفة قال الباقر(ع): إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة

وما رواه زرارة عنه عليه السلام: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٨١ و ١١٦.

وعلى كل مسلم أن يشهدها إلا المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤.

قال الباقر(ع): على من أن صلى الغداة في أهلها أدرك الجمعة وذلك سنة إلى يوم القيمة-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ولاشك أن أصلحة البيان محكمة فلتلزم بالإطلاق، وإنما الكلام في الوجوه المانعة منها أن السيرة جرت من أصحاب الأئمة(ع) على ترك صلاة الجمعة ولو كانت واجبة لم يمكن ترك الواجب بالنسبة إليهم مع جلالة شأنهم والدليل على السيرة عدم نقل إقامتهم لها، والإنصاف أنه ليس في هذه الروايات دلالة على المدعى كما أن عدم النقل لا يدل على عدم ترکهم لصلاة الجمعة لأنه لم يعهد أن ينقل إتيان أصحاب الأئمة بالواجبات الإلهية.

ومنها الروايات الدالة على عدم وجوب الجمعة على من كان على رأس فرسخين، ومنها ما دل على أن كل جماعة إذا كان فيهم من يخطب لهم صلاة الجمعة وجبت عليهم.

وهناك نصوص أيضاً تعرض لها سيدنا الأستاذ على وجوب الجمعة تعينا منها ما رواه زرارة قلت لأبي جعفر(ع): على من تجحب الجمعة؟ قال: على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم - الوسائل باب ٢ منها ح٤.

ثم أنه ذكر ما رواه منصور عن أبي عبد الله(ع) قال: الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة.. إلخ - الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح٦ .

وذكر الشيخ(قده) في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الإمام ومن يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك ومتى أقيمت بغير أمره لم تصح، إلى أن قال: دليلنا أنه لا خلاف أنها تتعقد بالإمام أو بأمره وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل فإن قيل أليس قد روينا فيما مضى وفي كتبكم أنه يجوز لأهل القراءات والسود المؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تتعقد بهم أن يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجري ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم وأيضاً عليه إجماع الفرقـة فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره إلى أن قال: وأيضاً فإنه إجماع فإن من عهد النبي(ص) إلى وقتنا هذا ما

أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء ومن ولى الصلاة فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار ولو انعقدت بالرعيّة لصلوها كذلك-الخلاف ٢٤٨، ١.

وعنه في النهاية الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ومن شرائطها أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس، وقال أيضاً: ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمن التقى بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجمعة بخطبتين وقال أيضاً في باب الأمر بالمعروف: ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا الناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين وينحططوا خطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، وعنه في المسوط إما الراجعة إلى صحة الانعقاد أربعة السلطان العادل ومن يأمره السلطان والعدد، وقال ابن إدريس في السرائر والذي يقوى عندي صحة ما ذهب إليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب إليه في نهايته للأدلة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار وأيضاً فإن عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاحة-السرائر ٦٦.

وعن المفید في المقنعة: أن لفقهاء الشیعہ أن يجتمعوا بأخواتهم في الصلوات الخمس وصلة الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمکنوا من ذلك وآمنوا فيه معرفة أهل الفساد لهم.

وعن سلار في المراسم أن صلاة الجمعة فرض مع حضور الإمام الأصل أو من يقوم مقامه.

وفي باب الأمر بالمعروف أفتى بأنه ليس لفقهاء الشیعہ صلاة الجمعة.

وعن المختلف عن السيد أنه لا جمعة إلا مع إمام عادل أو من نصبه.

ولا يخطيء هؤلاء الأعلام مع قربهم بعصر المقصوم أفتوا باشتراط الوجوب بوجود الإمام العادل أو من نصبه وهذه الروايات بأيديهم ومنظر منهم فلو كانت صلاة الجمعة واجبة وفرضية كيف يمكن أن يدعى هؤلاء الأكابر الإجماع على عدم جواز إقامتها أو عدم صحتها، إن قلت يمكن ذلك ولو كانت واجبة تعينا لم يكن مجال للاستدلال بالرواية، وصفوة الكلام أنه لا يمكن أن يخفى الفرائض الأولية التي تعم البلوى وفي الأهمية في الدرجة الأولى على مثل الشيخ فلو كانت واجبة وكانت الشیعہ عالمين به وهكذا في عصر الغيبة الصغرى إن قلت لعل التقىة أوجبت خفاء الأمر قلت يظهر من روایة زراره وأمثالها-الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠، ١ أن الأئمة كانوا يحثون الشیعہ على صلاة الجمعة.

وملخص الكلام أن صلاة الجمعة في أعصار الأئمة إما كانت واجبة بلا بدل أو لم تكن كذلك فإن قلنا بالثاني حصل المدعى وإن اخترنا الأول فنقول كيف يكون أمراً وحكماً من الشريعة مخفياً مثل المفید والسيد والشيخ وأمثالهم بحيث يدعى الشيخ الإجماع على الخلاف ولماذا لم تصر المسألة كالعول والتعصيб والمعنة.

ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عبد الملك وما ورد في الصحفة السجادية وما في دعائم الإسلام عن علي(ع) وعن جعفر بن محمد(ع) وعن أبي جعفر(ع) والمروي عن الأشعثيات ورسالة ابن عصفور وما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي(ع) وخلاصتها أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين وحينئذ لا يمكن الالتزام بالوجوب التعيني وهل الصحيح هو القول بالتحريم أو القول بالتخمير؟ ويمكن القول الثاني ويستدل به أولاً بالإجماع وثانياً بالسيرة وثالثاً بالنصوص ما رواه سماعة ودعاء الصحفة السجادية وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا(ع)-الوسائل باب ٦ ح ٣.

وإنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهם يخبرهم بما ورد عليهم

من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصالح في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، ويستفاد من هذين الخبرين أن إمام الجمعة لابد أن يكون عالماً عارفاً ويكون له خصال لا تحصل إلا في إمام صالح للإمامية، وملخص الكلام أن الأدلة بحسب الكتاب والسنة تامة، وليس الحكم خلاف التقية كي يخفى لهذه الجهة، ومن عدم ظهور هذا الحكم ووقوع الخلاف فيه نكشف أنها لا تكون واجبة عيناً، إذا عرفت ما تقدم من عدم الوجوب العيني ومن عدم الحرمة تكون النتيجة هو الوجوب التخييري ولنا أن نقر بهذا الكلام وهو الوجوب التخييري برواية عبد المللّك، قال عليه السلام: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة - الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ثم أنه ما هو مقتضى الأصل عند الشك.

نقول أن لهذا الشك صور الأولى أن نشك أن صلاة الجمعة يوم الجمعة واجبة وجوباً تعينا بعد العلم بالمشروعية وفيها تجري البراءة عن الزائد إذ مرجعها إلى الشك في الزيادة والنتيجة هو التخيير الثانية أن نقطع بعدم تغير الجمعة لكن الأمر دائر بين تعين الظاهر والتخيير بينهما وفيها مقتضى القاعدة أيضاً هو البراءة عن الأكثر كما هو الميزان في الشك بين الأقل والأكثر، الثالثة أن نعلم بتعلق الأمر بالجامع ونتحمل واجب كل

منهما بنحو التعين والمرجع هي البراءة أيضا، الرابعة أن نعلم بتعلق الأمر بالجامع لكن نعلم بأن الواجب أحدهما هما بنحو التعين، نعلم علما إجماليا بوجوب أحدهما ولا بد من الاحتياط لاقتضاء العلم الإجمالي بناء على تنجذبه بالنسبة إلى جميع الأطراف.

ثم أفاد الأستاذ(قده) بأن هذا كله مع قطع النظر عن استصحاب وجوب الجمعة على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الحكم الكلي وأما على هذا المسلك فإن قلنا بأن المتعين قبل عصر الغيبة وجوب الجمعة فبمقتضى الاستصحاب يثبت وجوبها في عصر الغيبة أيضا لكنه يرد عليه أن بقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب وحيث أنه يحتمل أن الموضوع هو زمان الحضور فلا طريق إلى جريان الاستصحاب-مباني منهاج الصالحين ٤، ٣٤.

قال سيدنا الأستاذ السيد السيستاني دام ظله: وتندرج في الصلوات اليومية صلاة الجمعة على ما هو الأقوى من أنها أفضل فردي التخيير في يوم الجمعة فإذا أقيمت بشرائطها أجزاءت عن صلاة الظهر- منهاج ١٦٥، ١.

وقال سيدنا الأستاذ الخوئي (قده): وتندرج في الصلوات اليومية صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها وصلاة الظهر يوم الجمعة وإذا أقيمت بشرائطها أجزاء صلاة الظهر - منهاج ١٣٠، ١.

وقال (قده): وهذه المسألة هي التي وقعت معركة الآراء منذ عهد بعيد والماطن (قده) قد أهمل الكلام فيها ولم يتعرض لها أصلاً، والأقوال في المقام ثلاثة أحدها أن المتعين صلاة الظهر وصلاة الجمعة غير مشروعة ولا تجزي عن الظهر الثاني أن الواجب صلاة الجمعة تعينا، ثالثهما أن المكلف يتخير بينهما - التنقح ٦، ١٣.

وقال في الحدائق: ينبغي أن نعلم أن هيهنا مقامات، الأول: هل يشترط الإمام المعصوم في الجمعة أو نائبه أو لا؟ وهل هذا الشرط شرط في الانعقاد أو الوجوب، الثالث: هل هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة؟ الرابع: هل المراد بالنائب الخاص أو العام الذي يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعم الشامل لإمام الجمعة؟ الخامس: أن وجوهها على تقدير اشتراط الفقيه عيني أو تخميري؟ لا خلاف بين أصحابنا في وجوهها عيناً مع حضوره عليه السلام أو نائبه الخاص وإنما الخلاف في زمن الغيبة وعدم وجود الأذن على المخصوص على أقوال، الأول: القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتمد بالأية والأخبار

وصرح به جملة من مشاهير علمائنا الأبرار، أحدهم الشيخ المفید قال في المقنعة واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين(ع) أن الله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض الاجتماع إلى في صلاة الجمعة خاصة قال ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)) وقال الصادق(ع): من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه، وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته في ذلك واستدل بجملة من الأخبار الآتية الدالة على ما نقله، وقال (قده) في كتاب الأشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشرة حوصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم وسلامة من العمى وحضور مصر والشهادة للنداء وتخلية السرب وجود أربعة نفر وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها ظاهر الإيمان والطهارة في المولد من السفاح وسلامة من ثلاثة أدوات البرص والجذام والمعرّة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام والمعرفة بفقه الصلاة والإفصاح بالخطبة والقرآن وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقدّم ولا تأخير والخطبة بما يصدق عليه من الكلام وإذا اجتمعت وجوب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة، والمراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العيني وذلك هو ظاهر الإطلاق والمنصرف إليه اللفظ.

الثاني أبو الصلاح الحلبي في الكافي قال: لا تتعقد جماعة الجمعة إلا بإمام الملة أو المتصوب من قبله أو من تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين، ومراده بالوجوب العيني ما صرخ به أخيراً في كتابه قلل: فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جماعة وانتقل فرض الظاهر إلى ركعتين بعد الخطبة وتعيين فرض الحضور على كل رجل مسلم بالغ سليم.

الثالث الشيخ أبو الفتح الكراچكي في كتابه تهذيب المسترشدين قال: وإذا حضرت العدة التي يصح أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملين العقول أصحاب وجابت عليهم فريضة الجمعة وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصلبي بهم بعد هما ركعتين.

الرابع الشيخ عماد الدين الطبرسي في نهج العرفان قال: إن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنّعون عليهم تبركها حيث أنهم لم يجوزوا الاتّمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة، وإن العلة في ترك الشيعة صلاة الجمعة والتهاون بها ما عهد من قاعدة مذهبهم أنهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق والجمعة إنما

تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم فلو كانوا يشترطون في وجوها إذن الإمام لما تصور العاقل أن الإمامية أكثر إيجاباً لها من العامة وإنما يكونون أكثر إيجاباً من حيث أنهم لا يشترطون المصلحة كما يقوله الحنفي ولا حضور أربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون بإمام يقتدي به أربعة مكلفوها.

الخامس: شيخنا الكليني (قده) في الكافي قال في كتاب الصلاة باب وجوب الجمعة: وعلى كم تجحب ثم نقل صحيحـة محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق (ع) أن الله فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدـها إلا خمسة.. إلخ، وهو ظاهر في أن مذهبـه هو الوجوب العيني من دون شـرط إذن ولا تحـويـز التـرك إلى بـدلـ.

السادس شـيخـنا الصـدـوقـ (قـدـهـ)ـ فيـ كتابـ الفـقيـهـ قالـ:ـ بـابـ وجـوبـ الجمعةـ وـفـضـلـهــ قـالـ الـبـاقـرـ (عـ)ـ لـزـرـارـةـ:ـ إنـماـ فـرـضـ اللـهـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ الجمعةـ إـلـىـ الجمعةـ خـمـساـ وـثـلـاثـينـ صـلـاـةـ مـنـهاـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ فـرـضـهـ اللـهـ فيـ جـمـاعـةـ وـهـيـ الـجـمـعـةـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـتـامـهـ وـمـقـتضـىـ مـضـمـونـهـاـ هـوـ الـوـجـوبـ الـعـيـنـيـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ وـلـاـ تـخـيـرـ وـأـصـحـابـنـاـ مـعـتـرـفـونـ بـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ

الوجوب العيني وإنما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم أنها أخبار آحاد وآخرون الإجماع على نفي الوجوب العيني فيرتكب التأويل بالحمل على الوجوب التخييري جمعاً بين الأدلة ومن ليس لهذا الإجماع عنده عين ولا أثر كالصدق ونحوه لا يتجاوزون مدلول الأخبار وبها إفتائهم وعليها عملهم، وقال قدس سره في المقنع قد فرض الله تعالى من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسع الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، وقال قدس سره في الأمالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له، هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين.

وأما المتأخرین عن عصر شیخنا الشهید الثانی من قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتي عليهم قلم الإحصاء ويدخلوا في حيز الاستقصاء إلا أنه لا بأس بذكر جملة من مشاهيرهم ونقل عبارتهم في المقام تتمة لما قدمناه من متقدمي علمائنا الأعلام.

السابع شیخنا الشهید زین الدین وهو أول من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها.

الثامن حافظه سيد الحقين في كتاب المدارك قال بعد نقل جملة من الأخبار هذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم تقتضي الوجوب العين إذ لا إشعار فيها بالتخير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواليات طبع الله على قلبه وقوله عليه السلام: فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهما بعضهم وخطبهم، وقال جدي في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة كيف يسع المسلم الذي يخاف الله إذا سمع أمر الله ورسوله والأئمة(ع) بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها إلى غيرها ويتخلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله ورسوله وخاصته أحق ومراعاته أولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

التاسع شيخنا الفاضل الشيخ حسين عبد الصمد تلميذ الشهيد الثاني والد الشيخ البهائي قال في رسالته وما يتحتم فعله في زماننا صلاة الجمعة إما لدفع تشنيع أهل السنة إذ يعتقدون إننا نخالف الله والرسول وإنما بطريق الوجوب الحتمي والإعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الأدلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن وأحاديث النبي والأئمة(ع) الصحيحة الصريرة التي لا تتحمل التأويل بوجه حالية من اشتراط الإمام والمجتهد بحيث لم تحضرني مسائل الفقه عليها أدلة بقدر أدلة

صلاة الجمعة من كثرها وصحتها والبالغة فيها ولم نقف من اشترط المحتهد على دليل ناهض كيف مع معارضه القرآن والأحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه أحد من العلماء المتقدمين والمؤخرين ما عدا الشهيد في اللمعة وباقى كتبه وفي باقى كتبه وافق العلماء ولم يشترطه نعم تبعه الحقن الشيخ علي قال: وملخص الأقوال ثلاثة الوجوب الحتمي من غير تعرض المحتهدين والوجوب التخييري بينها وبين الظاهر ومذهب المؤخرين ما عدا سلار وابن إدريس، والمنع منها حال الغيبة مطلقاً مذهب سلار وابن إدريس، واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه والذي يصلى الجمعة قد برئت ذمته وأدى الغرض، وخلاف سلار وابن إدريس والشيخ لا يقدح في الإجماع، لما تقرر من قواعدها أن خلاف هؤلاء لا يقدح في الإجماع إذا كانوا معلومي النسب، والذي يصلى الظاهر تصح صلاته على مذهب هذين ولا تصح بمقتضى كلام الله والرسول والأئمة(ع) فأي الفريقين أحق بالأمن، وليهيئ تاركها الجواب لله لو سأله لم تركت صلاة الجمعة وقد أمرت بها في كتابي وأمر بها رسولي والأئمة المأدون(ع) وأكدوا عليها ووقع الإجماع على وجوبها في الجملة وهل يليق من العاقل الرشيد أن يقول تركتها لأجل خلاف سلار وابن إدريس ما هذا إلا عمي أو تعامي أو تعصّب.

العاشر: الفاضل الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني وابنه الشيخ محمد قال شرط وجوب الجمعة حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة ويكون فيهم من يصلح للإمامية ويتمكن من الخطبة وقال ابنه وهذه الأخبار مطلقة في وجوب الجمعة عيناً والحمل على التخيير موقف على قيام ما يصلح للدلالة على وجوب الآخر.

الحادي عشر الشيخ فخر الدين النجفي قال أما الأقوال فهي ثلاثة ثالثها الوجوب العيني وهو ظاهر كلام أكثر المقدمين ثم قال: والله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم.. إلخ.

الثاني عشر الفقيه المجلسي والد صاحب البحار في رسالة ألفها: وإثبات الوجوب العيني من غير اشتراط قال قدس سره فذلكة صار مجموع الأخبار مائتي حديث والذي يدل على الوجوب بصربيحه أربعون حديثاً والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً والذي يدل على المشرعية في الجملة تسعون حديثاً والذي يدل بعمومه على الوجوب عشرون حديثاً والذي يدل بصربيحه على وجوهها إلى يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستة عشر حديثاً وأكثرها يدل على الوجوب العيني فظهر منها أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى وليس فيها تعرض لشرط الإمام ولا من نصبه ولا اعتبار حضوره وكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله إذا سمع موقع أمر

الله ورسوله وأئمته(ع) وإيجابها على كل مسلم ومؤمن وعاقل أن يقصر في أمرها ويتخلل بخلاف سلار وابن إدريس مع اتفاق كافة العلماء على وجوهها وأمر الله ورسوله وأئمته(ع) أحق ومراعاته أولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره.. إلخ-الشعراء ٢٢٨.

الثالث عشر الفقيه المولى محمد باقر السبزواري في رسالة ألفها في الوجوب العيني في هذه المسألة قال فيها بعد نقل الأدلة والبراهين على الوجوب العيني بلا شرط وما ذكرنا ظهر أن الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الظاهرة أن صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عينا ولا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع للشرائط لشرط الإمامة ولا يليق إهمالها وتعطيلها وحجرها استنادا إلى العلل القليلة والأهواء المهاوية ومع ذلك فقد أهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وحرموا مع انتفاء التقبة من قبل المخالفين وما كان حق هذه الفريضة العظيمة من فرائض الدين أن يبلغ بها التهاون بها إلى هذا الحد مع أن شرائط الوجوب متحققة في أكثر بلاد الإيمان خصوصا في هذه الفريضة العظيمة ويشتّعون على من فعلها أو قصد الإتيان بها ويبالغون فيه أشد المبالغة من غير بُيُّنة وحجّة ويا عجبا كيف جرأتهم على الله ورسوله وإن دامهم على الحق.

الرابع عشر المحدث الكاشاني له رسالة اختار فيها الوجوب العيني قال:
اعلم أن وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشمس في رابعة النهار وما
اتفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار والأمسكار والأقطار وصرح
به جم غفير من الأخبار وجميع علماء الإسلام قاطعون بأن النبي استمر
بفعلها على الوجوب العيني طول حياته ولا يكون هناك نسخ بعده.

الخامس عشر شيخنا صاحب كتاب البحار قال: تتميم جملة القول أنه
لا أظن عاقلا يترى في أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن
لأحد مجال في وجوهها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان فكما
ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاة العصر وصلاة الغم مشروطان
بوجود الإمام وحضوره وإذنه فكذا هيئنا لكن طرأ هنا نقل إجماع من
الشيخ والإجماع عندنا قول جماعة من الأمة يعلم بدخول المعصوم فيه
والإجماع هذا المعنى لا ريب في حجيته على فرض تتحققه.

هذه جملة من عبارت من وصل إلينا كلامهم في القول بالوجوب العيني
وأما غيرهم من الذي حضرني منهم جماعة منهم المحقق مير محمد باقر
الداماد والعلامة السيد ماجد البحرياني، وكان السيدان الجليلان أمير
محمد زمان وأمير معز الدين مواظبين عليها في مشهد الرضا(ع)،
والشيخ محمد البحرياني صاحب كتاب رياض المسائل والشيخ سليمان

البحري و تلميذه الشيخ عبد الله البحري ، وقد جرى بينه وبين الفاضل الهندي الذي كان يقول بالتحريم مباحثات وصنف في الرد عليه رسالة سماها إسالة الدمعة للقائل بتحريم صلاة الجمعة والمراد عبدالله التستري والأخوند ملا رفيعا والمحدث الحر العاملي والشيخ علي البحري والشيخ أحمد البحري والشيخ محمد طاهر المحاور بالنحيف في شرحه على المفاتيح، وبالجملة جملة من تأخر عن الشهيد الثاني من الفضلاء المحققين كلهم على الوجوب العيني إلا الشاذ النادر من القائل بتحريم أو الوجوب التخييري .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الدليل على القول المختار منحصر في الآية والأخبار وهم الثقلان المؤمرون بالتمسك بهما من النبي المختار، أما الآية ففيها اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر فيها صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معا والأمر للوجوب كأنه قال إذا نودي للصلوة فاسعوا إليها، وسماها ذكرا تنويها بشأنها ويعضده ما رواه في الكافي عن جابر بن زيد عن أبي جعفر(ع) قلت له: قول الله ((فاسعوا)) قال: اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه والله لقد بلغني أن أصحاب النبي(ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين-الوسائل باب ٣١ من صلاة الجمعة.

والظاهر أن المراد أنه حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيقاً بساعة زوال الشمس كما ستائيك الأخبار لا اتساع فيه كغيره من أوقات الصلاة في ساير الأيام ووقع الحث على تقطيع العلائق وإزالة العوائق عن الإتيان بها في ذلك الوقت، والمراد بالأذان النداء أو دخول وقته كما ذكره المفسرون وروى الصدوق مرسلاً إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله ((فاسعوا وذرموا البيع)) فالمستفاد من الآية الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لها أو دخول وقته وحيث أن الأصل عدم التقيد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور، إلى أن قال قدس سره: على أن التحقيق أن الأخبار المستفيضة دالة على عدم اختصاص أحكام السنة والكتاب بزمان دون زمان وأن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله وسلم: حلالٌ حلالٌ إلى يوم القيمة..-الفصول المهمة للحر العاملی ص ٨٤ عن الكلینی أصول الكافی باب الشرائع الوسائل باب ٢ من صفات القاضی. بل جملة منها دالة على أن الخطابات القرآنية شاملة للموجودين في أيامه ولمن يأتي بعدهم، روى في الكافی عن الصادق(ع): لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية ومات الكتاب ولكنه حي یجري في من بقى كما جرى في من مضى إن الله لم یجعل القرآن

لرمان دون زمان وناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غضّ إلى يوم القيمة، وحكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل الأولون ويحاسبون كما يحاسبون، وإن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه.

وما يؤيد هذه الآية أيضاً قول الله ((لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله)) حيث فسر الذكر بصلوة الجمعة، وقوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى)) وهي الظهر في غير الجمعة وفيه هي صلاة الجمعة لا غير، وهكذا صحيح زرارة عن الباقر(ع): فرض الله على الناس.. إلخ، وصحيح أبي بصير عن الصادق(ع) أن الله فرض في كل سبعة أيام.. إلخ- الوسائل باب ١ من صلاة الجمعة وآدابها.

وصحيح منصور بن حازم عن الصادق(ع) وصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام وصحيح الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام وصحيح زرارة عن الباقر(ع) وهكذا الصحاح الأخرى في المقام- الوسائل باب ٢، باب ٥، وصحيح أبي بصير ومحمد بن المسلم عن الباقر(ع) وصحيح زرارة عن الصادق(ع) وموثقة عبد الملك عن الباقر(ع) وحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن محمد بن مسلم عن الصادق(ع) وحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن

الباقر(ع) وموثقة سماعة عن الصادق(ع) والموثق الثاني عنه عليه السلام وصحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام وحسنة زراره وصحيح زراره برواية الفقيه، ولينظر العاقل المنصف إلى ما دلت عليه هذه الأخبار.

من الدلالة الصريرة الواضحة على وجوب هذه الفريضة المعظمة وجوباً عيناً من غير ما زعموه من الشرائط التي تجعلوها مجرد آرائهم وعقولهم ولا معارض لها إلا ما يصلون به من الإجماع على نفي الوجوب العيني في زمن الغيبة وقد عرفت آنفاً ما فيه وهل يبلغ هذا الإجماع إلى مقاومة خبر من هذه الأخبار فضلاً عنها كلها ما هذا إلا قلة تأمل وإنصاف بل عدم صيانة وعفاف وجرأة تامة على ترك هذه الفريضة الجليلة.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: في خطبة طويلة يبحث فيها على صلاة الجمعة أن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياته أو بعد موته وله إمام عادل استخفافاً أو جحوداً فلا جمع الله شمله إلا ولا صلاة ولا زكاة ولا حجٍ ولا صوم ولا بر له حتى يتوب قال في الواقي قوله وله إمام عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامة هكذا وله إمام عادل أو فاجر عن سنن ابن باجة ج ١، ص ٣٣٤ باب فرض الجمعة، الثاني من الأقوال في المسألة القول بالوجوب التخييري واستدلوا عليه بأدلة أقواها

وأمنتها بزعمهم أن الكتاب والسنة وإن دل على الوجوب العيني إلا أنه يعارضهما الإجماع على نفي الوجوب العيني زمان الغيبة وبالجملة فإنهم مصرحون بأن مقتضى الكتاب والسنة هو الوجوب العيني كما عرفت وإنما صرفهم عنه الإجماع حيث أنه أحد الأدلة الشرعية والجمع بينه وبين دليلي الكتاب والسنة يقتضي حمل الوجوب على الوجوب التخييري كما هو المشهور فيبقى الكلام معهم في هذا الإجماع وحجتيه وقد عرفت مما حققناه ما يبطل التمسك به والاعتماد عليه.

ونزيد تأكيداً أولاً أنه لا ريب أن هؤلاء المتأخرین إنما تلقوا هذا الإجماع من الشيخ والمرتضی وما أصل الخلاف والمسألة وهل يق أحاد بالرکون إلى هذا الإجماع والخروج به عن صريح قول الله ورسوله الصريحین في الوجوب العینی ما هذه إلا جرأة على الله ورسوله وأئمته والتستر بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يخفى ما فيه، وثانياً أنه مع تسليم قبوله لا يخرج عن كونه من قبيل خبر مرسل في الباب وهو ما لا يعارض به تلك الأدلة الصريحة من السنة والكتاب وتخصيصها به متوقف على كونه في الصحة والصراحة مثلها ليحب الجماع بينه وبينها وإلا فهو مما يرمي به جزافاً كما هو المقرر أفهم لا يجمعون بين الدليلین إلا مع التكافؤ في الصحة والصراحة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح، وثالثاً ما

عرفته من اتفاق كلمات جملة من علمائنا الأعلام على تعذر الإجماع في زمن الغيبة لما وجهوه به من الوجوه النيرة التي لا يتطرق المنع إليها، وجملة منهم قد تحققوا لتصحيح هذا الإجماع المدعى في المقام فلصطنعوا له دليلاً ليجدوا إليه سبيلاً فقالوا أن الإجماع لما كان مظنة التزاع ومثلاً للفتن والحكمة موجبة لجسم مادة الاختلاف فالواجب قصر الأمر في ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشر لهذه الصلاة أو الأذن فيها والنبي(ص) ومن بعده من الخلفاء كانوا يعينون أئمة الجماعات.

قال الحق في المعتبر مسألة السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف عن فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين أحدهما في اشتراط الإمام أو نائبه.. إلخ، وجملة من أصحاب هذا القول أيدوا ذلك بما تقدم من حديثي زرارة وعبدالملك قوله عليه السلام: فريضة فرضها الله وجوباً في الجملة فيحمل على التخييري أقول أما ما ادعاه من الإجماع أولاً عرفت من الطعن في الإجماع وعدم تتحققه في زمن الغيبة ولا سيما بعد وجود المخالف كما تقدم.

الثاني: ما استندوا إليه من قولهم أن المجتمع مظنة التراغ والفتنة والجواب عنه أنه لو توقف اجتماع المسلمين على طاعة الله على حضور الإمام العادل لما قام للإسلام نظام.

أقول: لا يخفى عليك ما في الركون إلى هذه التعليقات الواهية في مقابلة ما قدمناه من الآية الشريفة والأخبار المنيفة، ولو تم ما ذكروه للزم تركسائر الاجتماعات والجماعات فيسائر الفرائض اليومية وغيرها كالاجتماع لصلة العيدين والاستسقاء والكسوفين والجنائز وأفعال الحج كالوقوفين وأفعال مني، الثالث: ما ذكروه من أن النبي والخلفاء من بعده كانوا يعيّنون أئمة للجماعات إلى أن قال وملخص الكلام في هذا المقام أن العمدة في ثبوت هذا القول هو الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام المحلسي ولو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان وأنت عرفت ما في ثبوت الإجماع وهذا أن جملة من أفضل المتأخرین عن عصر شیخنا الشهید الثاني إلا الشاذ النادر كلهم على القول بالوجوب العیني وأما من أخذته العصبية للقول بالتخییر الذي ظن بزعمه أنه المشهور مع أن الأمر بالعكس كما عرفت لما اعتراه في ذهنه من الفتور والقصور فحاد عن هذا القول المؤيد

المنصور بالأيات والروايات الساطعة الظهور ويا عجباً أفهم يستندون إلى الآيات في جملة من الأحكام مع أنه ليس فيها ما هو أظهر دلالة من آية الجمعة.

الثالث من الأقوال هو القول بالتحريم في زمن الغيبة وهو صريح ابن إدريس وسلاط وظاهر المرتضى والعلامة في المنتهى وجهاز التحرير والشهيد في الذكرى وجملة ما وصل إلينا من أدلة أصحاب هذا القول ثلاثة: الأول أن وجوب الظاهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلا بيقين مثله واليدين لا ينقضه الشك أبداً للإجماع ولما رواه زرار في الصحيح عن الباقر(ع): ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً، الثاني أن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لها إجماعاً وفي حال الغيبة الشرط متنفذ فينتفي المشروط، الثالث أنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لافضاء الأدلة إليه والمسوغون لها لا يقولون به كما أشار إليه في الذكرى مما قدمناه ثم أجاب (قده) عن تلك الأدلة بأجوبة مفصلة كثيرة-راجع ج ٩، الحدائق ص ٤٣٦.

ثم ذكر قدس سره الرابع من الأقوال وجوب الصلاة المذكورة وجوباً تخييرياً حال الغيبة لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وإلا

لم تشرع، ثم قال قدس سره: مدار هذه الأقوال وثبوتها على هذا الإجماع الذي يدعونه وقد عرفت بحمد الله بطلانه بأوضح بيان.

أقول ما ذكرناه لك في المقام من الوجوب العيني هو الصحيح وهو المستفاد من الأدلة من الكتاب والسنّة من النصوص القوية المذكورة، فالقول بالوجوب العيني والذهب إليه هو القوي عندنا، وخاصة مع ما سمعته وذكرناه لك عن صاحب الحدائق وغيره من الاهتمام بتلك الفريضة وحفظ البيضة الإسلامية في مثل تلك الصلوات والمظاهر الجمعية تقوية للإسلام والدين والقرآن فرض الله على رأس كل ستة كيلومترات جمع المؤمنين لأداء هذه الصلاة الكبرى وكيف يجوز على المسلمين أن يهملوها ويتركوها ولا يعتنوا بها، وإهمالهم دليل على عدم اعتقادهم بالوحدانية والرسالة والولاية الكبرى ولاشك أن الولاية الكلية هي التي أوجبتها على جميع الناس في جميع أقطار العالم وهي المحور والمدار للجمع والوصل والإصغاء والوحدة والاتحاد والمفاهمة والعرفان إلى المعارف الإلهية والربوبية والوحدانية المتمثلة في مقامات أولياء الله، وهي المقامات العرشية حتى ننتقل من فروشنا إلى تلك العروش القدسية والوصول إليها لا يتحقق إلا في هذه المظاهر الوحدانية الفردانية، أمرنا الله تعالى بالتقى وأمرنا رسول الله(ص) بالجدوى وأمرنا ولـي الله

الأعظم أمير المؤمنين(ع) وأولاده الموصومين(ع) بالإحسان إلى ذوي القربى والاجتناب عن العدوى، ولا بد من أن يكون هذا كله مستمراً مستقراً في حالات الإنسان وحياته حتى يجتنب عن مظاهر الرذيلة والقبائح كل ذلك في الحضور في الصلاة مع الجماعات ولا سيما الحضور معهم في الجماعات.

وقال الشهيد(قده): في ذكر الصلوات الواجبة منها الجمعة وهي ركعتان الصبح عوض الظهر ولا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة بجزي عنها ورها استفید من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها إن وقتها وقت الظهر فضيلة وأجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه، قال عليه السلام: لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس-الوسائل ٤، ٣ من أبواب المواقف.

وما دل على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطيبين عوض عن الركعتين المزدتين في الظهر-الوسائل ١، ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

لكن ما دل على تصريح وقت الجمعة كثير كما في حديث الباقر(ع): إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيق فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس-الوسائل ١، ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصةً ومال إليه المصنف في الألفية ولا شاهد له إلا أن يقال بأنه وقت للظهور أيضاً، قال سيدنا الأستاذ السيد محمد كلانتر (قده): لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود وإلا فالشاهد على مطلق التضييق كثير.

ويجب فيها تقديم الخطيبين المشتملين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سمع والصلة على النبي وآلـه بلفظ الصلاة أيضاً ويقرـها بما شاء من النسب.

وورد الأمر بالثناء أيضاً في الحديث المروي عن الصادق (ع) قال: يخطب الإمام وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم النعمـوت والأوصاف التي يذكرها للصلة على النبي وآلـه (ع)، وهكذا الوعظ من الوصـية بتقوى الله والـحث على الطاعة والـتحذير من المعصـية والـاغـترار بالـدنيـا وما شـاكل ذلك، ولا يـتعـين له لـفـظ وـيـجزـي مـسـماـه وـيـكـفي أـطـيعـوا الله وـاتـقـوا الله وـنـحوـه وـيـحـتـمل وـجـوبـ الحـثـ علىـ الطـاعـةـ وـالـزـجـرـ عنـ المعـصـيـةـ لـلـتـأـسيـ، وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ خـفـيـفـةـ قـصـيـرـةـ أوـ آـيـةـ تـامـةـ الفـائـدـةـ بـأـنـ تـجـمـعـ معـنـىـ مـسـتـقـلاـ تـعـيـدـ بـهـ مـنـ وـعـدـ أوـ وـعـيـدـ أوـ حـكـمـ أوـ قـصـةـ تـدـخـلـ فـيـ مـقـتضـىـ الـحـالـ فـلـاـ يـجـزـيـ مـثـلـ ((ـمـدـهـامـتـانـ)) ((ـوـأـلـقـىـ السـحـرـةـ سـاجـدـينـ)) وـيـجـبـ فـيـهـمـاـ النـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ كـمـاـ ذـكـرـواـ الـمـوـلـاـ وـقـيـامـ الـخـطـيـبـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـهـمـاـ وـإـسـمـاعـ الـعـدـ الـمـعـتـبـ وـالـطـهـارـةـ

من الحديث والخبر وذلك للتأسي والاحتياط نظراً إلى أن الخطيبين بدلاً عن ركتعتين ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيما من الطهارة وغيرها بل في بعض الروايات الخطبة صلاة حتى يتزل الإمام وهذا الستر كل ذلك للاتباع وإصغاء من يمكن سماعه من المؤمنين وترك الكلام مطلقاً.

قال العلامة الطباطبائي (قده): المراد بالنداء للصلاة من يوم الجمعة الأذان كما في قوله ((وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخدوها هزوا ولعوا))-المائدة، ٥٨، وهذا تأكيد لإيجاب صلاة الجمعة وتحريم البيع عند حضورها كما أن فيها عتاب من انقض إلى اللهو والتجارة عند ذلك واستهجان لفعلهم، والجمعة بضمتين أو بالضم فالسكون أحد أيام الأسبوع كان يسمى أولاً يوم العروبة والمراد من يوم الجمعة صلاة الجمعة المشرعة يومها والسعي هي المشي بالإسراع والمراد بذكر الله الصلاة أو أن المراد به الخطبة قبل الصلاة وقوله ((ودروا البيع)) أمر بتركه والمراد به على ما يفيده السياق النهي عن الاشتغال بكل عمل تشغيل عن صلاة الجمعة سواء كان بيعاً أو غيره وإنما علق النهي بالبيع لكونه من أظهر مصاديق ما يشغل عن الصلاة وقد اتفقت روايات الشيعة وأهل السنة على أنه ورد في المدينة غير معها نحرارة وذلك يوم الجمعة والنبي قائم يخطب

فصرروا بالطبل والدف لإعلام الناس فانقض أهل المسجد إليهم وتركوا النبي قائما يخطب فترلت الآية - ٢٧٤، ٢٠.

قال الفيض (قده): في الكافي عن الباقي (ع): إن الله جمع فيها خلقه لولاية محمد (ص) ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة بجمعه فيه خلقه وقال تعالى ((فاسعوا إلى ذكر الله)) يعني اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه ثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال: والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين، وعنده عليه السلام: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمحنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين - ١٧٤، ٥.

قال في البصائر: حقاً أن التدبر في الآيات الكريمة يلهمنا على وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان وهذه الآيات تشتمل الضروب من التأكيد ووجوه من الدلالات كلها يدل على ذلك من بدء نزول الآيات وتشريع هذه الفريضة العظمى إلى يوم الدين كما أن الآيات السابقة على عمومها في تسبيح الله وشمول الرسالة المحمدية والتنديد بمن

حمل الشريعة ثم لم يحملها، كلها تمهيدات وتنبيهات لهذه الفرضية وأنها جامعة شاملة لجميع المؤمنين الموجودين في زمن الوحي ومن يأتي ويتحقق في الأزمنة اللاحقة فمن التأكيدات والدلالات النداء لأن من عادة العرب استعماله فيما يهم ولو لم يكن مناد يفهم الخطاب فيفرض المتكلم من المنادين مخاطباً اهتماماً بما أراده وإن لم يكن له مخاطب في الحقيقة فيناديه لبيان موضوع الحكم وأهميته وخطابات القرآن العامة كلها من هذا القبيل لم يقصد بها مخاطب معلوم ولا مناد معين وإنما يذكر النداء قبل بيان بعض الأحكام اهتماماً بها وتسويقاً إليها والغرض بيان قانون عام يشمل لكل من كان كذلك، ومنها توحيد الخطاب إلى الذين آمنوا إيماناً إلى أن صلاة الجمعة من لوازم الإيمان ولم يبق فرق بين قوله ((يا أيها الذين آمنوا)) وقوله ((يا أيها الناس)) فالجملة الأولى تشمل للمؤمنين كافة في جميع الأعصار إلى يوم الدين إذ ليس الخطاب بمقصود كالأمر الذي يجيء بعده فما الذي أسقط هذه الفرضية في زمان وأثبتها في زمان آخر أنسخ حكمها بالكتاب لم يقله عاقل فضلاً عن فاضل أم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وقد قال رسول الله(ص): واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة إلى يوم القيمة ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة، وهذا الشمول والاستمرار من طبيعة الفرائض الإسلامية والسنة المحمدية فإن حلال محمد حلال.. إلخ، وإنك

لا تحد أية حجة تخص فريضة الجمعة بالمؤمنين ز من حضور المقصومين ولو كانت لضررت عرض الجدار لمخالفتها لكتاب والسنة الثانية، ومنها ما رواه الفريقيان عن النبي(ص) أنه خطب لأول جمعة أقامها في المدينة المنورة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيمة فمن تركها استخفافا وجحودا لها فلا جماع له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صيام له ألا ولا بر له ألا ولا بركة له حتى يتوب.

ومن التأكيدات والدلائل لفظ ((إذا)) وهو عام يدل على تحقق الجزاء عند تحقق الشرط وما الذي أسقط أمر الله عند النداء في زمن الغيبة وليس المراد بالنداء خصوص الصوت بل هو كناية عن وقت الظاهر لأن النداء كان وقته دائما اعتبرته اهتماما بذكر النداء خاصة لصلاة الجمعة اهتماما بها، فدلت الآية على وجوب النداء والسعى معا نظير قوله ((إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) ومنها صيغة نودي ترك فيه الفاعل ليدل على وجوب السعي عند نداء أي مناد من غير اعتبار شرط فيه من عصمة أو غيرها وحذف المتعلق دليل العموم ولو كان الإمام المقصوم شرطا في وجوب الصلاة لما كان لحذف المتعلق وجه ولو جب أن يقول إذ نادي النبي أو وصيه بعده واختلفت الكلمات في

المقيم لهذه الفرضية فقيل هو المعصوم وقيل من كان مأذونا خاصاً من قبل الإمام المعصوم وقيل الفقيه الجامع للشراط وكل هذه التردیدات ناشئة عن مجهولية الفاعل، إذن فإذا هذه ليست شرطية ينتفي جزاؤها بانتفاء فعلها إنما هي وقتية توحى بأن صلاة يوم الجمعة تفرض عند الأذان ولا صلاة هكذا إلا صلاة الجمعة، فعلى الأئمة إقامة الجمعة وجمع المأمومين ورعايتهم في أداء فرض الجمعة وعلى المكلفين حضورها قال رسول الله(ص): كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فهنا نداءات لفرضية الجمعة نداء إلهي وهو نداء الله تعالى ونداء بشري وهو الأذان للحث وتحريض المؤمنين لحضور الجمعة والإيدان بدخول وقتها.

ومن الدلالات والتأكيدات أن لفظ الصلاة عام وتشتمل صلاة الجمعة على كل ما اشتملت عليه سائر الصلوات من المصالح التي ذكر لها كالنهي عن الفحشاء والمنكر وأنها معراج المؤمن وقربان كل تقى وعمود الدين وغير ذلك من الأسرار والحكم ووجوهاً متعددة على المكلفين بدون شرط كما هو كذلك في سائر الصلوات فكيف يجوز تركها في زمان دون زمان مع أنها صلاة بنص الكتاب، ومنها لفظ يوم فإنه ظرف مبهم عام من ألفاظ العموم فيشمل كل يوم الجمعة في جميع الأعصار ولم يقل في يوم الجمعة لأنه ظرف يفيد ما تفيده في وهو الوقت الخاص لصلاة الجمعة فلا صلاة ظهر يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة

على المكلفين بها، ومنها كلمة الجمعة فإنها تشير إلى الاجتماع الذي يشمل لصالح المسلمين في جميع الأعصار فلو اختص لزوم الاجتماع بزمن حضور المعصوم فيلزم أن يترك المؤمنون سدى في زمن الغيبة.

ومنها جملة ((فاسعوا إلى ذكر الله)) لأن المراد بالذكر هي صلاة الجمعة أو خطبتها أو بما معاً وعلى أي تقدير فالأمر للوجوب والتعيين كما قرر في محله ولا سيما أوامر القرآن وخاصة في موارد التشريع فالمستفاد منها الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة والاهتمام في إيقاعها للمؤمنين وقت الصلاة.

ومن التأكيدات والدلائل جملة ((وذروا البيع)) صريح في الوجوب تعينيا من وجوه أحددها إرداد الأمر بالسعى بالأمر بترك البيع الذي هو ضد الخاص وهذا يدل على شدة الاهتمام بالسعى أكثر من جميع الأحكام الشرعية لأن مصلحتها أكثر وأهم من مصالح أكثر الأحكام ولم يرد في القرآن أمر بشيء وأمر بترك ضده الخاص غير هذا المورد ثم ذكر وجوهًا أخرى على الوجوب التعيني.

ومن التأكيدات والدلائل أن الأمر بالسعى وترك البيع وقع جزاءً لإذن ولكن ليس النداء نفسها شرطاً لوجوب السعي وحرمة البيع وإنما النداء يؤذن لوقت الجمعة والحضور في ذلك تشويق إليها ومنها أن جملة ((ذلكم خير لكم)) تأبى السقوط عن أهل زمن الغيبة فإن الخطاب

يشملهم كما تقدم وما الذي صد أهل زمن الغيبة عن هذا الخير العميم المؤكّد بهذه التأكيدات على هذه الجملة وهي تنادي بـأن في صلاة الجمعة مصالح كبرى وطلب المصلحة الملزمة واجب عقلا وشرعًا كدفع المفسدة وما الذي أخرج أهل هذا الزمان عن هذا الحكم العقلي المؤكّد من الشرع بهذه التأكيدات البليغة ومنها قوله ((إن كتتـمـ تعلـمـونـ)) تشوييقا إلى صلاة الجمعة وتوبـيـخـاـ إلىـ تـرـكـهاـ وـأـنـ تـرـكـهاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـدـرـ إـلـاـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـمـصـالـحـهـ لـلـمـسـلـمـينـ وـعـوـائـدـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـإـرـغـامـهـاـ لـلـمـنـافـقـينـ وـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ السـطـوـةـ وـالـسـلـطـانـ وـالـقـوـةـ وـالـبـرـهـانـ وـقـدـ أـيـدـهـ الـعـيـانـ وـعـضـدـهـ الـوـجـدانـ وـمـاـ ذـلـلـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ كـثـرـهـمـ وـسـعـةـ مـالـكـهـمـ إـلـاـ بـتـرـكـهـمـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ الـدـيـانـ وـهـذـهـ جـمـلـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ يـجـريـ فـيـ آـخـرـ زـمـانـ مـنـ تـرـكـ الـمـسـلـمـينـ لـلـجـمـعـةـ جـهـلـاـ بـمـصـالـحـهـ وـنـصـوـصـهـ فـأـرـادـ اللـهـ رـدـعـهـمـ بـهـذـهـ تـأـكـيدـ الشـدـيدـ وـتـوـبـيـخـ الـأـكـيدـ،ـ فـلـاـ تـخـتـصـ الـآـيـةـ بـزـمـانـ دـوـنـ زـمـانـ بـلـ تـصـرـحـ بـشـمـوـلـهـ لـكـلـ زـمـانـ إـذـ تـرـكـهـ لـاـ يـصـدـرـ إـلـاـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ نـصـ الـقـرـآنـ وـلـاـ مـاـ يـسـتـهـدـفـهـ وـلـوـ كـانـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ.

قال الأردبيلي (قده) في زينة البيان: اعلم أن الذي استفيد من الآية الشريفة هو وجوب صلاة الجمعة على كل مؤمن بعد النداء يوم الجمعة مطلقاً وتحريم البيع حينئذ ثم إباحته بعدها.

وقال بعض المحققين من الفقهاء: الدليل على وجوب الجمعة أنها تحرم البيع ولو لا وجوبها ما حرمته لأن المستحب لا يحرم المباح، وقال في الجمع: وفي هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة وتحريم جميع التصرفات عند سماع أذان الجمعة وفيها دلالة على أن الخطاب للأحرار وفرض الجمعة لازم جميع المكلفين إلا أصحاب الأعذار، وقال المخلسي (قده) في البحار: الذي يترجح عندي منها الوجوب المضيق العياني في جميع الأزمان وعدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاص أو العام بل يكفي العدالة المعتبرة في الجمعة وزائداً على ذلك القدرة للإمام على إيراد الخطبة البلاغية المناسبة للمقام بحسب أحوال الناس والأمكنة والأزمنة والأعوام والشهور والأيام والعلم بآدابها وشرائطها.

ومن جملة الدلالات الأمر بالانتشار بشرط قضاء الصلاة بقوله ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)) وهو يدل على حرمة الانتشار بدون ذلك، وهذا تأكيد لما دل على الوجوب التعيني، وتلك التأكيدات والدلائل المتتابع الواضحة لم توجد في حكم من الأحكام وكيف يقول قائل أن هذا الحكم شرع لأربع عشرة سنة ثم سقط تعينها في باقي الأزمان، ومنها أن الأمر بذكر الله كثيراً بعد الصلاة وتقليل الفلاح بذلك دلالة على أن الإكثار من ذكر الله لا ينفع والفالح لا يحصل إلا لمن أدى صلاة الجمعة، وكيف يتصدف المسلمون عن الإكثار من ذكر الله

ويضيعون الفلاح بتركهم صلاة الجمعة ويحصون ذلك بأهل زمان الحضور ويحرمون أهل هذا الزمان ومنها أن في قوله ((وإذا رأوا تجارة أو هوا)) توبيخاً وذمأ لمن انفض إلى التجارة أو اللهو قبل أداء صلاة الجمعة، وتصريحاً بأن ما عند الله إنما يحصل بصلاحة الجمعة وهو خير من اللهو والتجارة، وأن الرزق الحلال إنما يحصل بالتوجه إلى الله لأنه بيده وذلك خير رزق والله خير الرازقين.

ومن البديهي أن في إقامة الجمعة عزاً للمسلمين وهو الرزق كله وليس الهوان إلا بترك أحكام الله ومن أهمها صلاة الجمعة، مضافاً إلى تلك التأكيدات والدلائل إفراد سورة في القرآن الكريم باسم سورة الجمعة فيها آيات وجوب صلاة الجمعة، وهل يسع المسلم بعد الحاجة الواضحة والبرهان القاطع ترك صلاة الجمعة أله عذر يعتذر به يوم يقوم الحساب أيصح رد كتاب الله بالأغراض الشخصية الواهية أو ينسخ الكتاب بالسنة وأن الروايات الصحيحة تصرح بوجوب صلاة الجمعة وتأكيد الكتاب وكتاب الله وسنة نبيه يناديان بالوجوب التعيني نصاً وظاهراً وتأكيداً وتوبيخاً وأمراً بإقامة الجمعة ونهياً عن ضدها، وليس تلك الأخبار إلا مبينة للآيات لا مقيدة ولا مخصصة، ولعمري لو كان يتذبذب في القرآن الكريم على ما يتفحص في الأخبار لما وجد بين الكتاب والسنة الصحيحة تعارضاً ولم يطرح القرآن بالأخبار الضعيفة وبالقواعد

التي لا تبني على كتاب ولا على سنة ولكن عمت الغفلة ولعل هذا هو السر في تعطيل كثير من أحكام الدين وضلال المسلمين، وأي مصيبة أعظم من تقديم الأصول العملية والقياسات والاستحسانات والشبهات الواهية والأغراض الشخصية وتأويل الأخبار الصحيحة على ما لا يرضى صاحبها وتقدم الأخبار الضعيفة على القرآن الكريم وبهذا أصاب المسلمون من البلاء والوهن والذل وتنكب طريق الشريعة السمحاء السهلة-البصائر ٤٦، ٢٥٥.

قال الأستاذ العلامة الشيخ محمد الصادقي: تلك الآيات المسقبة بعمومها في تسبيح الله وشمول الرسالة الحمدية والتنديد بمن حمل الشريعة ولم يحملها تقدماً وتنبيهات لفرضية الجمعة أنها جامعه شاملة للمكلفين أجمع من تواجد في زمان الوحي وآخرين منهم لما يلحقوا بهم إلى يوم الدين إلا المعدورين، وتبدا الآية بخطاب شامل للذين آمنوا بهذه الرسالة أجمع اللهم إلا من لم يؤمن فكيف يخاطب بما هو من فروع وملازمات الإيمان، وفي هذه البداية تنبيهات ثلاثة يا أيها المؤمنون في مثلث التنبيه مدى أهمية هذه الفرضية الإلهية ((والذين آمنوا)) كافية في كل عصر ومصر في طول العالم وعرضه من الجنة والناس ومن معهم من المكلفين وإلى يوم الدين، فيكون السعي إلى فرضية الجمعة من لوازمه

الإيمان كما أن وهذا الشمول هو من طبيعة الفرائض الإسلامية، ثم لا توجد أية حجة تختص فريضة الجمعة بالمؤمنين زمن حضور المقصومين ولو كانت لضربت عرض الحائط لمخالفتها للكتاب والسنة الثابتة، والسعى إلى الجمعة درجات كما أن التكاسل عنها دركات، وكما أن أصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة من يوم الخميس فواجب السعي تأكيد لوجوب الجمعة وتحصيل مقدماتها وإزالة موانعها، فالإمام يحضر حاله لإقامتها ويحرّض المؤمنين لحضورها والمأموم يستعد لحضورها ويعدّ غيره لها، فعلى الأئمة والمأمومين التواصي بحق صلاة الجمعة فلو تكاسل الإمام عنها وجب على المأمومين السعي في دفعه إليها، ولو تكاسل واجب العدد من المأمومين أو الزائد عليه فعلى الإمام السعي في دفعهم إليها تعاوناً في هذا البر العظيم والتقوى الهامة من المؤمنين أجمع، وأحاديث الحث على الجمعة تجعلها قمة في الفرائض كما استوحيناها من آيات الجمعة، إن الجمعة تضاهي الحج في أنها مؤتمر إسلامي ثان أسبوعي يدفع المسلمين للاجتماع في مؤتمرهم السنوي الحج وهي الصلاة الجامعة التي تعني صلات مختلف الطبقات من آمنوا بالرسالة الإسلامية ولا تصح إلا جماعة، فهي ذات دلالة منقطعة النظير على طبيعة العقيدة الإسلامية.

وليست أهميتها إذن لأنها صلاة كسائر الصلوات وإنما خطبتها الهماتين التوجيهيتين السياسيتين اللتين توطدان أركان الدولة الإسلامية وتوجهان الأمة إلى ما يتوجب عليهم كсадة البلاد وقادة البلاد وأمناء الرحمن وأركان الرشاد والسداد، إمام الجمعة يمتاز عن سائر الأئمة بمعيزات معرفية وعقائدية وأخلاقية وهكذا بلاغة الكلام وفصاحته وأن يكون شجاعاً صارماً صاماً قوياً في دين الله خبيراً عارفاً مطلعاً متضليعاً فيما جرى ويجرى لل المسلمين وعليهم لا تأخذه في الله لومة لائم، ذلك الإمام الخطيب الذين يستغلون هذه الفريضة الإلهية لتوطيد أركان عروش الظالمين المستبددين المسيطرین على الشعوب بالسيف والنار دون الذين يحسبونها اجتماعاً للبكاء والدعاء، ليس البرد وشبه الأكفان خطيب الجمعة رمز للاستماتة في سبيل الله ودحر الشياطين كما أن الاتكاء على قوس أو سيف أو سلاح اليوم رمز لإماتة الأعداء لكي تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلی - ٣٥٢، ٢٨ .

قال الأستاذ العلامة الشيخ السبزواري (قده) : خاطب المؤمنين اعتناءً بشأنهم لأنهم صلحاء خلقه إذا أذن لل الجمعة يوم الجمعة وقعد إمام الجمعة على المنبر للخطبة فاسعوا يعني امشوا مسرعين إلى الصلاة وامضوا إليها دون تلکؤ وسيراً بنية صادقة وسکينة وخشوع واتركوا البيع والشراء

على السواء وكل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فهو بيع حرام-
الجديد ١٥٩،٧.

قال المرحوم العلامة السيد الشيرازي(قده): وقد كان الرسول(ص) إذا جلس على المنبر خطبة الجمعة أذن بلال على باب المسجد وكذا حرم أبو بكر وعمر بعده حتى جاء عثمان فكان يؤذن على سطح داره أولا ثم إذا جلس على المنبر أذن ثانيا وهذا هو الأذان الثالث الذي قالوا عنه بأنه بدعة وكونه ثالثا باعتبار الأذان الإعلامي والأذان على المنبر المشروعين أما الأذان على سطح الدار فهو شيء لم يكن في الإسلام، وقد كان هذا اليوم عيدا قبل الإسلام ثم قرره الإسلام كما أن النیروز كان كذلك ثم قرره الإسلام- ١٠٣،٣٠.

قال العلامة السيد محمد تقى المدرسي: هكذا مهد الله للحدث عن الجمعة باعتبارها عيدا للأمة، ويؤكد استقلالها في شعائرها بالإضافة إلى استقلالها في رسالتها عن الأمم الأخرى كالنصارى واليهود الذين هم رسالتهم التوراة والنجليل وعيدهم السبت والأحد، قال رسول الله(ص): كيف أنتم إذا همأ أحدكم الجمعة عشية الخميس كما همأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم.

ويعطي القرآن في هذه السورة صلاة الجمعة ويومها الموضع والمفهوم الحقيقي منهج الإسلام فالجمعة على الصعيد الخارجي رمز الاستقلال

وعلى الصعيد الداخلي رمز الوحدة والاتفاق، ومن هذه الحيثيات وأخرى غيرها تأتي الدعوة الإلهية بالسعى لصلاة الجمعة وترك كل ما سواها لهوا أو بيعا وما أشبه من شئون الدنيا، وهكذا أصبح السعي إلى الجمعة لدى بعض المسلمين مذاهب وعلماء أمراً مفروضاً بإجماع الأمة عند توافر شروطها، وكان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله تعالى في آية الجمعة، وهكذا أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بتجارة زيت والنبي يخطب ولما رأوه قاموا إليه فلم يبق مع النبي إلا رهط فقال صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده لو أنه تتابعتم حتى لا يبقى أحد منكم لسال بكم السوادي ناراً، وكثير من فقهاء الإسلام اعتبروا وجود الحكم الإسلامي والإمام العادل شرطاً لإقامة صلاة الجمعة ولعله مرتكز على كونها من الشعائر الدينية السياسية التي ينبغي أن لا ينتفع منها الظلمة في تضليل الناس وتمكين أنفسهم فهي من أهم وأبرز المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون مما يسمح للطغاة اتخاذها منبراً جماهيرياً لتضليل المجتمع ونحن نقرأ في التاريخ كيف أصبحت خطبها مركزاً ل الحرب أولياء الله كما فعل ذلك الحزب الأموي بتحاه الإمام علي وأهل البيت (ع)، وترى اليوم كيف حول علماء السوء خطبتي الجمعة بوقاً من أبواق الطغاة إلى حد صلروا يتسلمون خطبهم من الحكومات نفسها ويستلمون لذلك الأجر، ويوم

الجمعة يوم عيد المسلمين وهو سيد الأيام وليلتها ليلة عبادة ومجده ويندب فيها المزيد من الابتهاج إلى الله والانشغال بالمستحبات وزيارة القبور ومرار قد أئمة الهدى(ع) وتجديده العهد مع الرسول وآلـهـ(ع)، وينبغي صلة الأرحام والتوجه إلى المساكين والتزاور مع الإخوان وهكذا محاسبة الذات لتجديد العزم على متابعة الخطط السليمة ومقاومة الانحرافات والضلالات فكل مؤمن مكلف بالامتثال لهذا الأمر الإلهي ما لم يمنعه مانع مشروع عند الله وأن هذه الفريضة تبقى مقاييساً للوحدة عند الأمة الإسلامية ومصداقية إيمانها بنسبة التفاعل مع هذا التكليف الرباني الحكيم، فإذا ارتقى الإنسان درجة في الوعي بحقائق الحياة وجد هذه الفريضة منطويّاً على خير الدنيا والآخرة ومن ذلك الخير وحدة المجتمع المسلم وما يتلقاه من الوعي والهدى في شؤون الدين والدنيا قال صلى الله عليه وآلـهـ وسلم: إن لكم في كل جمعة حج وعمره فالحجارة الهجرة إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة، وقال الباقر(ع): إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون ومعهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة، وفي الخبر المأثور عن الرضا(ع): لم صارت الصلاة في الجمعة إذا كان مع

الإمام ركعتين وإذا كان بغيره ركعتين ركعتين قيل العلل شتى منها أن الإنسان يتخطى إلى الجمعة من بعد فأحب الله أن يخفف عنهم لوضع التعب الذي صاروا إليه ومنها أن الإمام يحسبهم للخطب وهم متظرون للصلوة، والجمعة مشهد عام وأراد أن يكون الإمام سببا إلى مواعظهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوفيقهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهם.. إلخ - من هدي القرآن ١٥، ٣٩٠.

قال في كتاب وحي القرآن: هذا نداء قرآني يحمل المسلمين في الحضور لصلاة الجمعة التي أرادها الله أن تكون صلاة جامعة يتلقى فيها الناس في منطقة واسعة تمتد إلى فرسخين على عبادة الله المنفتحة على المفاهيم الإسلامية العامة ويقف الخطيب ليؤكدها للناس في منطقة واسعة تمتد إلى فرسخين على عبادة الله المنفتحة على المفاهيم الإسلامية العامة ويقف الخطيب ليؤكدها للناس في ما تحتاجه دنياهم وآخرهم مما يهتمون به أو مما ينبغي الاهتمام به مما يوحى بأن الحديث الوعظي والتوجيهي حتى في الحالات السياسية المتصلة بحياة المسلمين يمثل لونا من ألوان الصلاة حتى أنه يكون بديلا عنها، وتلك هي الصلاة التي تمثل التجسيد الحي المتحرك لذكر الله في حركاتها وسكناتها وقراءتها وأذكارها وأن يتلقى المسلمون جميرا في عبادة جماعية لا في عبادة فردية

والنتائج الروحية والعملية التي تتحصل عليها من خلال هذه الصلاة العبادية الثقافية على الجانب الاجتماعي والسياسي لا تقدر بثمن -

. ٢١٦، ٢٢

قال الرازى: ما الحكمة في أن شرع الله يوم الجمعة هذا التكليف قال القفال: هي أن الله خلق الخلق وأخر جهم من العدم إلى الوجود وجعل منهم جاداً وناماً وحيواناً فكان ما سوى الجماد أصنافاً منها بهائم وملائكة وجن وإنس ثم هي مختلفة المساكن من العلو والسفل وكان أشرف العالم السفلي هم الناس لعجب تركيبيهم ولما كرمهم من النطق وركب فيهم من العقول والطبع التي بها غاية التبعد بالشرايع فأمروا بالشكر لهذه الكرامة في يوم من الأيام السبعة التي فيها أنشئت الخلائق وتم وجودها ليكون في اجتماعهم تنبية على عظم أنعم الله به عليهم ولما كان يوم الجمعة يوم شكر وإظهار وسرور وتعظيم نعمة احتیج فيه الاجتماع الذي به تقع شهرته فجمعت الجماعات له كالسنة في الأعياد واحتیج إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر وجعلت وسط النهار ليتم الاجتماع ولم يجر إلا في مسجد واحد ليكون أدعى إلى الاجتماع والمراد من ذكر الله الخطبة والصلاحة وكل منها مشتمل على ذكر الله - ٣٠، ١٠ .

قال صدر المؤلفين (قده): هنا إشارات الإشراق الأول في اللغة والقراءة، الثاني في فضل يوم الجمعة قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: خير يوم طلعت فيه شمس وفيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط إلى الأرض وفيه تقوم الساعة، وقال صلـى الله عليه وآلـه وسلم: أتاني جبرئيل وفي كفه مرآة بيضاء قال: هذه الجمعة، إن الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار، وإنـه سيد الأيام ومن مات يومـه أو ليلـته مات شهـيداً أو بـعثـ آمنـاً، الثالث في الحكمة المتعلقة بالأذان: كل واحد من الأوضاع الشرعية مشتمل على سر إلهي نوري ومنها الأذان شرع للتوجه بشراشر قلبه إلى جناب القدس وموجاً لانتباـه النفوس الراقدة مـعدـاً لاستـهـالـ النفس لـذـكـرـ اللهـ وـعـروـجـ المؤـمـنـ وـذـكـرـ اللهـ لـهـ أـيـضاـ، كـماـ أـنـهـ جـمـعـ صـفـاتـ الجـحـالـ وـالـجـمـالـ، وـأـوـلـ أـجـزـاءـ اللهـ أـكـبـرـ الكـبـرـيـاءـ رـدـأـهـ وـالـعـظـمـةـ إـزارـهـ، الرابع في الحكمة المتعلقة بوجوب صلاة الجمعة: قال تعالى ((كلكم ضال إلا من هديته فاسألوني الهدى أهدكم وكلكم فقير إلا من أغنتيه فاسألكوني أرزقكم وكلكم مذنب إلا من غفرته فمن علم منكم إني ذو قدرة على المغفرة فاستغفري غفرت له ولا أبالي)، فلو أن الناس أهملوا وتركتوا سدى وخلت بينهم وبين طبائعهم لتتوغلوا في الدنيا وأهملوكوا في اللذات لجسمانية وإن حوفظوا ودعوا بالسياسات الشرعية والعقلية والحكم والأدب والمواعظ ترقوا من حد البهيمية وتنورت بواطنهم بنور

الملكية ولهذا وضعت العبادات في أوقات الغفلات وظلمة الشواغل
فيتنور بواسطتهم بنور الحضور والتوجه إلى الحق.

الإشراف الخامس: لما علم الشارع أن جميع أفراد الإنسان لا يرتفون في
مدارج العرفان إلى درجة فلا جرم سوى لهم رياضة بدنية وسياسة
تكليفية يخالف أهواءهم فقال: صلوا كما رأيتمني أصلي، ولو قال
كصلاتي فمن الذي صلى مثل صلاته لأنه كان يصلى وبصدره أزيز
كأزيز الرجل من البكاء.

الإشراف السادس: إن الله قد بعث النبيين معلمين بالكتاب والحكمة
مقيمين للعدل والقسط لينخرطوا ويتعمدوا في جوار القدس مع النبيين
والصديقين فخصص الحمديون بوجوب حقيقة الصلاة والذكر القلبي
والمعرفة الإلهية.

الإشراف السابع: أن في الإنسان شيئاً من العالم الأسفل وشيئاً من العالم
الأعلى وفي كل من الأعمال الدينية قشر ظاهر ولب باطن فالقشر متعلق
بالدنيا واللب متعلق بالآخرة ولا يبعد أن يكون لأعمال الجوارح آثار في
تنوير القلب وإصلاحه كما لا يبعد أن يكون لطهارة الظاهر أيضاً تأثيراً
في إشراق نورها على القلب.

الإشراف الثامن: في سر الصلاة وروحها وفي تمثيل الصلاة الكاملة
بالإنسان الكامل من جهة اشتتماها على ظاهر جسماني وباطن روحي

والصلة عبارة عن تشبه ما للنفس بالأشخاص الفلكية في تعبدها الدائم وركوعها وسجودها وقيامها وعودتها طلباً للثواب السرمدي والعبود الصمدي والتعبد في الحقيقة عرفان الحق بالسر الصافي والقلب النقى والنفس الفارغة.

الإشراف التاسع: هذه قد وجبت على سيدنا محمد(ص) في ليلة صعد إلى العالم العلوى وبحر من بدن، والصلة الحقيقية هي المعرفة الربانية والمشاهدة الإلهية والمكالمة العقلية والتضرع بالنفس الناطقة نحو الإله الحق.

الإشراف العاشر: في سر الأسبوع ولية بعض أيامها، روى عن رسول الله(ص): عمر الدنيا سبعة آلاف سنة بقيت في آخرها ألف.

الإشراف الحادى عشر: في سر يوم الجمعة وهذا اليوم وهو من الأيام الربانية الأسبوعية هو الذي وقع فيه ظهور النور التوحيدى في المظهر الجمعي الحمدى وإكمال الدين وارتقاء النفوس إلى المبدأ وهو آخر يوم من أيام الدنيا بوجه وأول يوم من أيام الآخرة بوجه لقيام الساعة فيه والظهور التام للحق ووقوع القيامة الكبرى ويظهر فناء الخلق والبعث والنشور والحساب، وفيه يتميز أمنته وفيه يرى عرش الله بارزاً وهو يوم استواء الرحمن على العرش وابتداء يوم القيمة الذي طلع فجره بيعشة نبينا، فالحمديون أهل الجمعة ومحمد صاحبها وبه إكمال الدين، واتفق

أهل الملك كلها من اليهود وغيرهم أن الله قد فرغ من خلق السماوات والأرض في اليوم السابع، ولذلك ندب الناس فيه إلى الفراغ من الأشغال الدنيوية التي هي حجب كلها وإلى الحضور والاجتماع في الصلاة وأوجب السعي إلى ذكر الله وترك البيع لكي تتظاهر النفوس بالصلاحة الحقيقة والتعبد الروحاني الحقيقي والتجرد عن الحجب الخلقية وبالسعي إلى ذكر الله والسلوك في طريق الوصول إلى الله.

الإشراق الثاني عشر: قوله ((إلى ذكر الله)).

الإشراق الثالث عشر: قوله ((وذروا البيع)).

الإشراق الرابع عشر: قوله ((ذلکم خیر لكم)) وفيها دلالة على وجوب الجمعة وتحريم التصرفات عند سماع أذان الجمعة-تفسير القرآن الكريم سورة الواقعة وسورة الجمعة ص ٢٣٦.

قال ابن العربي: وإنما سمي يوم الجمع لأنه وقت الظهور في صورة الاسم الأعظم لجميع الصفات ويسمى هذا الظهور عين الجمع لاجتماع الكل فيه حتى ينتهي إلى تمام الظهور وارتفاع الحفاء في آخره عند خروج المهدى (عج) - ٦٤٣، ٢

قال في ظلال: ترغبهم في هذا الانخلاع من شئون المعاش والدخول في الذكر في هذا الوقت مما يوحى بأن الانخلاع من شئون التجارة والمعاش كان يقتضي هذا الترغيب والتحبيب وهو في الوقت ذاته تعليم دائم للنفوس فلابد من فترات ينخلع فيها القلب من شواغل المعاش وجواذب الأرض ليخلو إلى ربه ويتجرد لذكره ويتدوق هذا الطعم الخاص للتجرد والاتصال بالملأ الأعلى ويملاً قلبه وصدره من ذلك الهواء النقي الخالص العطر وقوله ((إذا قضيت الصلاة)) هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض من عمل وكد ونشاط وكسب وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وبتخرده للذكر وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدها للاتصال والتلقى والنهوض بتکاليف الأمانة الكبرى- ٢٨، ١٠١.

قال في الكاشف: قال الحنفية والإمامية وجود السلطان أو نائبه شرط، ولكن اشترط الإمامية عدالة السلطان وإلا كان وجوده كعدمه واكتفى الحنفية بوجود السلطان وإن لم يكن عادلا، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة تحب مطلقاً وجود السلطان أم لم يوجد وقال كثير من فقهاء الإمامية إذا لم يوجد السلطان العادل أو نائبه ووجد فقيه عادل يخier

يبنها وبين الظهر والتفصيل في كتابنا فقه الإمام جعفر الصادق
ج . ٣٢٧، ٧، ١

قال الألوسي: أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال أذن النبي (ص)
باجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بعكة فكتب إلى مصعب بن
عمير: أما بعد فانظر اليوم الذي تجهز فيه اليهود بالزبور فاجمعوا
نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة
فتقربوا إلى الله بركتين - روح المعاني ٢٨، ١٠٠.

قال الجنابذى: ولما كان الجمعة بإزار يوم الجمع طولاً أمر الله العباد
بانعقاد الجمعة وأمر أن لا ينعقد الجمعة بأقل من سبعة أو خمسة ولما
كان يوم الجمع خاصاً بـ محمد (ص) لاحظ لأحد سواه فيه جعل الجمعة
التي بإزاره عيدها خاصاً بـ محمد وحرم السفر فيها على من كان المسافة
بينه وبين مجمع الناس للجمعة أقل من فرسخين أو بقدر فرسخين -
١٧٧، ٤

قال الشيخ (قدره): وفرض الجمعة لازم على جميع المكلفين إلا صاحب
العذر من سفر أو مرض أو عمى أو عرج أو آفة وغير ذلك - ١٠، ٨

قال في الكشاف: لما قدم رسول الله المدينة مهاجرا نزل قبا وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم في بطنه واد لهم فخطب وصلى الجمعة وهو عند الله يوم المزيد وأول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة وقال صلى الله عليه وآلله وسلم: أربع إلى الولادة الفيء والصدقات والحدود والجمعات، وعن ابن مسعود أنه بكر فرأى ثلاثة نفر سبقوه فاغتنم وأخذ يعاتب نفسه يقول أراك راكب أربعة وما راكب أربعة بسعيد - ٤٠٤.

أقول: سمعت وقرأت في بعض كلمات المفسرين اشترط الإمامية عدالة السلطان وإذا لم يوجد السلطان العادل أو نائبه ووجد فقيه عادل يخieri بينها وبين الظاهر، قال في البصائر: إن الذين توهموا بعدم مشروعية صلاة الجمعة زمن الغيبة يشترطون فيها السلطان ثم يألون السلطان إلى الإمام المعصوم وما أدروا من أين وجدوا كلمة السلطان ليخففوا الناس من إقامتها ولعمري ليست في الروايات الواردة في أبواب الجمعة كلمة السلطان ولم أجده فيما جاء في الكافي من ستة وثمانين حديثا في أبواب الجمعة ولا فيما رواه الشيخ في التهذيب من مائة وثلاث وأربعين حديثا فيها ولا فيما ورد في الاستبصار من ستين حديثا فيها ولا فيما جاء في وسائل الشيعة من ثلاثمائة وست وخمسين حديثا فيها ولا فيما جاء في

البحار من مائتين وثلاث وخمسين حديثا فيها ولا فيما ورد في غير تلك الكتب من الكتب المعترضة للشيعة الإمامية الأخرى عشرية كلمة السلطان ومن الأعجب أنه توهם بعضهم أن المراد بالسلطان هو الأمير ولو كان جائرا ومن هنا استشهد بسيرة الخلفاء الأمويين والعباسيين والصفويين وغيرهم من الجائزة، ومنهم من قال بجاه الآيات الكريمة والروايات المتوترة والدلائل المتقنة المشحونة في الكتب الأربعه وغيرها أن الأصل عدم مشروعية الجمعة في زمن الغيبة لفقد دليل متقن، وإنني لم أدر ما عني من الأصل أصل لا يتنى على كتاب ولا على سنة وما عنى من الدليل المتقن بعد الآيات والروايات الصحيحة المتوترة فبأي حديث بعده يؤمنون.

وفي رسالة الجمعة للمحدث محمد تقى المخلسى والد صاحب البحار قال: فصار مجموع الأخبار الدالة على الوجوب مائتي حديث والذي يدل على الوجوب بصرىحه من الصلاح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثا والذي يدل على المشروعية في الجملة تسعون حديثا والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا والذي يدل على عدم اشتراط الأذن بظاهره ستة عشر حديثا.

ال الحديث الأول في الكافي بإسناده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر(ع) قلت له: قول الله ((فاسعوا إلى ذكر الله)) قال: اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال عليه السلام: والله لقد بلغني أن أصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين.

وفي وسائل الشيعة بالإسناد عن زرارة بن أعين عن الباقر(ع) قال: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.

وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله(ع) أن الله تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي، ويفيد ذلك ما في وسائل الشيعة بالإسناد عن زرارة قال: حثنا أبو عبدالله على صلاة الجمعة حتى ظنت أن أنه يريد أن نأتيه فقلت: نجد

عليك فقال: لا إنما عنيت عندكم، وعن أبي عبد الله(ع): يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم وال الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيه إلا خمسة.. إلخ.

وفي تذكرة العالمة الحلي (قده): عن النبي(ص) أنه قال: كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة ورواه الح基调 في المعتبر والحلبي في المذهب.

وفي الصحفة السجادية: كان من دعاء الإمام زين العابدين(ع) في يوم الأضحى ويوم الجمعة اللهم هذا يوم مبارك ميمون المسلمين مجتمعون فيه في أقطار أرضك يشهد السائل منهم والطالب والراغب والراهب وأنت الناظر في حوائجهم.

وفي وسائل الشيعة: خطب أمير المؤمنين(ع) في الجمعة فقال: الحمد لله الولي الحميد وال الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض.. إلخ، وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر(ع) قال: إن من الأشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى وال الجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها، وفي الوسائل محمد بن محمد بن نعمان المفيد في المقنعة قال: أن الرواية جاءت عن الصادقين أن الله تعالى فرض

على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . . .))، وفي المعتبر للمحقق قال النبي (ص): الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة، وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني (قده) قال رسول الله (ص): الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، وفيها قال رسول الله (ص): إن الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياته أو بعد مماتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره . . . إلخ.

وفي كتاب سليم بن قيس قال أمير المؤمنين (ع): الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالاً كان أو مهدياً أن لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والستة يجيء فيئهم ويقيس حجتهم وجمعتهم ويحيي صدقائهم.

وفي شرح الحديد لما سوى رسول الله الصنوف بأحد قام وخطب وقال: أيها الناس أوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته والتناهي عن محارمه وأنكم اليوم بمترلة أجر وذرر ثم وطن نفسه على الصبر واليقين والجهد والنشاط فإن جهاد العدو شديد كريه قليل من يصبر عليه إلا من عزم له على رشده أن الله مع من أطاعه وأن الشيطان

مع من عصاه فاستفتحوا أعمالكم بالصبر على الجهاد والتمسك بذلك ما وعدكم الله وعليكم بالذى أمركم به فإني حريص على رشدكم أن الاختلاف والتنازع والتبيط من أمر العجز والضعف وهو مما لا يحبه الله ولا يعطي عليه النصر والظفر.

أيها الناس إنه قذف في قلبي أنه من كان على حرام فرغ عنه ابتغاء ما عند الله غفر الله له ذنبه ومن صلى على محمد وملائكته عشراً ومن أحسن من مسلم أو كافر وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو في آجل آخرته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا صبياً أو امرأة أو مريضاً، ما أعلم من عمل يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا أعلم من عمل يقربكم إلى النار إلا وقد هنئتكم عنه فاتقوا الله ربكم وأجملوا في الطلب الرزق ألا وإن حمى الله محارمه، والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد، وغيرها من الأحاديث الواردة يدل بصراح على وجوب إقامة الجمعة والسعى إليها من غير توقيت بزمان دون زمان إذا كان من يخطب واجداً لشروط الجماعة كان فقيها جامعاً لشروط الفتوى أو مأذوناً من قبله وعند فقده كل من يحسن الخطبة وكان يليق بذلك.

أقول: هذا كله ما ذكرناه من أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء وأعاظم
 أهل العلم في حكم صلاة الجمعة، وأنها من الأمور التي لابد لنا من
 القول بوجوب إقامتها في هذه الأزمنة وذلك تعظيمًا للشعائر الإلهية
 وتقريماً وتقويمًا للإسلام والدين والأخوة والصلة والشوكة الإسلامية
 والتأصل في تلك العناوين الواردة التي هي عناوين غبية متأصلة في جميع
 شئونها وأطرافها من المشرع الإلهي ومن الذي يقوم بتنفيذها وتسريرتها
 وتجريتها لأن تجوهر الإسلام والإيمان وجميع العناوين المعنوية في كتابنا
 وسنلتفت بإقامة تلك الشعائر والشمائل والشواغل المعنوية إزالة للحجب
 والشواغل المادية الجسمانية الظلمانية ثم أن كل تلك العناوين مسيبة
 للجمع والتجمع والوحدة والتوحد والمسكمة والتمسك والصحة
 والتصحح والصلة والتصقل، والفهم والتفهم والتفكير والتفكير في آيات
 الله الكبيرة في حضور الإمام وتكلمه وإهدائه وإرشاده والقيام بواجبات
 الإسلام واسترشاد الناس واستهدائهم إلى الرشاد والهداية، وهذا
 استمع لهم واستخبرهم واستعلامهم عن أئمة الجمعة والجماعات وعن
 أحكامهم وواجباتهم والتوجه إلى مقامات الأئمة وعرفائهم تلك المقامات
 وتقربهم إلى الله وإلى النبي وإلى الولي وإلى الله الأعظم، وإلي كل ما
 يقربهم إلى الله في معنوياً لهم و المعارف لهم وسيرتهم وعبوديتهم، ولا يتحقق
 ذلك التجوهر في هذه الأمور إلا في الحضور والسعى والجهاد والقرب

والفوز والرضوان ولا يتحقق بالبعد ولا بالكره ولا بالإجبار، إنما ذلك كله بالإرادة والاختيار وكسب الحرية التامة والمعارف الباطنية والتوسيع والتفتح وأخذ ثقافة الإسلام ومسائلها السياسية والإدارية، ولابد للخطيب أن يتكلم ويعلن للناس المسائل الهامة المهمة في أمور سياسة البلد والمملكة والبيت والمترن وهكذا في جوانب تلك السياسة وشرائطها فيتكلم يوماً في أحكام الاقتصاد الإسلامي وأسسها وقواعدها ويتكلّم يوماً في مسائل تربوية وقواعدها وأسسها ويوماً في مسائل سياسية السياسة الإسلامية الإلهية في جميع جوانبها وشئونها وقواعدها، فإن السياسة من أهم الأمور في حياة الإنسان كيف يسوس المترن في عائلته وأولاده ومن يلوذ به ويُسوس البلد وأهلها والساكن فيها من الأرحام والجيران والمؤمنين المعاشرين، وأقصد بالسياسة تلك السياسة المتمثلة في أولياء الله محمد وأهل بيته(ع)، السياسة الحمدية المحمودة المعموّة من قبل باعثها، وهكذا السياسة العلوية العلياء المتمثلة في علوية الإمام علي(ع) أمير المؤمنين، في مختلف جوانبها تصريحاً وتصحیحاً وتسييراً وجرياناً، وليس سياسة أموية سفيانية أو مروانية أو زيدية تلك شيطنة ومظاهر الشيطنة ومظاهر الكبير والحمامة والسفالة والغرور وأخيرة البطون المتکاثفة بالأكل والشرب والأمعاء المتکاثرة بشرب الدماء وإراقتها وسفكها، تلك النكراة ومظاهر الإبليسية والتجبر والتختر

والكيرباء والنفس الأمارة بالسوء وكل رذائلها ومشتهيامها، وإنما هي السياسة العلوية من العالى الأعلى إلى العلي الأعلى تتمثل فيه تمثلا ظهوريا بروزيا كل الظهور والبروز وكل الملકات والحسنات والطاعات صرف البروز والظهور ظهور صرف وبروز صرف وإله وتحير صرف، انظر في هذا الجانب من سياسته شعب سياسته عليه السلام في مختلف الجوانب مع الأخلاق والأجانب، سياسته الإدارية وسياسته الثقافية وسياسته الاقتصادية وسياسته الاجتماعية وسياسته القضائية وسياسته الأمنية وسياسته الحرية وسياسته الدولية مع الدول الأخرى، وهذا سياسته الإلهية من حيث أنه مجرى ذلك الوجود الألوهي الغيبي، وسياسته النبوية من حيث أنه ينفذ تلك المراحل النبوية في امتداداتها وسريانها وسياسته العلوية من حيث أنه على من عالم عالى وأخلاق وسلوك عالى وإنسان والي من المولى العليم القدير الذي أمر بولايته وإمارته وزعامته ورئاسته وزارته.

في النصوص القاطعة المتکاثرة المتوافرة وفرض حبه وحكمه وعلمه وقضاءه وخلقه على جميع الموجودات حتى تتجلی وتتجوهر الإنسانية الحقيقة ويصل إلى سعادته العظمى.

فرض الله حبه على القلوب لثبات الإيمان ورسوخه أثبت من جبل أحد
وDMAوند في مكافئها، من لم تصر مودتنا في قلبه إيمان الإيمان في قلبه
كإنميات الملح في الماء- سليم بن قيس ٣٥٧.

وحاصيل الكلام أن الخطيب المتكلم لابد أن يرحب الناس إلى الجمع
والحضور، والناس أيضا يحضرها ويجتمعوا، فيقوم بإرشادهم يعلمهم
ويثقفهم و يجعلهم في عطائه لهم وحكماء وعلماء لأنهم مستعدون لذلك
وقلوبهم مهياً للاستماع إلى كلمات الحق والذكر الجميل وأي حق
أحق من معارف القرآن وبواطنه ورموزه وأسراره وإشاراته، يرشدهم
في هذا الحضور إلى القوانين العامة وخاصة في سلوكياهم وخلقياهم،
وتخلقهم بأخلاق الله وتأديبهم بآداب الله وهي الصفح والعفو والتحلّب
والتألف والتراحم، وأخلاق الله هو القرآن وما يتضمنه من آداب
وحكمة وعلوم وقصص وعبر وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين - وهذا
الذكر في آيات الله ومظاهر قدرته هي التي تحرك المجتمع نحو الأفضل
والأعلى وتشففهم ثقافة عالية وتعلمهم علماً عن الوساوس عارية،
وبالنتيجة كان الخطيب والسامع علماء وحكماء، حلماء أبرار أتقياء، لا
يتحقق هذا الحلم والعلم والتقوى إلا مع هذا الحضور، مع هذا الفيض
في يوم الفيض وهو يوم الجمعة، وكيف نحرم من هذه الف gioضات في يوم
العيد ويوم النور ويوم الفيض، ويوم ظهور ولد الله الأعظم الإمام الحجة

عجل الله فرجه، والله سبحانه وتعالى هو الذي أمرنا بالعمل الصالح والتقى والإيمان والسلوك الإلهي واليقين.

قال تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا)) آل عمران ١٠٣، إن الله تعالى أوصى كل المؤمنين بملازمة أعلى درجات التقوى ومهدت النفوس وهياها، وذلك لأن التقوى مقدمة للاتحاد والتآخي، ولقد كانت بين الأوس والخزرج القبيلتين الكبيرتين في يثرب حروب طويلة دامية ومنازعات قوية مستمرة تقرب من مائة عام، وتلك المعارك تكلف الجانبيين خسائر في الأموال والأرواح.

ومما نجح فيه الرسول ووفق له أكبر نجاح بعد هجرته إلى المدينة تمكّنه من وضع حد لتلك المعارك والمذابح، وإقرار الإناء مكان العداء، والسلام محل الحروب، وتشكيل جبهة متّحدة قوية البنية والأركان في المدينة، ولكن جذور التزاع كانت قوية جداً، حتى يقال أنه افتخر رجالان من الأوس والخزرج بما ثعلباه وأسعد فقال ثعلباه: منا خزيمة بن ثابت ومنا حنظلة ومنا عاصم ومنا سعد بن معاذ، وقال أسعد: منا أربعة أحكموا القرآن أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد ومنا سعد بن عبادة، وجرى الحديث بينهم وتغاضباً وتفاخراً فجاء الأوس إلى الأوسي والخزرج إلى الخزرجي ومعهم السلاح فبلغ ذلك النبي (ص) فركب حماراً وأتاهم فأنزل الله الآيات فقرأها عليهم فاصطلحوا.

تركز الآية على معالجة جذور الاختلاف، ولكن بالأمر بالقوى وحق القوى، وحق القوى يعد من أسمى درجات القوى وأفضلها يشمل اجتناب كل إثم ومعصية وكل تجاوز وعدوان وانحراف عن الحق، ولذا نقل عن الرسول الأكرم(ص) وعن الإمام الصادق(ع) في تفسير قوله ((حق تقاته)) أن يطاع الله ولا يعصى ويدرك فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، والقيام بهذه الأمور وبهذا الأمر يرتبط بحدى قدرة الإنسان واستطاعته ولذلك لا تنافي بين هذه وبين قوله ((فاقتوا الله ما استطعتم))، وبعد ذلك حذرهم يعني الأوس والخزرج وغيرهم من المسلمين في العالم تحذيراً مفاده أن مجرد اعتناق الإسلام والانضمام إلى هذا الدين لا يكفي إنما المهم أن يحفظ المرء ويحافظ على إسلامه وإيمانه واعتقاده إلى اللحظة الأخيرة من عمره وحياته ولا يهدده بإشعال الفتنة وإثارة نيران البغضاء أو بالانسياق وراء العصبيات الجاهلية الحمقاء والضغائن المندثرة، ثم تدعوهم في الآية الثانية بصرامة إلى مسألة الاتحاد والوقوف في وجه كل ممارسات التجزئة وإيجاد الفرق .

والمراد بالحبل هل هو القرآن أو الإسلام أو الأئمة المعصومين من آل الرسول(ع)؟ أما القرآن فهو كتاب الله والحبل الممدود من السماء كما في حديث الإمام السجاد(ع) وفي تفسير الدر المنشور عن النبي(ص)، وروي عن الباهر(ع) أنه قال: آل محمد(ع) هم حبل الله الذي أمرنا

بالاعتصام به، والمراد من الجبل كل وسيلة للارتباط بالله سواء كانت الإسلام أم القرآن أم النبي وأهل بيته(ع) الطاهرين.

وهنا إشارة إلى حقيقة لطيفة وهامة وهي أن الإنسان سيقى في حضيض الجهل والغفلة ولابد من الخروج من هذا القاء والارتفاع من هذا الحضيض من جبل متين يتمسك به ليخرجه من بئر المادية والجهل والغفلة وهو ليس إلا جبل الله والارتباط بالله عن طريق الأخذ بتعاليم القرآن والقادة الهداء، وترتفع الناس من حضيض الحضيض إلى أعلى الأعلى في سماء التكامل المادي والمعنوي، قال في التفسير الكاشف: فعليهم أن يراعوا هذه الرابطة الدينية التي هي أقوى من الرابطة النسبية وأن يحرصوا عليها ويعملوا بموجبها ولا يتفرقوا شيئاً وأحزاباً، وليس في هذه الدعوة إلى التكتل الديني نوع من العصبية بل على العكس أن الإسلام يدعو إلى التعاطف والتآلف بين جميع أعضاء الأسرة الإنسانية بصرف النظر عن أديانهم وأفكارهم وقومياتهم، وعليه تكون الأخوة الإسلامية قوة ودعامة للأخوة الإنسانية، قال أمير المؤمنين(ع): الفرقـة أهل الباطل وإن كثروا والجمعة أهل الحق وإن قلـوا.

ونجد تفسير الحديث الشائع يد الله مع الجماعة، وقال جعفر بن أبي طالب في حديثه إلى النجاشي: كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام

ونأكل الميتة ونأكل الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونبده ونخلع ما كان يعبد آباءنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا صدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقدف المحسنات وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلة والزكاة والصيام - ١٢٢، ٢.

أقول هنا يتجلى ذلك الجبل المصداقى ، وليس المراد الجبل المفهومى فحسب إنما هو الجبل الذى جعله الله عالياً أعلى مثلاً للعالى الأعلى يجعل الإنسان وجميع مشاعره في الخد الأعلى ويرفعه ويقربه إلى الدرجات العليا وهو الإمام بالحق أبو الحسن أمير المؤمنين (ع) ، كما ذكرنا في كتابنا عرفان القرآن في تخليات أمير المؤمنين وإشراقاته الكبرى.

قال الجنابذى: يطلق جبل الله على القرآن لأنَّه كالجبل المحسوس الممدوود من الله إلى الخلق، طرفه الذي هو مقام المشية وعلوية علي (ع) بيد الله وطرفه الآخر بيد الناس، وهو نقشه وكتابته ولفظه وعبارته ويطلق على الكامل من النبي أو الولي، وهو جبل ممدوود من الله إلى الخلق طرفه المشية

كالقرآن، وطرفه الآخر بشرتيه، ويطلق على الولاية التكوينية والولاية التكليفية، فإنها أيضاً حبل ممدود طرفه المشية لأن الكل متحدة في المقامات العالية، والتفرقة إنما هي في عالم الفرق، وطرفه الآخر بشريته الكامل وصدر قابل الولاية وبشرتيه، وهكذا الحال في النبوة والرسالة الشريعة المقررة منهما، وقوله تعالى بعيد هذا ((ضربت عليهم الذلة أينما ثقفووا إلا بحمل من الله وحبل من الناس)) إشارة إلى الولaitين أو إلى القرآن والولاية التكليفية، كما في الخبر أن الحبل من الله القرآن والحبل من الناس علي (ع)، ونسب إلى النبي أنه قال: حبلين ممدودين طرف منهما يد الله وطرف بآيديكم، ولكن سبق أن الولاية التكوينية كتاب من الله، كما أن الولاية التكليفية كتاب من الله والمراد هنا محمد بنبوته أو رسالته أو ولaitته أو شريعته ودينه، أو المراد عليّ بولaitته، فإن المقصود من تلك الآيات التعريض بالأمة في اتباع الولاية كأنه قال اعتصموا بمحمد وشريعته وكتابه واعتصموا بعليّ وولaitته . ٢٨٨، ١

ثم إن القرآن يعطي بعد ذلك مثلاً حياً من واقع الأمة الإسلامية لأثر الارتباط بالله كما يذكر في نفس الوقت بنعمة الاتحاد والأخوة، تلك النعمة الكبرى حيث يقول ((واذ ذكروا نعمة الله عليكم))، والملفت للنظر هو تكرار كلمة النعمة إشعاراً بأهمية الوحدة وهي الموهبة الإلهية التي لا تتحقق إلا في ظل التعاليم الإسلامية والاعتصام بحبل الله.

كما أن النقطة الأخرى الجديرة بالاهتمام أيضا هي أن الله نسب تأليف قلوب المؤمنين إلى نفسه فقال: ((فألف بين قلوبكم)) وبذلك يشير إلى معجزة اجتماعية عظيمة في الإسلام لأننا لو لاحظنا ما كان عليه المجتمع الباهلي من عداوات واحتلالات وأحقاد عميقة وضغائن مستحکمة، وأقل شرارة كانت تکفي لتفجير الحروب في ذلك المجتمع المشحون بالأحقاد والجهل واللجاج والعصبية والعناد، ومن هنا تتجلى أهمية المعجزة الاجتماعية التي حققها الإسلام في توحيد الصنوف وتأليفه بين القلوب ونسيان تلك الأحقاد وتحقيق الوحدة في القلوب المتنافرة وإيجاد أمة متآخية واحدة، ولم يخف ذلك على العلماء والمؤرخين حتى غير المسلمين منهم قال جان ديون بورث العالم الإنجليزي: لقد حول محمد العربي البسيط القبائل المتفرقة الفقيرة إلى مجتمع متماسك منظم امتازت بصفات وأخلاق عظيمة استطاع في أقل من ثلاثة عاماً أن يتغلب على الإمبراطورية الرومانية ويقضي على ملوك إيران ويستولي على سوريا وببلاد ما بين النهرين وتمتد فتوحاته إلى المحيط الأطلسي وشواطئ بحر الخزر وحتى نهر سيحان في جنوب شرق آسيا الوسطى.

ويقول توماس كارليل: لقد أخرج الله العرب بالإسلام من الظلمات إلى النور، وأحيا أمة خاملة وشمل نوره الأنحاء وعم ضوءه الأرجاء حتى

أصبح له قدم في الهند وأخرى في الأندلس وعم نوره ونيله وهداه نصف المعمورة.

ويقول غوستاف لوبيون: الإسلام أبرز العربي فجأة في لباس الفاتحين وصانعي الفكر والثقافة، ولم يكن يعدّان جزءاً من أرض الحجاز يكون له تاريخاً حضارياً أو علامة للعلم أو المعرفة أو الدين.

ويكتب نهرو العالم السياسي الهندي قصة انتشار العرب في آسيا وأوروبا وأفريقيا والحضارة الراقية والمدينة الراحرة التي قدموها للعالم أعجوبة من أعجبات التاريخ، وهيأ محمد بهذه الثقة والإيمان لأمته أسباب القوة والعزة والمنعة.

حتى أن القرآن يصف تلك الحالة بأنهم كانوا على حافة الأهياء والسقوط إذ يقول: ((وَكُنْتُمْ عَلَى شِفَاهِ الْحَفْرَةِ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَنَا مِنْهَا)) يعني أنكم كنتم على حافة السقوط في المهاوية وكان سقوطكم محتملاً في كل آن وكل لحظة وتصبحوا بعده رماداً، لكن الله نجّاكم من ذلك السقوط المرتقب وأبدلوكم بعد الخوف أمنا وببدل الأهياء اعتلاء وارتقاء وهذاكم إلى الأمان والأمان في رحاب الأخوة والمحبة، وهل هذه النار نيران هذه الدنيا أو نيران الجحيم أو نيران الحروب والمنازعات التي كانت تتأجج في كل لحظة بينهم وكانت تهدد حياة الناس في كل لحظة بالدمار والفناء والاهياء، لكن من الله عليهم من النجاة والخلاص في ظل

الإسلام وتعاليمه، والهدف الأساسي هو خلاصكم وبنجاتكم وهدایتكم إلى سبيل الأمان والسلام، وتلك أهمية الاتحاد وآثارها العظيمة في التقدم الاجتماعي .

قال رسول الله(ص): المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض، وقال(ص): المؤمنون كالنفس الواحدة، وقال أيضاً: مثل المؤمنين في تواددهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى-الأمثل ٤٧٦، ٢.

أقول: ومن هنا نقول أن هذه الوحدة في جميع مراحلها هي التي تعطي شوكة قوية للإسلام وللمسلمين وخاصة في مجتمعها ومحالاتها وحضورها في المناسبات العامة المهمة ومن أهمها مسألة الحضور في صلاة الجمعة والاستماع إلى كلمات الإمام إمام الجمعة، في نفس هذا الحضور وحدة مهمة بحيث تعطي هيبة وصولة لعامة المسلمين، وفي أي شعار وأي مجمع غير الجمعة تتحقق هذه الوحدة المهمة؟ وفي أي مكان وفي أي منزل تمثل تلك المراحل الاتحادية؟ هل يمكن في انزال المسلمين وجلوسهم وعودهم في بيوتهم تلك المراحل؟ كلا، ولا في سائر نشاطاتهم الحيوية، ولا في أسفارهم ولا في خروجهم عن الأوطان إلا في

الحضور واستماع الكلمات من الخطيب البارز الظاهر يوم الجمعة يدعو الناس إلى جميع المعارف الإلهية والصفات الحقة وهم مجتمعون في يوم واحد ومكان واحد تحت ظل واحد وهم إله واحد وإمام واحد وكتاب واحد متمسكون بحبل واحد معتصمين بحبل واحد، يسمعون الأهداف الإسلامية وأحكامها وعبادتها وسياساتها واقتصادها وتربيتها، ويتبعون طريقتها ويسلكون طرقها للوصول إلى السعادة الكبرى، نعم ملوك الاعتصام بحبل الله إيجاد الوحدة بين المسلمين والاتحاد في أمورهم ثم النجاح في الغايات المترتبة.

ومن جملة الآيات الواردة في الحديث على مسألة الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم))-آل عمران ي ٤٠، ٥١.

قال في الأمثل تحت عنوان الدعوة إلى الحق ومكافحة الفساد: بعد ما حثت الآيات السابقة على الأخوة والاتحاد جاءت الإشارة هنا إلى مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما بمثابة غطاء وقائي اجتماعي لحماية الجماعة وصيانتها لأن فقدان الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر يفسح المجال للعوامل المعادية للوحدة الاجتماعية تنخرها من الداخل وتأتي على كل جذورها وتمزق وحدة الأمة وتفرق جمعها، ولهذا فلابد من مراقبة مستمرة ورعاية دائمة لهذه الوحدة ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الآية تتضمن دستوراً أكيداً للأمة الإسلامية بأن تقوم بـهاتين الفريضتين دائماً وأن تكون أمة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أبداً وفلاحها رهن ذلك، كما أن هناك آيات أخرى تفيد بأنهما عامان غير خاصين بجماعة دون أخرى قال تعالى ((كتنم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر)) ((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحت وتوافقوا بالحق وتواصوا بالصبر))، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتواصي بالصبر كلها عامة غير خاصة، ويستفاد منها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مرحلتين: المرحلة الفردية التي يجب على كل واحد القيام بها بمفرده ويراقب تصرفات الآخرين، والمرحلة الجماعية وهي التي تعتبر من مسؤولية الأمة بما هي أمة، ويجب أن تقوم بـمعالجة كل الإعوجاجات والانحرافات الاجتماعية وتضع حدا لها بالتعاون بين أفرادها وأعضائها، أما القسم الأول فهو من وظيفة الأفراد فرداً فرداً وأما القسم الثاني فهو يعتبر واجباً كفائياً ومن واجب الحكومة الإسلامية وشئونها، ووجود هذين النوعين من مكافحة

الفساد والدعوة إلى الحق يعتبران من أهم التعاليم التي تتوج القوانين الإسلامية كما ويكشف عن سياسة تقسيم الواجبات والوظائف وتوزيع الأدوار في الدولة الإسلامية وعن لزوم تأسيس فريق المراقبة للناظارة على الأوضاع الاجتماعية والمؤسسات المختلفة في النظام الإسلامي، وقد جرت العادة فيما سبق بوجود أجهزة خاصة تقوم بعهدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المستوى الاجتماعي في البلاد الإسلامية وتسّمى تلك الأجهزة باسم دائرة الحسبة وموظفوها بالمحاسبين، تقوم بكافحة كل فساد في المجتمع أو كل فساد وظلم في أجهزة الدولة، ثم لا يخفى أن المعروف معناه كل ما يعرف والمنكر كل ما ينكر، يعني أمور معروفة وأمور منكرة والفطرة الإنسانية الطاهرة تميز وتعرف القسم الأول وتنكر القسم الثاني، كما أن وجوبهما أيضاً وجوب عقلي لا وجوب تعبدى نظراً إلى العلاقات الاجتماعية وما للمنكر من الآثار السيئة وما المعروف من الآثار الحسنة قال رسول الله(ص): مثل القائم على حدود الله كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فقال الذين في أسفلها إننا ننقبها من أسفلها فتسقطي فإن أخذناها على أيديهم فمنعوهم بحراً جمِيعاً وإن تركوه مغرقاً جميعاً وهذا الحق حق طبيعي ناشيء من اتحاد المصائر في المجتمع، وقال الباقر(ع): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

الفرائض وتأمن المذاهب وتخل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض
ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
 فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسول الله وخليفة كتابه، قالوا يا
رسول الله من خير الناس؟ قال: آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر
وأتقاهم الله وأرضاهم، لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وليس لسلطان
الله عليكم سلطانا ظلما لا يجل كبركم ولا يرحم صغيركم وتدعوا
خياركم فلا يستحباب لكم و تستنصرون فلا تتصررون و تستغيثون فلا
تغاثون و تستغفرون فلا تغفرون، ما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل
الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفحة في بحر جحي، كل
هذه التأكيدات إنما هو لكون هاتين الوظيفتين خير ضمان لإجراءات
وتنفيذ بقية الوظائف الفردية والاجتماعية وأهمها بثابة الروح لها
وبتركهما تندرس كل الأخلاق والقيم، كما وأن الأمر بالمعروف لا
يوجب سلب الحريات بل وظيفة كل فرد تجاه الفرد الآخر ومن شأنه
الإبقاء على سلامة الآخرين واستقامة أمورهم ومن ثم سلامة الفرد
واستقامة أمره.

ثم لا يلازم الأمر بالمعروف الفوضى الاجتماعية والهرج والمرج في المجتمع
بل يخرج المجتمع من صورة الجماعة المتينة الخامدة إلى صورة المجتمع الحي

النابض والجماعـة المتحرـكة الصاعـدة، ثم لابـد في القيـام بـهـذه الفـريـضة الإلهـية السـامية من حـسن النـية وسلامـة الـهدف والـشعور بالـمسئـولـية ولـذلك لا يمكن اعتـباره عمـلا خـشـنا مـلـازـما للـعنـف والـخـشـونة.

جاء في تفسـير المنـار أن غـلامـا شـابـا أـتـى النـبـيـ(صـ) وـقـالـ: أـتـأـذـن لـي فـي الزـنـا؟ فـقـالـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: أـتـحـبـهـ لـأـمـكـ؟ قـالـ: لـاـ، قـالـ: كـذـلـكـ النـاسـ لـاـ يـحـبـونـهـ لـأـمـاهـمـ، أـتـحـبـهـ لـابـنـكـ؟ هـكـذـا النـاسـ لـاـ يـحـبـونـهـ لـبـنـاهـمـ، أـتـحـبـهـ لـأـخـيـكـ؟ ثـمـ جـعـلـ يـدـهـ عـلـى صـدـرـهـ وـقـالـ: اللـهـمـ طـهـرـ قـلـبـهـ وـاغـفـرـ ذـنـبـهـ وـحـصـنـ فـرـجـهـ فـلـمـ يـكـنـ شـيـءـ أـبـغـضـ إـلـيـهـ مـنـ الزـنـاـ.

ثـمـ تـقـتضـيـ أـهـمـيـةـ الـوـحـدـةـ أـنـ يـرـكـزـ وـيـؤـكـدـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ، أـوـلـاـ يـذـكـرـ بـأـهـمـيـةـ الـاتـحـادـ ثـمـ يـحـذـرـ مـنـ تـبـعـاتـ الـفـرـقـةـ وـالـنـفـاقـ وـآثـارـهـاـ الـمـشـئـومـةـ، يـحـذـرـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ أـنـ يـتـبـعـواـ كـالـأـقـوـامـ السـالـفـةـ مـثـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ سـبـيلـ الـفـرـقـةـ وـالـاـخـتـلـافـ بـعـدـ أـنـ جـاءـهـمـ الـبـيـنـاتـ وـتـوـحـدـتـ صـفـوـفـهـمـ عـلـيـهـاـ فـيـكـسـبـواـ بـذـلـكـ الـعـذـابـ الـأـلـيمـ، يـدـعـوـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ أـنـ يـعـتـبـرـوـاـ بـالـمـاضـيـ وـيـتـأـمـلـوـاـ فـيـ حـيـاةـ السـابـقـينـ وـمـاـ آلـواـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـصـيرـ الـمـؤـلمـ بـسـبـبـ الـاـخـتـلـافـ وـالـتـشـتـتـ، وـإـنـ إـصـرـارـ الـقـرـآنـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ عـلـىـ اـجـتـنـابـ الـفـرـقـةـ وـالـنـفـاقـ تـلـمـيـحـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ سـيـقـعـ مـسـتـقـبـلاـ، وـلـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـ): إـنـ أـمـةـ مـوـسـىـ اـفـتـرـقـتـ بـعـدـهـ عـلـىـ إـحـدـىـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ وـاـفـتـرـقـتـ أـمـةـ عـيـسـىـ بـعـدـهـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ وـإـنـ أـمـيـتـ سـتـفـرـقـ

بعدي على ثلات وسبعين فرقة، ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاختلاف بل ويذهب المسلمون في هذا الاختلاف إلى حد تكفير بعضهم بعضاً وشهر السيف والتلاعن والتشاتم وهدر النفوس واستحلال الدماء والأموال، وبهذا تتبدل الوحدة التي كانت من أسباب التفوق إلى النفاق والاختلاف والتشرد والتمزق وتنقلب حباهم السعيدة إلى حياة شقية وتحل الذلة محل القوة والضعف مكان القوة وتتبدد العظمة وينتهي المجد، ونتيجة الاختلاف لن تكون سوى الذلة والانكسار وسيتعرض لغزو الطامعين وأطماء المستعمررين، أجل تلك عاقبة النفاق والاختلاف في الدنيا وأما عذاب الآخرة فهو أشد وأحزى-الأمثل ٤٨٥،٢.

قال في التفسير الكاشف: لابد من وجود جماعة تدعوا غير المسلمين إلى الإسلام وتدعوا المسلمين إلى ما يرضي الله ويثيب عليه وترك ما يغضبه ويعاقب عليه، ولا شك أن إعلان الدعوة الإسلامية على الملا وتأمر المسلمين فيما بينهم بالمعروف وتناهياهم عن المنكر ركيزة من ركائز الإسلام وهذا الأصل من الأصول السياسية لكل دين وكل مذهب وكل مبدأ لأنه الوسيلة المجدية لبث الدعوة وانتصارها وردع أعدائها ولا شيء أدل على ذلك من اهتمام أصحاب المذاهب السياسية

والاقتصادية بوسائل الإعلام وتطورها وبذل الملايين في سبيلها، وما ذاك إلا لأنهم أدر كوا بتجاربهم أن الرأي العام أمضى سلاحاً وأقوى أثراً من الصوراريخ والقنابل وقد اشتهر عن أحد أقطاب الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية لقد انتصرنا في المعركة بقنابل من ورق يعني الصحف والنشرات ومن قام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه المطلوب فلا يضره ضلال من ضل ولا إعراض من أعرض مادام قد أدى ما عليه، وما اشتهر عن حديث النبي (ص): من رأى منكم منكراً فليغیره بيده وإنما فبلسانه وإنما فبقلبه، فإن ذلك يكون بعد وقوعه وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو يكون قبل وقوعه في الغالب - ١٢٦٢.

قال الجنابذى: كمال الفلاح بالبقاء بعد الفناء في الله وهو مقام الدعوة إلى الخير وعن الصادق (ع): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما أخذله الله ولا يزال الناس بخيار ما أمروا بالمعروف وهو عن المنكر وتعاونوا على السير وإن نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء، إنما سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض،

فأنكروا بقلوبكم ولفظوا باللستنكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في
الله لومة لائم . ٢٨٩،١

أقول : يجري هذا العنوان عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع ملاكيتها من إقامة الفرائض وأمن المذاهب وحل المكاسب ورد المظالم وعمان الأرض والتعاون على البر وسبل الأنبياء ومنهاج الصالحين في الحضور في هذا الشعار المهم العظيم وهو صلاة الجمعة ، وبهذا الحضور يتحقق هذا العنوان وجميع شئونها وجوانبها ومراتبها ، أما إذا لم يحضر وجلس في داره لا يرى أحدا لا يسمع كلاما لا يتوجه إلى حديث فكيف يكون آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر مقينا للفرائض محلاما للمكاسب رادا للمظالم ؟ تلك الجوانب جوانب الفعل والظاهر والمظاهر المتحركة في الإنسان يعطيه حيوية حرية حرفة حماسة حضارة تامة في تطبيق عناوين الإسلام وخاصة هذا العنوان الشريف الأصيل في حال الجمع وحضور الجمال ورؤيه الحلال ولا سيما الجمال الإلهي في هذا الشعار الإلهي والإمام الإلهي كلهم يحركون المحاجع نحو عالم الغيب وعالم الحياة الأبدية .

ومن جملة الآيات الواردة في المقام الحاثة على الحضور في الشعائر الإلهية قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب))-المائدة ي ٢ .

إنها تدعى إلى التعاون وتوكل عليها بعد أن استوعبت لثمانية أحكام وهي من الأحكام الأواخر التي نزلت على النبي(ص) وكلها تتعلق بحج بيت الله، الأول: عدم انتهاءك شعائر الله، والمراد بها هي مناسك الحج، الثاني: احترام الأشهر الحرم من شهور السنة القمرية كما فحنت عن الدخول في حرب هذه الشهور، الثالث: أنها حرمت المساس بالقوانيين المخصصة للذبح في شعائر الحج سواء كان ذا علامة وهو المسمى بالهدي أو خالية منها وهي القلاتد، الرابع: توفير الحرية التامة لحجاج بيت الله الحرام، أثناء مرسم الحج تزول خلاله كل الفوارق القبلية والعرقية اللغوية والطبقية، وكلهم يتمتعون بالحصانة، وإن كانت الآية عامة تشمل المشركين أيضاً فهم أيضاً لا يتعرضوا للمضايقة من قبل المسلمين ولكن نظراً إلى تحريم دخول المشركين إلى المسجد الحرام في سورة التوبة يستبعد هذا القول، الخامس: منعت أيضاً المسلمين من مضايقة أولئك النفر من المسلمين الذين كانوا قبل إسلامهم يضايقون المسلمين الأوائل في زيارة بيت الله الحرام وينعوهم من أداء مناسك

الحج وكان هذا في واقعة الحديبية فمنعهم عن تحديد الأحقاد ومضايقتهم بعد أن أسلموا وكأنها حكم عام يدعو المسلمين إلى نبذ خصلة الحقد وعدم الإحياء للأحداث السابقة بهدف الانتقام من مسببها، السادس: كما وخصصت حكم حرمة الصيد بوقت الإحرام فقط وأعلنت أن الخروج من حالة الإحرام إذان بجواز الصيد للمسلمين حيث قال ((وإذا أححلتم فاصطادوا))، السابع: تؤكد الآية على أن المسلمين بدلاً من الانتقام من خصومهم السابقين أن يتحدوا في سبيل فعل الخيرات والتزام التقوى وأن لا يتعاونوا في سبيل الشر والعدوان، الثامن: كما تدعو المسلمين إلى اتباع التقوى وتجنب ملعصي الله، ثم أن الدعوة إلى التعاون التي توكل عليها الآية تعتبر مبدأ إسلامياً عاماً تدخل في إطاره جميع المجالات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية والحقوقية وقد أوجبت التعاون في أعمال الخير كما ومنعهم ونفتهم عن التعاون في أعمال الشر والإثم يدخل في إطارهما الظلم والاستبداد والجحود بكل أصنافها وأنت ترى في الآية كلامي البر والتقوى حيث أن الكلمة الأولى تحمل طابعاً إيجابياً وتشير إلى الأعمال النافعة والثانية طابع النهي والمنع وتشير إلى الامتناع عن الأعمال المنكرة وقد استخدم الفقه الإسلامي هذا القانون في القضايا الحقوقية حيث حرم قسماً من المعاملات والعقود التجارية فيها طابع الإعانة على المعاصي أو المنكرات كبيع الأعناب إلى

مصانع الخمور أو بيع السلاح إلى أعداء الإسلام وأعداء الحق والعدالة قال رسول الله(ص): إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من بريء لهم قلما ولاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم، وينقل عن صفوان الجمال أحد أنصار الإمام موسى بن جعفر(ع) أنه تشرف بلقائه فقال: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ولكني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولاه ببنيه ولكن أبعث معه غلامي، فقال: أين كراوك عليهم؟ قلت: نعم فقال: من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار - الأمثل ٣، ١٨٥.

قال في الكاشف: من الألفاظ التي كثر تداوها اليوم على ألسنة المتكلمين وأقلام الكتاب لفظ الثورة والثورة المضادة ويعنون بالثورة تعاون المخلصين ونضالهم عند التحالف والأوضاع الفاسدة ويعنون بالثورة المضارة تكتل الرجعيين والخائنين وتعاونهم على مقاومة كل محاولة للتغيير التقاليد الضارة الفاسدة وظاهر الآية يخول لنا أن نطبق قوله ((ولا

-تعاونوا على الإثم والعدوان)) على الثورة المضادة لكل خير وتقديم-

. ٩٣

قال الجنابذى: البر وهو الإحسان إلى خلق الله من أحكام الرسالة والتقوى وهو حفظ النفس عن ضر الغير وإضرارها للغير من آثار الولاية لأن الرسالة رجوع إلى الخلق بصفات الحق وقبول الولاية رجوع من الخلق إلى الحق وشأن صاحب الولاية إرجاع الناس من الكثارات إلى الوحدة وهم متهددان مع الرسالة والولاية وهم متهددان مع الرسول والولي فصح تفسيرها بـمحمد وعلي وحصرهما فيهما، ثم قال ولا تعاونوا على الإساءتين، وقال أيضاً: إن سورة النساء والمائدة نزلتا في خلافة عليّ والترغيب فيها والتهديد على خلافها فكلما ذكر فيهما أمر أو نهي أو حلال وحرام فالمقصود منه الإشارة إلى الولاية ٢٢، ٢.

أقول: وعلى هذا الملاك المذكور نقول أن الحضور في صلاة الجمعة في يوم الجمعة من الأسباب المهيءة المسيبة لحقيقة التعاون على الخيرات كلها، كما أن عدم الحضور فيه يسبب التعاون على الظلم والعدوان لأن حقيقة الحضور هو الاستفادة والاستماع إلى كلمات الإمام من الدعوة العامة والإرشادات الهامة إلى كل الخيرات والقربات والطاعات،

فإذا كان وجودهم طاعة وقربة فكيف من يحضرها ويستمع إليها
يسترشد إلى كل الطاعات والحسنات ولا يتركها.

ومن جملة الآيات الواردة في المقام قوله ((يا أيها الذين آمنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط)) المائدة ي٨ دعوة مؤكدة إلى العدالة
وتحقيقها وهي شبيهة بالأية الواردة في سورة النساء ي١٣٥ مع
اختلاف طفيف، وتلك الآيات السابقة حول تطبيق العدالة مع الأيتام
والزوجات ثم تذكر مبدعا أساسيا وقانونا كليا في مجال تطبيق العدالة في
جميع الشئون والموارد وكلمة قوامين جمع قوام صيغة مبالغة من قائم تعني
كثير القيام يعني على المؤمنين أن يقوموا بالعدل في كل الأحوال
والأعمال في كل العصور والدهور كي يصبح العدل جزءا من طبعهم
وأخلاقهم ويصبح الانحراف عن العدل مخالفًا ومناقضا لطبعهم
وروحهم، والتعبير بالقيام كناءة عن العزم والإرادة الراسخة، والإجراء
الجاد لإنجاز العمل وهي كلمة تطلق على شيء يقف بصورة عمودية
على الأرض دون أن يكون فيه انحراف إلى اليمين أو الشمال ثم جلئت
كلمة الشهادة شددت على ضرورة التخلص عن كل الملاحظات
والحملات أثناء أداء الشهادة، وأن يكون هدفها كسب مرضاة الله حتى
لو كانت في ضرر الشاهد أو أخيه أو أمه أو أقاربه، والمؤمن الحقيقي لا

يعير اهتماما للاعتبارات في مجال الحق والعدل ويغاضى عن مصلحته ومصلحة أقاربه من أجل تطبيق العدل.

وللتأكيد الأكثر تحكم الآية بتجنب اتباع الهوى كي لا يبقى مانع أمام سير العدالة وتحقيقها إذ تقول ((فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا)) ويتبين أن مصدر الجور والظلم كله اتباع الهوى ثم يؤكّد مرة أخرى أن الله ناظر بأعمال العباد ويرى كل من يحاول منع صاحب الحق عن حقه أو تحريف الحق أو إعراض عن الحق بعد وضوّه كما أنها اختتمت بكلمة خبير المطلقة على من يكون مطلعا على جزئيات ودقائق موضوع معين، وبالتالي تثبت الآية اهتمام الإسلام المفرط بقضية العدالة الاجتماعية وتبيّن مدى هذا الاهتمام الذي يوليه الإسلام مثل هذه القضية الإنسانية الاجتماعية الحساسة-الأمثل ٤٣٠.

فنقول أن العدل ركن إسلامي مهم ولما نجد قضية أعطى الإسلام لها أهمية قصوى كقضية العدل فهي والتوحيد سيان في تشعب جذورهما إلى جميع الأصول والفروع الإسلامية كما أن جميع القضايا العقائدية والعملية والاجتماعية والفردية والأخلاقية والقانونية لا تنفصل مطلقا عن حقيقة التوحيد كذلك لا تنفصل تلك عن روح العدل وليس من

العجب أن يكون العدل واحداً من أصول العقيدة والدين وأساساً من أسس الفكر الإسلامي مع كونه صفة من صفات الله ويدخل في مبادئ المعرفة الإلهية قال رسول الله (ص): إياكم والظلم فإنه عند الله هو الظلمات يوم القيمة، بالعدل قامت السماوات والأرض، يعني في ظل حالة التوازن بحيث لو انحرفت عنه حكمت على نفسها بالفناء والزوال، كما ورد في حديث آخر الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم لأن للظلم أثراً سرياً في هذه الحياة الدنيوية ومن نتائجه الحروب والاضطرابات والقلق والفوضى السياسية والاجتماعية والأخلاقية والأزمات الاقتصادية التي تعم العالم اليوم، ثم أن اهتمام الإسلام لم ينصب في مجرد العدالة بل إنه أولى أهمية لتحقيق العدالة ومحض تلاوة هذه الآيات في المجالس أو على المنابر أو كتابتها في الكتب لا يجدي في إيجاد العدالة بل عظمتها تتجلّى في يوم تطبيق العدالة في حياة المسلمين وجوانبها -الأمثل ٤٣٠، ٥٦٠.

قال في الكاشف: للإيمان الصحيح مظاهر تحس وتلمس وقد حددها الله بشتي الأساليب في العديد من آياته ويقول هنا ((إن كنتم مؤمنين)) فقوموا لله واصعدوا بالعدل أما معنى القيام له فهو الصدق والإخلاص في

الأقوال والأفعال وأما الشهادة بالعدل فهو أن يعدل الإنسان في جميع سلوكه فإن كان عالماً زمنياً اتخذ من علمه وسيلة للقضاء على أسباب التخلف وتوفير أسباب القوة والتقدم وإن كان دينياً دعا إلى كلمة الله وهي تحسين خلافة الله في الأرض وإن كان جاهلاً استجاب لأهل العلم والدين ووقف معهم مناصراً ومؤازراً ما داموا مع الحق والعدل فإن المجتمع قد يعيش من غير علم لكن يعيش بلا عدل في جهة من الجهات فمحال، وأما الآية في سورة النساء ((كونوا قوامين ولو على أنفسكم)) يعني أن الدين حاكم علينا وعلى آبائنا وأبنائنا وإذا تصادمت المصلحة الشخصية مع الدين فعلينا أن نؤثر الدين ولو أدى إلى ذهاب النفس والنفيس تماماً كما فعل سيد الشهداء الحسين(ع)، المراد بالقوم في الآية الأولى أعداء الخير والعدل الذين يقاومون كل محاولة لتحرير الإنسانية من قيود الضعف والتخلّف، وقد أمرنا بالمضي في إقامة العدل والعمل من أجل الحياة غير مهتمين بغيظ المنحرفين ودسائسهم، وينبغي أن نعمل بالمثل القائلة تسير الكلاب تنبـح-٤٥٨،٢-٣٦.

قال الجنابذى: توصية لهم بالاستقامة وتقويم الغير عن الاعوجاج خصوصا وقت توصية محمد بحملها وحفظها وحين أداء الشهادة خصوصا وقت سؤال علي (ع) عنهم الشهادة ثم بغضائكم لقوم أو بغضاء قوم لكم لا يسبب في أداء شهاداتكم بتغييرها أو كتمانها خوفا من مخالفي علي أو بغضها لموافقي علي (ع)، وفي الآية الأولى يقول اثبتو على هذا الوصف وهو وصف العدل فإنه يسبب التسوية بين طرف الإفراط والتفريط في النفس وتحملوا الشهادة لله لطلب رضا الله لأن صاحب الحق هو الله أو الله باعتبار مظاهره وخلفائه ولا سيما أئم مظاهره الذي هو علي (ع)- ٧٧، ٥٨، ٢.

أقول: ليس المقصود من هاتين الآيتين إيجاد العدالة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالكتابية وأمثالها وإنما المقصود تكون الإنسان بكينونة العدالة وتحققه بتحقيقها، ولذلك قال ((كونوا)) يعني أوجدوا أنفسكم على هذا الوجود العدلي القسطني البسطي الإلهي وكونوها على هذه الملكات الملكية ولاشك أن تكوينها وإيجادها في وجود الإنسان لا يكون إلا بالحضور في ذلك المظهر العام العالمي في شعائر صلاة الجمعة والاستماع إلى الخطبة وإرشادات الإمام حتى لو رأى نقصانا في حياته من هذه الجهة لرفعها وبدها وجعل مكانها التكون بالكمالات والتمامات،

ومظهر الكمال والتمام هو رسول الله(ص) وأمير المؤمنين(ع) ومن سلك سلوكهم عليهم السلام، ولا يتحقق ذلك الكمال الحقيقي إلا بالاستكمال بهذا الكمال الحقيقي الممثل في أمير المؤمنين(ع)، انظر إلى الإمام.. هكذا إمام.. ثم إلى مأمور هذا الإمام لما اجتمعت الصحابة في مسجد رسول الله(ص) بعد قتل عثمان للنظر في أمر الإمامة وأشاروا بعليّ وذكروا فضله وسابقته وجهاده وقرباته ثم بُويع وصعد المنبر في اليوم الثاني من البيعة فحمد الله وأثنى عليه وذكر محمداً فصلى عليه ثم ذكر نعمة الله وذكر الدنيا وزهدهم فيها والآخرة ورغبتهم إليها، ثم قال: ألا وإن الله عالم من فوق سمائه وعرشه أين كنت كارها الولاية على أمة محمد حتى اجتمع رأيكم على ذلك لأنني سمعت رسول الله(ص) يقول: أيما وال ولـيـ الأمـرـ منـ بـعـدـيـ أـقـيمـ عـلـىـ حدـ الصـراـطـ وـنـشـرـتـ الـمـلـائـكـةـ صـحـيـفـتـهـ فـإـنـ كـانـ عـادـلـاـ أـبـنـاهـ اللهـ بـعـدـهـ وـإـنـ كـانـ جـائزـاـ اـنـفـضـ بـهـ الصـراـطـ حـتـىـ تـزـايـلـ مـفـاصـلـهـ ثـمـ يـهـوـيـ إـلـىـ النـارـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ أـيـمـاـ رـجـلـ يـرـىـ أـنـ الـفـضـلـ لـهـ عـلـىـ مـنـ سـوـاهـ لـصـحـبـتـهـ فـإـنـ الـفـضـلـ النـيـرـ غـدـاـ عـنـ الدـلـلـ وـثـوابـهـ وـأـجـرـهـ عـلـىـ اللهـ فـأـنـتـمـ عـبـادـ اللهـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ مـنـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ،ـ وـالـمـالـ مـاـلـ اللهـ يـقـسـمـ بـيـنـكـمـ بـالـتـسوـيـةـ وـلـمـ كـانـ مـنـ الـغـدـ غـدـاـ وـغـدـاـ النـاسـ لـقـبـضـ الـمـالـ،ـ فـقـالـ لـكـاتـبـهـ:ـ أـبـدـاـ بـالـمـهـاجـرـينـ وـنـادـهـمـ وـاعـطـ كلـ رـجـلـ مـنـهـمـ ثـلـاثـةـ دـنـانـيـرـ ثـمـ بـالـأـنـصـارـ،ـ فـقـالـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ:ـ هـذـاـ

غلامي بالأمس وقد أعتقته اليوم، فقال: نعطيه كما نعطيك، ثم قال عليه السلام: ألا أن كل قطعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال ولو وجدته قد توج به النساء وفرق في البلدان لرددته إلى حاله فإن في العدل سعة ومن ضاق عنه الحق فالجور عليه أضيق، ثم أمر بكل سلاح في دار عثمان وبقبض التحاجب كانت في داره من إبل الصدقة فقبضت وبالكف عن جميع أمواله التي وجدت في داره وغيرها فبلغ ذلك ابن العاص وكان بإيلة من أرض الشام فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقرئ عن العصا لحاها - شرح النهج ١، ٢٧٠، ٤٠، ٧-٢٧٠، هـ
البلاغة خ ١٥.

ومما كلام به عبد الله بن زمعة وهو من شيعته لما قدم في خلافته يطلب منه مالا فقال عليه السلام: إن هذا المال ليس لي ولا لك وإنما هو فيء المسلمين فإن شركتهم في حوبهم كان ذلك مثل حظهم، وقال عاصم بن كليب جاءه عليه السلام مال من الجبل فقام وقمنا معه وجاء الناس يزدحرون فأخذ حبالاً ووصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض ثم أدارها حول المال فقعد الناس كلهم من وراء الجبل ودخل هو فقال: أين رؤوس الأسباع؟ وكانت الكوفة أسباعاً وجعلوا يحملوا الجوالق حتى

استوت القسمة سبعة أجزاء ثم وجد رغيف فقال: كسروه سبع كسور وضعوا على جزء كسرة-بح ٤، ١٣٦.

كما وأخرج عليه السلام سيفا إلى السوق فقال: من يشتري مني هذا فوالذي نفسي بيده لو كان عندي ثمن أزار ما بعته فقال أبو رجاء: أنا أبيعك إزارا وأنسأوك ثمنه إلى عطائك فدفعت إليه إزارا إلى عطائه فلما قبض غطاءه دفع إلى ثمن الإزار.

ومن الآيات الواردة في المقام في الحث في الحضور في صلاة الجمعة معناها العام قوله تعالى ((إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةً فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعِلْمِكُمْ تَرْحِمُونَ)) الحجرات ي ١٠.

قال في الأمثل: يقول القرآن قولًا هو بمثابة القانون الكلي العام لكل زمان ومكان، ثم قال: إن جملة المؤمنون إخوة واحدة من الشعارات الأساسية والمتخذرة في الإسلام شعارا عميقا بلغا مؤثرا ذا معنى غزير، إن الإسلام رفع مستوى الارتباط والحب إلى درجة جعلها أقرب العلائق وتبني على أساس المساواة وهي علاقة الأخوين بالنسبة إلى ما بينهما وعلى هذا الأصل الإسلامي المهم يحس المسلمون فيما بينهم بالأخوة وفي مناسك الحج تبدوا هذه العلاقة والارتباط والإنسجام، وهو في

مركز التوحيد ميداناً للتحقق العيني لهذا القانون الإسلامي المهم، الإسلام يرى المسلمين جميعاً بحكم الأسرة الواحدة ويخاطبهم جميعاً بالإخوان والأخوات وليس ذلك في اللفظ والشعار بل في العمل والتعهدات المتماثلة قال رسول الله(ص): المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه، مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، المؤمن أخو المؤمن كاب الجسد الواحد وأرواحهما من روح واحدة، للMuslim على أخيه ثلاثون حقا - ٤٩٨، ١٦.

قال في الكافش: هذا تأكيد للأمر بإصلاح ذات البين مع الإشارة إلى هذا الإصلاح تفرضه رابطة الأخوة وتسأل لماذا قال ((إنما المؤمنون إخوة)) ولم يقل إنما الناس وقال الرسول الأعظم(ص): المسلم أخو المسلم ولم يقل الإنسان أخو الإنسان مع العلم بأنَّ الرب واحد والأصل واحد والخلقة واحدة والمساواة بين بني الإنسان واجبة والحب ينبغي أن يكون عاماً لا خاصاً كرحمته تعالى التي وسعت كل شيء وأي فرق بين أن نقسم بني آدم على أساس ديني واقتصادي كما فعلت الماركسية أو على أساس الجنس والعرق كما دانت النازية أو على أساس الدينار والدولار كما هي السياسة الأمريكية ثم ما هو السبب لما عانته وتعانيه الإنسانية من الولايات والمشكلات التي تقودها الآن إلى المصير المدمر

المهلك، الجواب أن هذه التأملات بكمالها حق وجواها واحد وهو أن التكافل والتعاون يجب أن يكون بين بين الإنسان قاطبة دون استثناء وهذه هي دعوة الإسلام بالذات، كما قال ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)) فنداوئه بما أيها الناس مع قوله من ذكر وأنثى وقوله أتقاكم دليل قاطع واضح على أن دعوة القرآن إنسانية عالمية تعتبر الإنسان أخا للإنسان مهما كانت عقيدته وقوميته وجنسيته، وقال رسول الله (ص): الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ((كلكم من آدم وآدم من تراب)) بالإضافة إلى قوله ((فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القائم))

الروم ي . ٣٠

إن دين الإسلام هو دين الفطرة ودين الحياة وعلى هذا نقول أن كتاب الله وسنة رسوله يعتبران الإيمان بالإنسان جزءاً متمماً للإيمان بالله وكتبه ورسله فالمراد بالمؤمن في الآية والمسلم في الحديث هو الذي يؤمن بالله وبالإنسان بما هو إنسان، وبكلام آخر لا صراع ولا تناقض بين الأخوة الإنسانية والأخوة الإسلامية، بل هذه تدعيم تلك وتزيدها قوة

رسوخاً ٧، ١١٤ .

أقول: ويمكن أن نقول بأخوة ثلاثة وهي الأخوة الإيمانية، كان دائرة أضيق من الأولين وكل واحدة منها تدعم الثاني والثاني تدعم الثالث، ويجتمع في الإنسان تلك المراحل الإيمانية القوية، وخاصة مع تخليات صاحب الإيمان، الإمام الممثل المحسد مقام الولاء العام أمير المؤمنين(ع).

قال الجنابذى: نزلت الآية السابقة على هذه الآية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في قتال بين الأوس والخزرج في أيام الرسول(ص) بالسعف والنعال ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله(ص): إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التتريل؟ فقالوا ومن هو؟ فقال: خاصف النعل-يعنى أمير المؤمنين(ع)- فقال عمارة: قاتلت بهذه الآية مع رسول الله ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا إنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين ما كان من رسول الله في أهل مكة يوم فتح مكة أنه لم يسب لهم ذرية قال صلى الله عليه وآلها وسلم: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك نادى أمير المؤمنين(ع) يوم البصرة لا تسربوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو

أقول: تلك الأخوة الإيمانية أو الإسلامية أو الإنسانية إنما تتحكم وترتبط ارتباطاً وثيقاً محكماً في الحضور في تلك الشعائر الإلهية ومن أهمها حقيقة مسألة الحضور الجماعي في صلاة الجمعة لأنها حضور جماعي جمعي بجمعي، وفي هذا الجمع يتحقق ويتبيّن الإيمان والمؤمن والإسلام والمسلم وهل يوجد بتلك الأخوة في غير هذا الجمع، نعم يوجد ولكن هذا المقام أقوى وأكمل وأبرز باعتبارها مظهراً لذلك الأمر الباطني القلبي وتميّزاً مميّزاً عن الآخرين ذلك الإيمان الذي جعله الله أساساً يمتاز به الإنسان عن غيره في قوله تعالى ((الذين يؤمنون بالغيب)) وفي حديث كامل التمار قال سمعت أبا جعفر(ع) يقول: الناس كلهم هائم ثلاثة إلا قليل من المؤمنين والمؤمن غريب ثلث مرات-عن الكافي ٢٤٢، ٢، ألف حديث في المؤمن ص ٣٤٠.

وفي حديث العطار قلت لأبي عبدالله(ع): إنهم يقولون لنا أ مؤمنون أنتم فنقول: نعم إن شاء الله فيقولون: أليس المؤمن في الجنة؟ فنقول بلـى، فيقولون أفالنتم في الجنة؟ فإذا نظرنا إلى أنفسنا ضعفنا وانكسرنا عن الجواب قال: إذا قالوا لكم أ مؤمنون أنتم فقولوا نعم إن شاء الله قال: فإنهم يقولون إنما استثنتم لأنكم شراك فالرواية والله ما نحن بشراك

ولكنا استثنينا كما قال الله ((لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين)) وهو يعلم أنهم يدخلونه، وعنه عليه السلام: تزوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرا لأحاديثنا إن أخذتم بها نجوتكم وإن تركتموها هلكتم، ما اجتمع ثلاثة من المؤمن فصاعدا إلا حضر من الملائكة مثلهم فإن دعوا بخير أمنوا وإن استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم وما اجتمع ثلاثة من الجاحدين إلا حضرهم عشرة أضعافهم من الشياطين، وقال عليه السلام: إنما المؤمنون إخوة بنو آب وأم إذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون، وقال عليه السلام: المؤمنون خدم بعضهم البعض قلت: وكيف يكونون خدما؟ قال: يفيد بعضهم بعضاً، يعني أن الإيمان يقتضي التعاون والخدمة وقضاء الحاجة للمؤمنين والسعى في حوائجهم وأمورهم في دنياهم وعقباهم، كل ذلك بالحضور والمفارقة والمشاهدة في ذلك الجمع العام، وهكذا في العناوين الأخرى الواردة في المؤمن حب المؤمن إيصال المعروف إلى المؤمن حق المؤمن على أخيه خلق المؤمن لسان المؤمن درجات المؤمن، عن أبي عبدالله(ع): المؤمنون على سبع درجات منهم شهداء الله على خلقه ومنهم نجباء ومنهم الممتحنة ومنهم النجدة ومنهم أهل الصبر ومنهم أهل التقوى ومنهم أهل المغفرة.

ومن الآيات الواردة في الحث على الحضور في صلاة الجمعة بالمعنى العام ((وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبير)) العنكبوت ي ٤٥ .

قال في الأمثل: بعد الفراغ من القصص بدأ أولا بقوله ((اتل ما أوحى إليك)) فإنها معيار معرفة الحق وسبيل تنوير القلب، ثم بيان غصن أصيل من أغصان التربية بقوله ((وأقم الصلاة)) لأنها تذكر بأقوى عامل وازع للنفس وهو الاعتقاد بالمبداً والمعاد فيها أثر كبير رادع عن الفحشاء والمنكر، والإنسان الذي يقف للصلاوة ويكبر يرى الله أسمى وأعلى من كل شيء ويذكر نعمه فيحمده ويشكره ويثنى عليه وينعته بأنه رحمـن رحيم، ويدرك يوم الجزاء ويعرف بالعبودية له طالبا منه العون ويستهدـيه الصراط المستقيم ويتـعود به من طريق المغضوب عليهم ويلتجـيء إليه.

ولاشك أن يكون في قلب مثل هذا الإنسان وروحـه حركة نحو الحق واندفاع نحو الطهارة ونحو التقوـى يركع للـله ويضع جبهته على الأرض ساجدا لحضرته ويغرق في عظمـته وينسى أناـنيـته وذاتـياتـه كما يشهد بوحدـانيـته وبرسـالةـ النبيـ محمدـ(صـ) ويصلـيـ ويـسلـمـ علىـ نـبـيـهـ ويرفعـ يـديـهـ متـضرـعاـ بالـدـعـاءـ ليـجـعـلـهـ فيـ زـمـرـةـ عـبـادـهـ الصـالـحـينـ،ـ وجـمـيـعـ

تلك الأمور تُنْجِح وجوده موجاً من المعنوية وتكون سداً منيعاً بوجه الذنوب ثم يتكرر هذا العمل صباحاً وفي نصف النهار وهو غارقاً في حياته المادية فيفاجأ بصوت تكبير المؤذن فيقطع عمله ويُسرع إلى أخصرته وفي آخر النهار وبداية الليل أيضاً قبل أن يدلّف إلى فراش الدعوة والراحة يدعوه ويطلب حاجته ويجعل قلبه مركزاً أنواره وحينما يتَهَيأ لخدمات الصلاة يطهر نفسه ويغسل وجهه ويديه ويبعُد عنه مسائل الحرام والغضب ويتجه إلى معنى الحبيب وكلها أمور رادعة لخط الفحشاء والمنكر غاية ما في الأمر أن كل صلاة بحسب شروط الكمال وروح العبادة لها أثر رادع ناه عن الفحشاء والمنكر تارة تنهى عنها كلياً وأخرى جزئياً ومحدوداً ولا يمكن لأحد أن يصل إلى ولا تدع الصلاة فيه أثراً وإن كانت صورية وإن كان ملوثاً بالذنوب فإنها قليل التأثير عليه، ولنوضح أكثر ونقول النهي عن الفحشاء والمنكر له سلسلة درجات ومراتب كثيرة وكل صلاة لها نسبة من هذه الدرجات، والصلاحة لها أثر ناه ولا مانع من أن يكون النهي تكوينياً وتشريعياً، قال رسول الله(ص): من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزداد من الله إلا بعداً، لا صلاة لمن يطع الصلاة وصاعتتها أن ينتهي عن الفحشاء والمنكر، إن شاباً من الأنصار أدى الصلاة معه ولكنه كان ملوثاً بالذنوب القبيحة فأخبروا النبي(ص) فقال: إن صلاته تنهاه يوماً، من أحب أن يعلم أقبلت صلاته

أو لم تقبل فلينظر هل منعت صلاته عن الفحشاء والمنكر فبقدر ما منعه قبلت منه، ثم قوله تعالى ((ولذكر الله أكبير)) وهو بيان الفلسفة والحكمة الأهم في الصلاة يعني أن أثراً آخرًا من آثار الصلاة وبركاتها هو تذكير الإنسان بربه وهذا الذكر هو أساس السعادة والخير بل العامل الأصلي للنهي المذكور وكونه أكبر لأنه العلة والأساس للصلاة، وذكر الله حيلة القلوب ودعتها ولا شيء يبلغ مبلغه ولا ريب أن روح العبادة بجميع أقسامها صلاة كانت أو غيرها هو ذكر الله، يعني أذكار الصلاة وأفعالها ومقدماها تحبي ذكر الله في قلب الإنسان، كما قال في آية أخرى ((وأقم الصلاة لذكرى)) طه ١٤، يعني أن ذكر الله لكم برحمته أكبر من ذكركم لله بطاعته.

في حديث معاذ بن جبل: لا شيء من أعمال ابن آدم لنجاته من عذاب الله أكبر من ذكر الله فسألوه حتى jihad في سبيل الله؟ فقال: أجل، والظاهر أنه سمع الكلام من رسول الله(ص) حيث سأله: أي الأعمال أفضل؟ قال: إن دعوت ولسانك رطب من ذكر الله، وروح الصلاة وأساسها وهدفها ومقدماها و نتيجتها وحكمتها وفلسفتها هي ذكر الله والمراد هو الذكر الذي يكون مقدمة للفكر ولذا ورد عن الصادق(ع) في تفسير جملة ((ولذكر الله أكبير)) ذكر الله عندما أحل وحرم يعني يذكر الله فيتبع الحلال ويغضي أجفانه عن الحرام-بح ٨٢، ٢٠٠.

هذا أولاً، ثانياً أنها وسيلة لغسل الذنوب والتطهير منها وذريعة إلى مغفرة الله قال صلى الله عليه وآله وسلم: لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كل يوم خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلت لا، قال: إن الصلاة كمثل النهر الجاري كما صلى كفوت ما بينهما من الذنوب، ثالثاً أن الصلاة سد أمام الذنوب المقبلة وهي تقوّي روح الإيمان وترثي شجيرة التقوى في قلب الإنسان وهم أقوى سد أمام الذنوب، رابعاً أن الصلاة تواظط الإنسان من الغفلة وتحثه وتقول له كن يقظاً، خامساً أن الصلاة تحطم الأنانية والكبر في كل ركعة منها يضع جبهته على التراب تواضعاً لله ويرى نفسه ذرة عظيمة أمام عظمة الخالق، وقال أمير المؤمنين (ع): فرض الله الصلاة تنزيهاً عن الكبر، سادساً الصلاة وسيلة ل التربية الفضائل الخلقية والتكميل المعنوي للإنسان لأنها تخرجه عن العالم المحدود وتدعوه إلى ملوك السموات وتجعله مشاركاً للملائكة ولذلك تقرأ في حديث أمير المؤمنين (ع): الصلاة قربان كل تقي، سابعاً: أنها تعطي القيمة والروح لسائر أعمال الإنسان، قال أمير المؤمنين (ع): الله الله في الصلاة فإنه عمود دينكم، وقال الصادق (ع): أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل سائر عمله وإن ردت رد سائر عمله، ثامناً: أن الصلاة تدعوا إلى تطهير الحياة لأننا نعلم أن مكان المصلي وبساطه الذي يصلى عليه

ولباسه ومائه الذي يتواضأ به أو يغتسل منه والمكان أيضا ينبغي أن يكون طاهرا من كل أنواع الغصب والتجاوز، ثم أن الصلاة عامل ومؤثر مهم لترك كثير من الذنوب ولذا ورد تحت عنوان موانع قبول الصلاة لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوما إلا أن يتوب، ومن جملة من لا تقبل صلاته الإمام الظالم كما أنها لا تقبل من مانع الزكاة أو من يأكل السحت والحرام ولا من يأخذ العجب والغرور، كما أنها تقوى روح الانضباط والالتزام، وإذا أضفنا إليها خصوصية الجماعية في لها بركات لا تحصى ولا تعد، قال الرضا(ع): إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار ووضع الوجه على الأرض خاشعا متذلا راغبا طالبا ومانعا عن أنواع الفساد- ٤٠٨، ١٢.

أقول: كل هذه العناوين والمرجحات والملامح الواردة في الصلاة تلقي في القيام بصلوة الجمعة يوم الجمعة أيضا إذ فيها حضور بالتمام وحضور وإقرار بالربوبية والالتزام بكل المقدسات وابتعاد عن كل المحرمات والجرائم وكل فساد ومنكر واحتلالات وخاصة مع حضور الجماعات من المؤمنين والمؤمنات ابتهالا وتضرعا وإظهارا للعبودية لخالق الأرض والسماءات وهذا يكفي في مقام إظهار العبودية في العبادات.

قال الجنابذى: ولما كانت الصلاة القالبية مانعة عن الاشتغال بغيرها كانت ناهية عن الفحشاء والمنكر القالبي بالمواضعة والصلاحة القلبية المأحوذة من صاحب إجازة إلهية تكون مانعة عن الفحشاء والمنكر في مرتبة القلب، وكذلك الصلاة الصدرية التي هي السكينة القلبية المسماة بالفكر والحضور عندهم وهي ملکوت ولي الأمر وأول مقام معرفة علي(ع) بالنورانية تنهى حالاً أو قالاً عن جملة الفحشاء والمنكر وهذا صلاة المصلي مع استغرقه في شهور مجال الوحدة والصلاحة التي هي عبادة عن الرسول أو الإمام تنهى عن الفحشاء وعن المنكر عن الأول والثاني، ثم أنه إن أريد بالصلاحة القالبية كان المراد بذكر الله ذكر الله للعبد أو الذكر القلبي أو الذكر بمعنى الفكر أو ذكر أوامر ونواهيه وإن كان المراد الصلاة القلبية كان المراد ذكر الله للعبد أو واحد مما ذكر وإن كان المراد الرسول أو الإمام كان المراد ذكر الله للعبد أو مقام نورانيتهما فإنه ذكر الله حقيقة ولا يخفى أن الصلاة تطلق على الدعاء والرحمة والاستغفار لغة وشرعاً على الأفعال والأذكار وتطلق على المواضع المقررة للصلاحة الشرعية وعلى الذكر القلبي وعلى صاحب الإجازة الإلهية وعلى الصورة المثالية الحاضرة في قلب السالك وعلى كل مرتبة من مراتب البشرية والمثالية والقلبية والروحية بمراتب الروحية، وكانت الصلاة في كل شريعة قال تعالى ((والذين هم على صلوائهم

دائمون)) ((رجال لا تلهيهم بحارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة))
 وقول علي (ع) : إننا الصلاة ، فقلب علي (ع) وولايته هي الصلاة التي هي
 عمود الدين ومراج المؤمن وبيت الله والكعبة والمسجد - ج ١ ، ٢٠١ .

قال في الكاشف : ظاهر الآية يدل بوضوح على أن الصلاة تنهى المصلي
 عن الفحشاء والمنكر بالقول والإرشاد وليس من شك أن كل كلمة من
 كلمات الصلاة وحركة من حركاتها تنهى عن معصية الله وتأمر بطاعته
 والصلاحة كالقرآن تمر وتنهى تشريعا لا تكتوينا .

قال ابن العربي في الفتوحات المكية أن المصلي يحرم عليه حين الصلاة أن
 يتغوه بكلمة أو يتحرك بحركة تناقض طبيعة الصلاة وتبطلها ولا يحرم
 عليه أن يقول ويفعل شيئاً يتلاءم مع الصلاة وصحتها كما لو زاد في
 التسبيح والتحميد حين الركوع والسجود أو تصدق لوجه الله في أثناء
 الصلاة كما فعل أمير المؤمنين (ع) حين تصدق بخاتمه وهو راكع كأن
 الصلاة تقول حافظ على ولا تأت بشيء يخرجني عن هويتي ، ثم قلل إن
 الله أكبر ذاكر لعباده باللطف والرحمة وأنه تعالى ذاكر ومذكور ذاكر
 يذكر عباده بلطفه ورحمته ومذكور يعني عباده يذكرون بقلوبهم إيماناً

وإخلاصا وبأسنتهم هليلا وتسبيحا وأفعالهم ركوعا وسجودا -
١١٦.

أقول: وعلى هذا الملاك نأتي ونتكلّم حول صلاة الجمعة أيضا كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بطبيعتها كذلك تنهى في مصاديقها، ومن جملة مصاديقها صلاة الجمعة تنهى المصلّي في ذلك الحضور العام الجماهيري الجمعي عن كل أمر قبيح منكر عقلي و عرفي ولا سيما مع استماعه إلى إرشادات الخطيب الذي يوجه الناس ويوقظ أنفسهم نحو العبودية إلى الله والتحجب عن الشيطان.

ومن جملة الآيات العامة الواردة في ترغيب المسلمين في الحضور في ذلك الجمع العام في يوم الجمعة وصلاة الجمعة قوله تعالى ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)) النحل ٩٠، يعني التوسط بين طرف الإفراط والتفرط أو وضع كل شيء موضعه وهو يحصل بمعرفة تفاصيل الأشياء بمراتبها ومقاماتها ودقائق استحقاقها بحب تعنيتها وإعطاء كل ما تستحقه بحسب اقتضاء طبائعها في التكوينيات واقتضاء أفعالها في التكليفيات وهو يقتضي السياسات وإجراء الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحديد المعرض وترغيب الراغب وهذا شأن الصدور

والقلب من جهتهما الخلقية حال كونهما مستنيرين بنور النبوة والرسالة بالاتصال بهما أو بالاتصال بهما، ولذلك فسر العدل في أخبارنا محمد(ص) لاختصاص النبوة والرسالة به صلى الله عليه آله وسلم في زمان التخاطب وصح تفسيره بهما ويوضع كل شيء موضعه وبالتوسط بين الإفراط والتفريط والإحسان إما بمعنى صيورة الإنسان ذا حسن أو إيصال المعروف مع إغماض النظر عن الاستحقاق والمناسب هو المعنى الثاني والإحسان بهذا المعنى شأن الروح والقلب من جهة الروحية وهو شأن الولاية ولذلك فسر في الأخبار بعلي(ع) وصح تفسيره بالولاية من حيث الاتصال بها أو الاتصال بها وإيتاء ذي القربي تخصيص بعد تعميم، أعم القرابات الروحانية والجسمانية في العالم الكبير والصغير، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وما كان ظهور كل من الأوصاف الثلاثة على ترتيبها في واحد من الخلفاء الثلاثة على ترتيبهم صح تفسيرها بالثلاثة وبولاية الثلاثة-بيان السعادة ٤١، ٤٢.

قال في الكاشف: أمرت هذه الآية بثلاث خصال حميدة ونهت عن ثلاثة خصال قبيحة أما الأولى فهي العدل والإنسان العادل هو الذي ينصف الناس من نفسه ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه والإحسان وهو جامع لكل خير من يتبرع بماله أو بسعيه في سبيل الخير وإيتاء ذي القربي

أيضاً من الإحسان وإنما خصه بالذكر تنويها بفضله وأما الخصال القبيحة فهي الفحشاء كالزنا واللواط والخمر والميسر والكذب والبهتان، والثانية هي المنكر كل ما ينكره الشرع أو العقل، والثالثة هي البغي الاعتداء على الناس بالفعل أو القول وحكمه حكم الشرك بالله بل أشد لأنّه اعتداء على حق الله وأما البغي فهو اعتداء على حق الله وحق الناس، المراد بقوله ((يعظكم)) أمره بالخصال الحميدة الحسنة ونهيه عن الخصال القبيحة السيئة ونقل الرواية عن ابن مسعود أن هذه الآية أجمع آية للخير والشر في كتاب الله وفي كلمات أبي طالب(ع): يا آل قريش اتبعوا حمداً ترشدوا فإنه لا يأمركم إلا بمحکام الأخلاق -٤٥، ٤٥.

قال في الأمثل بعد أن ذكرت الآيات السابقة أن القرآن تبيان لكل شيء جاءت هذه الآية لتقديم نموذجاً من التعليمات الإسلامية في شأن المسائل الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية وتضمنت ستة أصول مهمة إيجابية وسلبية وهل يمكن تصور وجود قانون أوسع من العدل وهو القانون الذي تدور حول محوره جميع أنظمة الوجود وحتى السماوات والأرض بالعدل قامت السماوات والأرض والمجتمع الإنساني جزء صغير في كيان هذا الوجود الكبير لا يقوى أن يخرج عن هذا القانون ولا يمكن نصور مجتمع لا تستند أركان حياته على أسس العدل في جميع الحالات

والإفراط والتفريط وتجاوز الحد والتعدى على حقوق الآخرين ما هي إلا صور لخلاف أصل العدل ومع ما للعدل من قدرة وجلال في بناء المجتمع السليم إلا أنها ليست العامل الوحيد الذي يقوم بهذه المهمة ولذلك جاء الأمر بالإحسان يعني قد تحصل في حياة البشرية حالات حساسة لا يمكن حل المشكلات بالاستعانة بأصل العدالة وإنما تحتاج إلى إثارة وعفو وتضحيه ويتحقق ذلك برعاية أصل الإحسان، قال علي (ع) : العدل الإنصاف والإحسان التفضل ، العدل أداء الواجبات والإحسان المستحبات وأما مسألة إيتاء ذي القربى فهو تدرج ضمن مسألة الإحسان لأنه يشمل جميع المجتمع وهذا يشمل مجتمعاً صغيراً وهم ذوي القربى ، ونجد في بعض الأحاديث أن المقصود بذى القربى هم أهل بيته النبي وذراته من الأئمة ، والمقصود بإيتائهم أداء الخمس ولو اعتبرنا مفهوم ذوى القربى بمعنى مطلق الأقرباء كان للأية مفهوم أوسع يشمل الجار والأصدقاء أيضاً ، ثم تحدث المفسرون حول هذه المصطلحات الثلاثة الفحشاء والمنكر والبغى ، والفحشاء إشارة إلى الذنوب الخفية والمنكر إلى الذنوب العلنية والبغى إلى كل تجاوز عن حق الإنسان وظلم الآخرين والاستيلاء عليهم ، قال بعض المفسرين وهو الرازى : إن منشأ الانحرافات الأخلاقية ثلاثة قوى القوة الشهوانية والغضبية والشيطانية ، أما الأولى فهي التي ترحب في اللذائذ الشهوانية والغرق في الفحشاء كما

أن الغضبية تدفعه إلى فعل المنكرات وإيذاء الناس وأما الثالثة فهي توجد في الإنسان الاستعلاء على الناس والترفع وإظهار الرئاسة والتقدم والتعدي على حقوق الآخرين قال صلى الله عليه وآله: جماع التقوى في قوله ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان))، وكان الباقر(ع) يقرأها قبل الانتهاء من خطبة الجمعة ثم يقول: اللهم اجعلنا من يذكر فتنفعه الذكرى وإحياء هذه الأصول الثلاثة ومكافحة الانحرافات الثلاث الفحشاء والمنكر والبغى على صعيد العالم كفيل بأن يجعل الدنيا عامرة بالخير وحالية من كل سوء وفساد قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: صنفان من أميـة إذا صلحا أو فسدا صلحت أو فسدت أميـة: الفقهاء والأمراء، وإن النار تكلـم يوم القيـامة ثلاثة أمـيرا وقائـدا وذا ثـروة فـتقول للأمير يا من وهـب الله له سلطـانا فـلم يـعدل فـتـزـدرـدـهـ، وتـقول للـقارـيءـ يا من تـزـينـ لـلنـاسـ وـبارـزـ اللهـ بـالـمعـاصـيـ فـتـزـدرـدـهـ، وتـقول لـلـغـنيـ يا من وهـب اللهـ لـهـ دـنـيـاـ كـثـيرـةـ وـاسـعـةـ وـسـأـلـهـ الحـقـيرـ الـيـسـيرـ قـرـضـاـ فـأـبـيـ إـلـاـ بـخـلاـ فـتـزـدرـدـهـ ٢٧٢، ٨.

أقول: وعلى هذا الملاك نقول بالحضور بل وجوب الحضور في صلاة الجمعة باعتبارها آمرة بالخير نافية عن الشر تأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وتنهى عن الأمور المحرمة والقبـحـةـ والـمـنـكـرـةـ وـخـاصـةـ معـ

الاستماع إلى مواعظ الإمام في ذلك اليوم العظيم الذي يذكر ولا بد أن يذكر المجتمع بالأمور الأخلاقية والسنن الإلهية والأداب الصحيحة.

ومن جملة الآيات المرغبة على الحضور في صلاة الجمعة يوم الجمعة معناه العام قوله تعالى ((ومن يتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))-آل عمران ٨٥، أفق بضاعته من القوى والمدارك وأنفه عمره في طلب ما لا ينفعه بل يضره.

قال الجنابذى: إشارة في هذه الآيات إلى أقسام الناس التسعة بالمنظوق والمفهوم، إلى أن قال: واعلم أيضاً أن الإنسان له اتصال بالأرواح الطيبة وآباءه العلوية بحسب الفطرة والخلقة وهذا الاتصال يورث استعداده للارتقاء إلى أوائل عللها وهذا هو الحبل من الله المذكور في الكتاب وهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها فإن اتصل مع ذلك بخلافاء الله بالبيعة العامة أو الخاصة صار مسلماً أو مؤمناً، ويعبر عن هذا الاتصال والدخول تحت الأحكام الإلهية القالية أو القلبية بالإسلام والإيمان والمللة والدين وهذا الاتصال هو الحبل من الناس المذكور في الكتاب والمتصل بهذا الاتصال إن ارتد عن هذا الاتصال وقطع هذا الاتصال بإنكار الله أو خلفائه أو أحكامه ولم يؤد إلى قطع الفطرة صار مرتدًا ملياً -١٥٢.

قال في الأمثل: يختتم البحث باستنتاج نتيجة كلية وهي أن الدين الحقيقى هو الإسلام أي التسليم لأمر الله وهي حقيقة تسمى على كل المفاهيم القبيلية والعنصرية فإذا اتخذوا غير الإسلام دينا فلن يقبل منهم و لهم عقاب شديد وهو في الآخرة من الخاسرين لأنه تاجر بثروة وجوده بعض خرافات وتقاليد بالية وعصبيات جاهلية وعنصرية وإذا خسر ثروة وجوده وجد حرمانا وعداها وعقابا قال تعالى ((وله أسلم من في السماوات والأرض أفعى دين الله يبغون)) كلهم مسلمون خاضعون لأوامره فإن أشعة الشمس الساطعة على البحار وبخار الماء المتتصاعد منها وقطع السحاب المتواصل و قطرات المطر والنباتات النامية والزهور المفتحة جميعها مسلمة أسلمت للقوانين التي فرضها عليها، وهناك نوع آخر هي الأوامر التشريعية ترد في الشرائع و تعاليم الأنبياء والتسليم أمامها طوعي اختياري، ولما كانت أسلم مستعملة بالمعنى العام للإسلام فلماذا الكافرون اللذين يمتنعون عن التسليم أمام بعض أوامر الله مجرّبين على التسليم أمام بعض آخر؟ فلماذا لا يسلمون بجميع قوانين الله؟-

قال في الكاشف: يعرف المراد من هذه الآية من مراجعة قوله تعالى ((إن الدين عند الله الإسلام)) ي ١٩ من هذه السورة، وظاهر الآية تنطق أن كل دين جاء به النبي من الأنبياء السابقين تتضمن في جوهره الدعوة الإسلامية التي دعا إليها رسول الله(ص) أولاً أن الإسلام يرتكز على أصول ثلاثة الإيمان بالله والوحى والبعث، وما أرسل الله نبياً إلا بهذه الأصول قال صلى الله عليه وآلها وسلم: إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء أخوة لعلات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى، ثانياً أن لفظ الإسلام يطلق على معانٍ منها الخضوع والاستسلام ومنها الخلوص والسلامة من الشوائب والأدران وكل دين جاء به النبي فهو خالص وسلام، ثالثاً أن مصدر القرآن واحد لا اختلاف بين آياته قال علي(ع): فإذا وردت آية في مسألة يجب أن نتبع كل آية لها صلة بتلك المسوأة ونجمعها في كلام واحد ثم نستخرج معنى واحداً من الآيات المتشابكة مجتمعة، وإذا نظرنا إلى الآيات المشتملة على لفظ الإسلام نجد أن الله وصف جميع الأنبياء بالإسلام يعني أن جميع أديان الأنبياء تتضمن الدعوة الإسلامية في حقيقتها وجوهرها وعنـت الإيمان والوحى والبعث قال تعالى في حق نوح ((وأمرت أن أكون من المسلمين)) وفي حق إبراهيم ويعقوب ((إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) وفي يوسف ((توفـي مـسـلـما)) وفي موسى ((فعـلـيه توـكـلـوا إـن كـنـتـم مـسـلـمـين)) وعنـ

أمة عيسى ((واشهد بأننا مسلمون)) وأصرح الآيات قوله ((ومن يبتغ
غير الإسلام ديننا))، قال أمير المؤمنين (ع) : الإسلام هو التسليم والتسليم
هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الإقرار والإقرار هو الأداء
والأداء هو العمل، ثم اشتهر الحديث الوارد عن النبي (ص) : افترقت
اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين وتفترق
أمّي على ثلث وسبعين فرقة، وقد كثُر الكلام حوله فمن قائل إنه
ضعيف وسائل وإن خبر واحد وقال ثالث إن كلها في النار من دسائس
الملاحدة، ورواه رابع بلفظ كلها في الجنة إلا الزنادقة، ونحن على شك
من هذا الحديث لأن الأصل عدم الأخذ بما ينسب إلى الرسول حتى
يثبت العكس، ولكن إذا خيرنا بين الجملتين نختار الجنة على النار أولاً
أنها أقرب إلى رحمة الله ثانياً الفرق الإسلامية لا تبلغ ٧٣، وما أبعد ما
بين هذا الحديث وقول ابن عربي في الفتوحات: لا يذهب أحد من أمّة
محمد ببركة أهل البيت - ٣٠، ٢.

أقول: وعلى هذا الملاك نقول أن الحضور في يوم الجمعة في صلاة الجمعة
من أهم مظاهر التسليم والتأديب في مظاهر الخضوع والخشوع، وإذا لم
يحضر في تلك المظاهر الإسلامية والتسليمية حرم من جميع الفضائل
واستحق العذاب والعذاب، ولماذا لا يحضر ولا يستمع إلى خطابات إمام

الجمعة وإرشاداته ومواعظه ويسب الحرمان لنفسه، وأما ما ذكره في الكاشف في بيان الحديث الصحيح أن الحديث هكذا - كلام في النار - والمراد هو استحقاق النار لأنه خالف تلك الأوامر الإلهية التي تؤكد على مسألة التوحيد والنبوة والولاية العامة فدخل في زمرة أهل النار استحقاقاً ولا ينافي الرحمة العامة الإلهية بالتوبة والاستغفار والشفاعة وأمثالها ولا نقول بأن الخبر ضعيف أو أنه خبر واحد غير حجة في الموضوعات ولا أن الجملة من دسائس الملاحدة، فعلى هذا نقول برجحان الحضور بل لزومها ووجوبه في ذلك الحشد العام إظهاراً للتأدب والت الخضع التام أمام الحق المتعالي صاحب الإنعام والإكرام.

ومن الآيات الدالة على الحضور بالمعنى العام قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين)) البقرة ي ٢٣٨ .

قال في الكاشف: حافظوا على الصلوات الخمس والمحافظة عليها يكون بتأديتها في أوقاتها وعلى وجهها وإنما ذكر الصلاة الوسطى بالخصوص تنبئها على أهميتها كأهمية جبريل وميكائيل في قوله ((من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل))، ثم اختلفوا في تعينها إلى ثمانية عشر قولًا والأكثر الأشهر على أنها صلاة العصر لأنها بين الليل والنهر

وَقَعْتُ وَقْتًا اشْتَغَالُ النَّاسِ فِي الْغَالِبِ، وَنَقْلُ صَاحِبِ الْمَنَارِ أَنَّ الْمَرَادَ
 بِالْوَسْطِيِّ الْفَضْلِيِّ مِنَ الْفَضْلِ وَالْفَضْيَلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَهْتَمَ بِالصَّلَاةِ الْفَضْلِيِّ
 وَهِيَ الَّتِي يَحْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ وَتَجْهَهُ بِهَا النَّفْسُ خَالِصَةً إِلَى اللَّهِ وَذِكْرِهِ
 وَتَدْبِيرِ كَلَامِهِ لَا صَلَاةً مَرَأَيْنِ أَوْ غَافِلِينَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ ثَبَّتَ التَّجَارِبُ
 أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كَثِيرًا مَا يُؤْدِي مِنْ حِيثِ الْعَمَلِ إِلَى مَظَاهِرِ الْكُفَّرِ
 وَلَوَازِمِهِ وَآثَارِهِ، كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَبْلِي بِارْتِكَابِ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ
 كَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ يَرْتَكِبُ الْمُحْرَمَ وَالْمُنْكَرَ وَحِيثُمَا تَجْدُدُ الْكُفَّرُ تَجْدُدُ
 الْفَحْشَ وَالْفَسْقَ وَالْفَجُورَ ثُمَّ الْفَسَادَ وَالْإِنْخَالَ فِي أَخْلَاقِ أَبْنَائِنَا أَلِيسْ إِلَّا
 نَتْيَاجَةً لِتَرْكِ الصَّلَاةِ؟ وَبِهَذَا نَجْدُ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ الْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الصَّلَاةِ
 فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ الْفَرْنَسِيُّ كُونْتْ هَنْرِيُّ: قَمْتُ بِرَحْلَةٍ عَلَى
 الْخَيْلِ فِي جَوْفِ الصَّحَرَاءِ وَمَعِي ثَلَاثُونَ فَارِسًا وَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِصَوْتٍ
 يَنْادِي جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَمَا أَسْرَعَ أَنْ تَرْجُلَتِ الْفَرَسَانُ وَاصْطَفَوْا جَمَاعَةً
 لِلصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَسْعِهِمْ يَكْرِرُونَ بِصَوْتٍ مَرْتَفَعٌ اللَّهُ أَكْبَرُ وَمَا أَجْمَلُ
 مُنْظَرِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَخِيَولِهِمْ بِجَانِبِهِمْ، تَلَقَّ هِيَ الْخَيْلُ الَّتِي كَانَتْ يَحْبُّهَا
 رَسُولُ اللَّهِ وَلَقَدْ وَقَفْتُ جَانِبًا أَنْظَرَ إِلَى الْمُصْلِينَ وَأَرَى نَفْسِي وَحِيدًا
 كَأَنِّي مِنَ الْكَلَابِ أَمَّا الَّذِينَ يَكْرِرُونَ إِلَى رُبُّهُمْ صَلَواتٌ خَاشِعَةٌ تَصْدَرُ
 عَنْ قُلُوبِ مَلَكَتْ صِدْقًا وَإِيمَانًا - ٣٧٠ ، ١-

قال في الأمثل: تذرّع جمع من المنافقين بحرارة الجو لإلقاء التفرقة بين المسلمين في صفوفهم ولم يكونوا يشتركون في صلاة الجمعة فتبعهم آخرون، أخذوا يتخلّفون عن الاشتراك في صلاة الجمعة فقلّ بذلك عدد المصليين وكان هذا سبباً في إزعاج رسول الله (ص)، ولذلك هددتهم بعذاب أليم يقول زيد بن ثابت: إن رسول الله (ص) كان يؤدي صلاة الظهر جماعة والحر على أشدّه مما كان يُثقل على أصحابه كثيراً فترت الآية تبيّن أهميّة الصلاة عامة وصلاحة الظهر على وجه الخصوص، الصلاة واسطة الارتباط بين الإنسان وحالق العالم، وإذا أديت على وجهها الصحيح ملأ القلب بحب الله واستطاع الإنسان في إشعاع نورها أن يتجنب الذنوب والتلوّث وعصيّان أوامر الله، ولذلك تحت الآية المسلمين على أن يقيموا هذه الفريضة العظيمة وأن يؤدوها بكل خشوع وحضور وتوجه إلى الله موكدة الصلاة الوسطى بصفة خاصة وأي الصلاة هي الوسطى، على الرغم من اختلاف المفسرين في تعين الصلاة الوسطى إلا أن القرائن المتوفرة تثبت أنها صلاة الظهر فضلاً عن كونها تقع في وسط النهار وسبب نزول الآية يدل على أن المقصود بها هو صلاة الظهر التي كان الناس يتخلّفون عنها لحرارة الجو كما أن هناك روایات تصرّح بأنها هي الظهر، وأما القنوت فله معنيان الطاعة

والاتباع، ثم الخضوع والخشوع، وقد يكون المعنيان مرادين في الآية كما ورد في أحاديث الإمام الصادق(ع)-١٣١،٢-

قال الجنابذى: لا ينبغي الغفلة عن جهة الوحدة والتوجه إلى الله فواظبوا على الصلوات بالمحافظة على مواقتها وحدودها وأركانها، وقد مضى في أول السورة بيان للصلوة ومراتبها، وأنها ذات مراتب كمراتب الإنسان والصلوات القالية تكون كل في عرض الأخرى لا في طولها ولا تفاضل بينها، وإن مراتب الصلاة الطولية كل عالية منها محيطة بالداينة ومقومة لها، وحكمها بالنسبة إلى دانيتها حكم الروح بالنسبة إلى الجسد وهي متوسطة معتدلة كما أن الروح بالنسبة إلى الجسد كذلك ٢٠٩،١-

قال في موهب الرحمن: تبين هذه الآية أعظم شعون العبودية التي لها دخل في تكميل الحقيقة الإنسانية وهي الصلاة التي دعا إليها جميع الأنبياء وبها يتشرف بالتكلم مع الحي القيوم وإسراء النفوس إلى الملوك الأعلى ومراج أرواح المتعبدين إلى قاب قوسين تنهى عن الفحشاء وتبعث النفوس إلى التذكر بجلال الله وجماله وتذكره إلى مكانته الحقيقية وتحعله مراقبا لنفسه لتطهرها من رذائل الأخلاق وتخليتها بفواضلها، وكلمة المحافظة أخص من الإتيان لأنه عبارة عن التفقد والتعهد

والرعاية، وكل من حافظ عليها وأداتها على ما هي عليها هي أيضاً تحافظه على رعايته وتردعه عن الفحشاء والمنكر، وللصلوة أنباء من الوجودات والمظاهر وهي في هذا العالم مركبة من جملة من الأعراض وفي عالم آخر لها وجود مستقل تدحر فاعلها وتشفع له أو تذمه وتلعنه وفي نشأة أخرى تكون من صدق الله لا يعلمها إلا هو، كما أنها من أهم العبادات وعمود الدين، كما يستفاد من الآية كمال العناية بشأن الصلاة لأن فيها إضافة إلى عالم الحلال والجمال والأفضال إضافة اختيارية يظهر أثرها على أفعال الجوارح والجوانح توجب عظمة المضاف وارتفاع درجاته ومقاماته المعنوية الأبدية من سُنْخ تعلق المحبوب بمحبته والصلوة هي العمود النوري المتصل بين الحي القيوم والعبد الملجم الذي هو في معرض الحوادث والآلام، وكما أنها عالمة الإيمان بالله وبقربيتها وهي الزكاة تتحقق الأخوة الدينية وتاركها من الكافرين وهي الآية الإنسانية الكاملة يتحقق بها التخلية عن الرذائل ويتجلّى بها الفضائل والصفات الحسنة كما أنها هي الرادع الباطني تمنعه عن ارتكاب الجرائم والآثام وتوقيط الضمير الإنساني رادعاً عن ركوب الشهوات وتضييع الحقوق فيه الاهتداء إلى عالم النور يرى فيه آثار أعماله وحقيقة نفسه وفطرته ويلتذ بما شاهد حتى صار الفرد من الله وإلى الله وتنهدم فيه الأهواء النفسية ولا يبقى فيها سوى حبه - ٤٨٠ .

أقول: على هذا الملاك المذكور نقول بأن الله حثنا وجميع المسلمين على الحفظة على الصلوات الخمس كما حثنا أيضا على المحافظة على صلاة الجمعة لأن فيها قيام لله وقنوت وخشوع له يتجلّى فيها الفضائل والمكارم النفسية وتنهى عن كل قبيح عقلي وشرعي وتردع عن ارتكاب الجرائم والحرام وتوقظ الضمائر على ما أمر الله به ويهدى الإنسان بالحضور في ذلك الجمع الجمعي العالمي إلى عالم النور ويرى الإنسان حقيقة نفسه وفطرته ومشاعره ونتائج أعماله وخيراته وحسناته ولا سيما وهو في الأسبوع يوم واحد يقام به في جميع البلدان الإسلامية خاصة العواصم الكبرى، كل ذلك لأجل الحضور والانتباه الكبير إلى معارف القرآن وأسراره ودستيره من أخلاق وسلوك ومعرفة وصراط مستقيم والسعادة الكبرى والمقامات العظمى.

ومن الآيات الواردة الدالة على الحضور بالملائكة العام في المقام قوله تعالى ((كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)) -البقرة ٢١٣ .

قال في المجمع: ((كانوا على دين واحد)) على الكفر إما بين آدم ونوح أو بعد نوح إلى أن بعث الله إبراهيم والنبيين بعده، فإن قيل كيف يجوز

أن يكون الناس كفارا والله لا يجوز أن يخلّي الأرض من حجة له؟ قلنا
يجوز أن يكون الحق في واحد أو جماعة لم يمكنهم إظهار الحق خوفا
وتقية، أو أئمّة كانوا على الحق ثم اختلفوا بعد ذلك، قال الباقر(ع):
كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله لا مهتدين ولا ضالين ضلالا
يعني كانوا متعبدين بما في عقولهم غير مهتدين إلى نبوة ولا شريعة ثم
بعث الله النبّيين بالشرائع لما علم أن مصالحهم فيها فأرسل الله النبّيين
مبشرين لمن أطاعهم بالجنة ومنذرين لمن عصاهم بالنار - ٣٠٧، ٢.

قال في الأمثل: كانت البشرية في مطلع حياها تعيش حياة اجتماعية
بسيطة وبازدياد أفراد المجتمع البشري ظهر التضاد بين المصالح ومن ثم
الاختلاف ووجدت الحاجة إلى التوجيه والقانون وكان من الضروري
أن يعمل الرسول على توعية الناس على الحياة الأخرى وما سيواجهه فيها
من نعيم أو جحيم فجاءوا مبشرين بما سينعم الله على المحسنين من ثواب
وما سيجازي الله المجرمين من عقاب وهذه الآية هي التي تتحدث في
الواقع عن مراحل حياة البشرية التي تنتهي بمرحلة بعث الرسل ونزول
الأحكام الإلهية، المرحلة الأولى مرحلة حياته البدائية حيث لم يكن قد
ألف الحياة الاجتماعية ولم تبرز التناقضات والاختلافات يعبد الله
استجابة لنداء الفطرة ويؤدي له فرائضه البسيطة، ثم في المرحلة الثانية

اتخذت الحياة شكلًا اجتماعياً لأنه مفطور على التكامل ثم جاءت المرحلة الثالثة مرحلة التناقضات والاصطدامات الحتمية في المجتمع البشري ويزّ الإحساس بالحاجة إلى تعاليم الأنبياء ثم جاءت المرحلة الرابعة ببعث الله الأنبياء لإنقاذ الإنسان فتُرَى الكتب السماوية والأحكام والقوانين الإلهية لتُحل التناقضات والتزاعات والاختلافات الفكرية والعقائدية والاجتماعية والأخلاقية -٢،٥٧.

قال الجنابذى: كان الناس أمة واحدة تابعة لمشتهيَّا لهم مُحَكَّمة لأهويتهم غافلة عن ربهم ومبدئهم ومعادهم فبعث الله النبيين في العالم الصغير والكبير مبشرين للمنقادين بجهة ولايتهم ومنذرين للكافرين بجهة رسالتهم فاختلفوا بالإنكار والأفراد واحتلَّ المنكرون والمرءون - .١٩٠،١

قال في الكاشف: كانوا على الفطرة التي فطر الناس عليها كما أشار إليها النبي(ص) كل مولود يولد على الفطرة ثم ذكر كلام صاحب مجمع البيان ثم قال: وعلى هذا فالمعنى أنهم كانوا متعبدين بما في عقولهم غير مهتدين إلى نبوة ولا شريعة ثم عرض على فطرتهم التخيلات والأوهام وجرّهم إلى الاختلاف في العقيدة والرأي وبالتالي إلى اعتداء بعضهم

على بعض فتفرقوا شيئاً بعد أن كانوا أمة واحدة، فأرسل الله الأنبياء ومعهم الكتاب ينطق بالحق ويجعل بالعدل ليحكموا إليه في خلافاتهم ومنازعاتهم . ٣١٧، ١.

قال في مواهب الرحمن: الآية تبين الحالة الاجتماعية التي كان الإنسان عليها وحاله من حيث ارتباطه بالله وإظهار صفاته في خلقه وقد بينت أن الإنسان بحسب طبعه يحب الاتحاد والاجتماع ويطلب بفطرته التفوق وحصول المزية في الحياة وأمر الدنيا ولقطع النازع والتشارجر بين الأفراد بعد أن لم يكن العقل وحده كافياً ولذلك استدعي وضع القوانين المحكمة وإنزال المعارف الإلهية فبعث الأنبياء والمرسلين ومعهم الكتاب ثم بين أن النبوة العامة هي لطف الناس تنير لهم الطريق وتهديهم إلى الصراط المستقيم وترشدهم إلى السعادة وصلاح أمورهم الدنيوية والأخروية وبين حكماً عاماً في النبوة أنها لابد من اقتراها بالتبشير بالثواب والإندار بالعقاب ليتصف ما يأتيه الأنبياء بصفة الإلزام والثبوت وبذلك بين إرسال المرسلين وبعث النبيين . ٢٧٤، ٣-

كان الناس متهددين في جميع الشئون لما كانوا عليه من البساطة والسذاجة وكانوا على الفطرة الأولى التي لا اختلاف فيها ولا تفوق

وليس لهم من العلوم إلا البديهيات والفطريات ويمكن تحديد هذا الدور بدورة الطفولة في الحياة الإنسانية فلم يكن يعرف من رموز الحياة وأسرار الطبيعة فكان يأوي إلى الكهوف والمغارات للعيش ويتجدد على النبات والصيد ولم يكن في هذا الدور تعقيد في أي وسيلة من وسائل حياته وهو على فطرته الأولية في جميع شعونه، ولم يبق الإنسان على هذه الحالة بل بمقتضى السير التكاملية استقبل أموراً لم يكن يعرفها من قبل وازدادت معارفه وعلومه فاقتضى هذا الوضع أن يبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ويترتب عليهم الكتاب يرفع الاختلاف والتراحم بينهم بعد أن لم يتمكن العقل الذي هو شرع داخلي لوحده أن يتصدى لذلك بل لابد من شرع خارجي يعضده ومنه يعلم أنه لا يشترط أن يكون بعث الأنبياء إلا بعد حصول الاختلاف بل هو لأجل بيان الصراط المستقيم وجلب السعادة وإثمام الحجة عليه والإنسان بفطرته يسعى إلى الكمال وجلب السعادة ولا يتحقق ذلك إلا بإنزال الكتب والمعارف كان اختلاف أولاً وتقديم البشرة على الإنذار لأجل أنه تعالى سبقت رحمة غضبه كان في بعضها تقديم النذير على البشر وذلك بلحاظ حال العباد حيث أن التوحيد أقوى لديهم على الحث على العمل من التبشير ثم عبر سبحانه بالبعث لأن حال الإنسان في هذا الدور من حياته على الأرض كانت حال خمود وخمول فكان الأنسب أن يبعث الله النبيين

ليشيروا لهم الدفائن التي أودعها الله في عقل الإنسان ثم أن الحكم بين الناس من أهم الأمور النظامية ولذلك اهتم الإسلام وحصر الحكم والحاكم في أربعة، الأول أن يكون كل منها بالحق والحاكم يعلم أنه حق وهذا هو المطلوب ومصيره الجنان، الثاني: أن يكون فاقد الشرائط وكان حكمه حقاً وهذا مبغوض للرحم ومحبته إلى النيران، الثالث: الصورة السابقة مع كون حكمه باطلًا، الرابع: أن يكون الحاكم جامعاً للشرائط وحكمه حق وهو لا يعلم أنه حق وهذا أيضاً مبغوض، ثم أن الآية تدل على أن الفطرة الإنسانية وإن كانت سبب الاتحاد إلا أنها غير كافية، ثانياً أن الأديان الإلهية تختلف في الكمالات فكل دين لاحق بأكمل سابقه إلى الانتهاء إلى خاتم الأديان، ثالثاً: حكمة البعث إنما هو تكميل الإنسان ورفع الاختلاف الراجع إلى غرائزه بعد عدم تمكّن العقل والفطرة بانفرادهما توجيه الإنسان إلى ذلك وقد خلقه الله وهو يحب الكمال ويسيّر إليه وإلى الاستكمال، رابعاً: تعلق المشية بهدایة عبد غير معلوم لغيره تعالى كما في تعلقها بضلاله أحدهم، الخامس: يستفاد من الاقتصار على الصراط المستقيم أنه هو الهدایة الحقيقة الأبدية أعلى مراتب الهدایة وهو الغاية القصوى والدرجة العليا، السادس: أن الحكم نحو من الإيجاد إنما خارجي أو اعتباري وفي هذه الآية هو المعنى الثاني والأول يختص بالله - موهب ٣، ٢٨٨.

أقول: كان الآية مرتبطة بما سبقها في أنها جمِيعاً تشير إلى ما هو دخل في سعادة الإنسان وما هو سبب في شقاوته وأهمها أمران اختياريان ومن أهم طرق سعادة الإنسان الحضور في المجامع العامة للحصول على السعادة الكبرى بالاستماع إلى الموعظ الحسنة والأحكام المشرعة وخاصة في الحضور في صلاة الجمعة يوم الجمعة كل ذلك مقدمة وسبب لحصول السعادة الإنسانية والابتعاد عن الشقاوة والأفعال القبيحة المنكرة فيكون الحضور حينئذ أمراً راجحاً مطلوباً مقصوداً للشارع مؤكداً وواجباً من دون فتور وتساهل وتسامح وأي جمع أجمع من هذه الفريضة في هذا اليوم المبارك يجمعهم على وحدة الكلمة والاتحاد والتآلف والحب وإظهاره من بعض لبعض وسعادتهم في قضاء الحاجات للمحتاجين فإن الإنسان مفطور على الحركة والسعى في الخيرات والحسنات وإتalian الحاجات لآخرين وخاصة للمؤمنين ومن لهم عرفالن بمقامات الحق والحقيقة.

ومن الآيات الهامة المؤكدة المشوقة على الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)) -البقرة ٢٠٨.

قال في المجمع: بعدما ذكر الفرق الثلاث من العباد أقول: كان الفرق الثلاث هي الفرق التي ذكرت في مطلع السورة وهم المؤمنون والكافرون والمنافقون، ثم يعقب الكلام ويركز على مسألة الإيمان بالله بقوله ((يا أيها الناس اعبدوا ربكم)) ((وآمنوا بما أنزلت مصدق لما معكم)) ((واستعينوا بالصبر والصلوة)) ((اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم)) ((واتقوا يوما لا تبجز نفس عن نفس شيئا)) ((وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا)) ((إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)) ((لا تعبدون إلا الله)) ((وقولوا للناس حسنا)) ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) ((فاذكروني أذكركم)) ((كلوا مما في الأرض حلالا طيبا)) إلى أن يقول ((يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)) وهذا هو المعنى الإيجابي للإيمان، كذلك في جهة السلب أيضا ينهي عن كثير من الأشياء المنافية المضادة للإيمان مثل قوله تعالى ((لا تسفكون دماءكم)) ((لا تقولوا راعنا)) ((فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج)) ((ولا تعتدوا ولا تتبعوا خطوات الشيطان)) دعا جميعهم إلى الطاعة والانقياد والإسلام والتسليم والسلم والولاية أي ولاية أولياء الله وهم رسول الله وخلفائه العصومون الإثنى عشر(ع) من محمد إلى محمد(ص) ومن علي إلى علي(ع) وفي جميع شرائع الإسلام -٢٠٢-

قال الجنابذى: المراد بالسلم الولاية والبيعة الخاصة وقبول الدعوة الباطنة فإن قبول الولاية يحصل له تدريجياً الصلح الكلى مع كل الموجودات وخطوات الشيطان ولاية أعدائهم -١٨٨، ١.

قال في الكاشف: السلم طاعة الله والانتباد له في جميع أحکامه أو بمعنى الصلح والذي نراه أن الله أمر من يؤمن به أن يدخل فيما فيه سلامته في الدنيا والآخرة وطريق السلام هو التعاون والتآلف وترك الحروب والخصام والتغلب على الشهوات والأهواء والإخلاص لله في الأقوال والأفعال، وضع الإنسان أمام أمرين إما الدخول في السلم أو اتباع خطوات الشيطان التي هي عين الشقاق والتراء والشر والفساد-

.٣١١، ١

قال في الأمثل: إن السلام العالمي لا يتحقق إلا في ظل الإيمان وأن المعايير والمفاهيم الأرضية المادية غير قادرة على إطفاء نار الحروب، والإيمان وحده هو القادر على إحلال السلام وروح الأخوة بين أبناء البشر وعلى حل المشاكل الاجتماعية في إطار الدولة العالمية، الأطر المادية الأرضية مثل اللغة والعنصر والثروة والإقليم والطبقة الاجتماعية هي أساس كل تفرق وتشتت وتمزق ولا تستطيع أن تكون قاعدة للوئام

والالتحام والسلام إنما الإيمان والقاعدة الإنسانية الفطرية القوية تقوم عليها علاقات الأفراد في جميع مجالات الحياة -٤٩، ٢-

قال في موهب الرحمن: مادة السلم تأتي بمعنى التعرى عن العيوب والآفات ظاهرية أم باطنية في الدنيا أو الآخرة وهي جاءت كثيرة الاستعمال في القرآن على هيئتها الإسلام والسلام والسلامة وهي محبوبة عند الناس وقد أطلقها الله على ذاته الأقدس في جملة من أسمائه الحسنى، القدس السلام فهو تعالى سلام وسبيله السلام وعباده الصالحون سلام من سلام وداره دار السلام المظهر الغيبى والصورة الحقيقية لهذه الآية والجميع عبارة عن الصراط المستقيم الذي له أطوار من الظهور ولكن الحقيقة واحدة وهي العبودية الواقعية من أعظم تخليات الله وأعظم عنایاته لبني آدم حتى يخرجه من الظلمات إلى النور، وهذا الخطاب للمؤمنين لكونهم أفضل الأفراد ولتكملة الإيمان بالله بالتسليم والإخلاص له والبقاء عليه فيكون أمرا بالثبات والدوام كقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله)) للإشارة إلى أن المطلوب في الكمالات والمعارف الإلهية إنما هو الإدامة والبقاء والاستقامة والدوام لا مجرد الحدوث لأن تلك المعارف الحاصلة للنفس بالاختيار إنما تؤثر بواسطة الملكات الحاصلة حتى تصير النفس بالمواظبة والممارسة شعاعا من عالم الغيب

فتبين عنها الأفعال الخيرية وتكون من الذوات المقدسة وبناء على هذا تكون الآية شاملة للجميع جميع ما يتعلق بالشريعة وإرشادأيضاً إلى الدعوة إلى العقل المقرر بالشريعة والشريعة المتممة للعقل كما ينطبق على الإنسانية الكاملة والقرآن والخلافة الإلهية ويكون المراد السلم الواقعي المتحقق بعد الإيمان بالله والاعتقاد بالشريعة اعتقاداً تاماً ويكون المراد السلم الشخصي والنوعي والدنيوي والأخروي حدوثاً وبقاءً ويكون ذيل الآية تبياناً للمفهوم الالتزامي كما قال ((كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان)) قوله ((إنه لكم عدو مبين)) على عقلية في الكلام وأنه أساس أخاء الكفر والنفاق والفساد وسلب السعادة وهذه العداوة أولاً ذاتية وثانياً إرادية وثالثاً دركه لكرامة الإنسان ورابعاً طرده عن عالم النور وخامساً شعوره بأنه لاحظ له في دار النعيم والخطاطه إلى أسفل درك الجحيم وسادساً اللعن والطرد والرجم من الله ومن الإنسان له في كل حين وآن-٣،٤٥٢.

أقول: وعلى هذا الملاك نقول أن حضور العبد لازم عقلاً وواجب شرعاً وراجح عرفاً في الشعائر الإلهية وأعظمها صلاة الجمعة يوم الجمعة للاستماع إلى الإرشادات الإلهية والنصائح المقيدة وخاصة مظاهر السلم والتسليم في جميع الاعتقادات الحقة والمصالح الواقعية الصحيحة

والاجتناب عن مظاهر الشيطة والشيطان الذي رحّمه الله وأبعده، فيكون الحضور سبباً للقرب إلى الله وبعد عن الشيطان بفعل الخيرات والحسنات والحضور في تلك الجامعات مع المؤمنين والمؤمنات لاستماع الإرشادات والحركة نحو الجنات والابتعاد عن السبيئات والمنكرات وذلك كله لطف منه على العباد وعناية خاصة على تحريكه نحو تلك الكمالات وأنه تعالى يشكر وهو أهل للشكر على تلك الإفاضات والتوفيقات كما أنه يحمد ويثنى على جميع ما أعطى وأكرم وأنعم من كرامات وإنعامات وإحسانات أنه ولـي كل عطاء وموفق لكل القربات.

ومن الآيات المأمة في البحث عن الحضور في صلاة الجمعة الموكدة تأكيداً عاماً بالملائكة العام الذي نبحث عنه قوله تعالى ((فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))- الأنبياء ٧.

قال في المجمع: اختلف في المعنى بأهل الذكر فروي عن علي(ع) أنه قال: نحن أهل الذكر وهكذا روى عن أبي جعفر(ع) ويضدّه أن الله تعالى سمى النبي ذكراً في قوله ((ذكراً رسولاً)) وقيل أهل التوراة والإنجيل وقيل هم أهل العلم وقيل القرآن والذكر هو القرآن وهم العلماء بالقرآن كما قال ((لقد نزلنا كتاباً فيه ذكركم))- ١٧، ١٠.

قال في الكاشف: المراد بأهل الذكر أهل العلم المتصفون سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم يعني إن كنتم أيها المشركون في ريب من قولنا فاسألو العارفين يخبروكم أن جميع الأنبياء بشر - ٥١٧، ٤.

قال في الأمثل: لاشك أن أهل الذكر تشمل كل المطلعين من الناحية اللغوية والآية تبين قانونا عقلائيا عاما في مسألة رجوع الجاهل إلى العالم فإن مورد الآية وإن كان علماء أهل الكتاب إلا أن هذا لا يمنع من عمومية القانون ولهذه العلة استدل علماء الإسلام وفقهائها بهذه الآية في مسألة جواز تقليد المحتهدين المسلمين وإذا رأينا في بعض الروايات التي وصلتنا عن أئمة أهل البيت (ع) بأن أهل الذكر قد فسرت بعلي (ع) أو سائر الأئمة فلا يعني ذلك الحصر بل هو بيان لأوضاع مصاديق هذا القانون الكلي - ١١٥، ١٠.

وقال أيضا: ذكرت الروايات الكثيرة المروية عن أهل البيت (ع) أن أهل الذكر هم الأئمة المعصومون (ع) ومنها ما عن الرضا (ع) في جوابه عن معنى الآية أنه قال نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون وعن الباقي (ع): الذكر القرآن وآل الرسول أهل الذكر وهم المسؤولون، وفي روايات أخرى أن الذكر هو النبي (ص) وأهل الذكر هم أهل البيت (ع) وفي

تفسير أهل السنة روایات تحمل هذا المعنی أيضاً منها ما في التفسیر الإثنتي عشر قال ابن عباس هو محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسین (ع) هم أهل الذکر وأهل العقل وأهل البيان، والمقصود من تفسیر الإثنتي عشر تفسیر کل من أبي يوسف ابن حجر مقاتل بن حيلان وكیع يوسف قتادة حرب الطائی السدی مجاهد مقاتل بن سلیمان أبي صالح محمد بن موسی الشیرازی وحینئذ یجب الرجوع إلى مراجع الإسلام وعلمائها ما دام على رأسهم أئمۃ أهل البيت (ع) والأآية مبنیة للأصل إسلامی یتعین الأخذ به في کل مجالات الحياة المادیة والمعنویة وقد وضع الفقهاء شرط العدالة في مسائل التقليد إلى جانب الاجتهاد والأعلمیة لابد لمرجع التقليد أن يكون تقیاً ورعاً بالإضافة إلى علمیته-

. ١٨٤،٨

قال العلامة (قدھ): تأیید وتحکیم لقوله ((وما أرسلنا قبلك إلا رجالا)) أي إن کنتم تعلمون به فهو وإن لم تعلموا فارجعوا إلى أهل الذکر واسألوهم هل كانت الأنبياء الأولون إلا رجالا من البشر وقال في البحث الروائی عن أبي جعفر (ع): من المعنون بذلك قال نحن قلت فأنت المسئولون قال: نعم قلت: ونحن السائلون قال: نعم قلت: فعلينا أن

فعلنـا وإنـ شـئـنا تـركـنا هـذـا عـطـائـنـا.. إـلـخـ ١٤٢٥٦.

أقول: إن الآية المباركة تأمر بالسؤال عن أهل الذكر وهم العلماء والفقهاء المذكورون للناس جميع شئونهم في دنياهم وعقباتهم وحينئذ يجب السؤال عنهم في كل زمان ومكان لخروجهم من الجهل إلى العلم ولا سيما بالحضور في الجامع والمدارس التي أعدت لذلك وأهمها هي مدرسة يوم الجمعة والحضور في صلاة الجمعة للتذكرة والتفهم والتوعي والاستماع إلى خطب إمام الجمعة وبيان معارفه من القرآن والأحاديث والأخلاق والسلوك حتى يتبعها ويتباهوا ويكون لهم يقظة تامة وتوجهه تام خروجاً عن الغفلات والهجمات من شرور المنحرفين النقمات.

ومن جملة الآيات الواردة في الكتاب الكريم قوله تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)) ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير)) -
البقرة يٰ٤٣، يٰ١١٠.

قال في الجمع: أدوها بأركانها وحدودها وشرائطها وأعطوا ما فرض الله عليكم في أموالكم على ما بينه الرسول لكم وإنما خص الركوع بالذكر إما لأن الخطاب لليهود ولم يكن في صلاة ركوع أو عبر به عن الصلاة لأن الركوع أول ما يشاهد من الأفعال التي يستدل بها على أن الإنسان يصلى أو أنه حث على صلاة الجماعة لتقديم ذكر الصلاة في الآية، وقال أيضاً لما أمر الله سبحانه المؤمنين بالصفح عن الكفار وعلم أنه يشق ذلك عليهم أمرهم بالاستعانة على ذلك بالصلاحة والزكاة فإن في ذلك معونة لهم على الصبر مع ما يحوزون بهما من الثواب والأجر-

. ١٨٥، ص ٩٧، ١.

قال في الكاشف: تضمنت هذه الآية أموراً ثلاثة الأمر بإقامة الصلاة والأمر بإيتاء الزكاة والترغيب في الخير بوجه العموم والمراد بالوجدان وجдан حزاءه وثوابه لا وجدان العمل بالذات كما قيل لأن الأعمال لا تبقى وتسأل أن القرآن يقرن دائماً الأمر بالصلاحة بالأمر بالزكاة، فلنا بأن الصلاة عبادة روحية والزكاة عبادة مالية فمن جاء بها ابتغا مرحلة الله سهل عليه بذل نفسه في سبيل الله وأن أكثر شباب هذا الجيل يستخفون بالدين وأهله . ١٧٦، ١

أقول: لابد من الحركة والعمل النشاطي أمام هذا الاستخفاف وهو الحضور في المؤتمرات العامة للتدارس والتداول والحضور في المدارس والكليات لعلوم القرآن ومعارفه وفلسفة العقيدة الإسلامية والتاريخ الإسلامي وعلم النفس والتدريب على الوعظ والدعوة إلى الدين بالحسنى والسبيل الحديمة الجدية والمطلوب من ذلك كله توحد الجهود والإخلاص والتضحية والاستمرار أيضا، والحمد لله على هذه المظاهر المفيدة في أنحاء العالم، ولا سيما أهمها الحضور في صلاة الجمعة للاستماع إلى مواعظ عقلية واجتماعية وحصول الفرائد المهمة من هذا الاستماع والحضور.

قال في الأمثل: تأمر الآية بالصلاحة جماعة غير أن الركوع هو الذي ذكر دون غيره من أجزاء الصلاة ولعله يعود إلى صلاة اليهود كانت حالية من الركوع تماما بينما احتل الركوع مكان الركن الأساسي في صلاة المسلمين.

ومن الملفت للنظر أن الآية لن تقل أدوا الصلاة بل قالت أقيموا وهذا الحث يحمل الفرد مسئولية خلق المجتمع المصلي ومسئوليّة جذب الآخرين نحو الصلاة وبعض المفسرين قال: إن التعبير إشارة إلى إقامة الصلاة كاملة وعدم الاكتفاء بالأذكار والأوراد وأهم أركانها حضور

القلب والفكر لدى الله وتأثير الصلاة على المحتوى الداخلي للإنسان وهذه الأمور تتضمن بيان ارتباط الفرد بخالقه ثم ارتباطه بالملحوق وثم ارتباط الجموعة البشرية بعضها مع بعض على طريق الحق على طريق الله-١٦٣، ١٦٣.

وأما الآية الثانية فهي تأمر المسلمين بمحكمين هامين إقامة الصلاة باعتبارها رمز ارتباط الإنسان بالله وإيتاء الزكاة وهي أيضاً رمز التكافل بين أبناء الأمة المسلمة وكلاهما ضروريان لتحقيق الانتصار على العدو كما توکد الآية على خلود العمل الصالح وبقائه والله تعالى عالم بالسرائر يعلم دوافع الأعمال ولا يضيع عنده أجر العاملين-٢٩٢، ١.

قال الجنابذى: اعلم أن الإنسان كما مرّ ذو مراتب كثيرة وأدنى مراتبه مرتبة قالبه الجسماني وبعدها مرتبة نفسه المعبّر عنه بالصدر وبعدها مرتبة قلبه التي بين النفس والروح ولكل مرتبة له صلاة أما صلاته القالية فهي الأفعال والأذكار والهيئات المعلومة وصلاة قلبه الذي هو صدره هو الذكر المخصوص وصلاة قلبه الذي هو بين النفس والروح مشاهدة معاني أذكار الصلاة وصلاة الروح معاينة هذه.

ومعنى إقامة الصلاة جعل صلاة القالب متصلة بصلاة الصدر وهي متصلة بصلاة القلب، فصلاة القالب ك قالب الإنسان والصلاحة الذكرية كالروح البخاري والصلاحة الصدرية كالبدن المثالي والصلاحة الروحانية كروح الإنسان كما أن الإنسان بدون المراتب الباطنة ميتة عفنة كذلك الصلاة القالبية بدون مراتبها حيفة مؤذية كما ورد رب مصل والصلاحة تلعنه، وأعلم أيضاً أن الإنسان حلق ذا قوة وفعالية من أول خلق مادته إلى مرتبته الأخيرة فالنطفة لها فعالية النطفة وقوة العلقة ولكن قوته في العلقة قريبة وقوة الإنساني بعيدة فعالية كل مرتبة موقوفة على نقصان ساقتها أو فنائها، ولاشك أن الصلاة جلب الرحمة وتقديمها على الزكاة أما لتقديمها طبعاً أو لأن الصلاة أشرف لأنها طلب ووجдан والزكاة ترك وقدان-١٥٢.

أقول: الآية المباركة تأمر عامة المسلمين بالقيام بالصلوات والفرض ض ومنها صلاة الجمعة التي تخاطب المسلمين بالالتزام والحضور العملي، وهكذا بالنسبة إلى أداء الزكاة التي هي من أعظم الفرائض الإلهية أيضاً ولا شك أن هذه الفريضة إذا انضمت إلى الزكاة حفظت شئون المسلمين أيضاً وقامت بتأمين أمور المسلمين المادية والمالية مضافاً إلى

الشئون المعنوية وهذا كله لا يكون إلا بالعلم والاطلاع على أحوال المسلمين وذلك لا يكون إلا بتلبية نداء المنادي وأذان المؤذن في إعلانه صلاة الجمعة التي هي تقوم وتؤدي الفرائض الأخرى أيضا، كما تؤكد في الأخير على خلود العمل الصالح وبقائه وهو سبحانه عالم بالسرائر ولا يضيع عنده أجر العاملين، وما يقدمه الإنسان من طاعة وإحسان وعمل صالح وأي طاعة وإحسان وعمل صالح أقوى وأقدر على فريضة الجمعة ويجدونه أي ثوابه معدا لهم عند الله محفوظا عنده ليجازي به فلا يضيع ولا يبطل ولا يحيط ذلك الثواب والأجر وأي ثواب وأجر مترب على العمل أولى من هذا الثواب وهذا الأجر وهو ثواب القرب إلى الله والتقرب إليه بعباداته وفرائضه وواجباته.

ومن جملة الآيات العامة الواردة في المقام المؤكدة على الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون)) - البقرة ي ١٣٨ .

قال في المجمع: اتبعوا دين الله شريعة الله الإسلام فطرة الله ولا أحد أحسن من الله دينا، كان بعض النصارى إذا ولد لهم مولود غمسوه في ماء لهم تطهيرا له فقيل صبغة الله تطهير الله لا تطهيركم بتلك الصبغة،

أو أن اليهود تصبح أبناءها يهودا وإنما سمي الدين صبغة لأن هيئة تظهر بالمشاهدة من أثر الطهارة والصلة وغيره من الآثار الجميلة-١٩٢.

قال في الكاشف: هي دين الحق الذي يظهر القلوب والعقول من الأقدار والأكدار لا لغمس بملاء الأصفر كما تفعل النصارى ولا غير ذلك قلل ابن العربي: إن كل ذي اعتقاد ومذهب باطنه مصبوغ بصبغ اعتقاده ودينه ومذهبه والمتبعون بالملل المتفرقة مصبوغون بصبغ نياتهم والمتذهبون بصبغ إمامهم وقائدهم والحكماء بصبغ عقولهم وأهل البدع والأهواء المتفرقة بصبغ أهوائهم والموحدون بصبغة الله خاصة التي لا صبغ أحسن منها ولا صبغ بعدها-١٤٢.

قال في الأمثل: بعد الدعة التي وجهتها الآيات السابقة لأتباع الأديان بشأن انتهاج جميع الأنبياء أول آية في بحثنا تأمرهم جمياً بترك كل صبغة أي دين غير صبغة الله وكان الجملة مفعول مطلق لفعل محنوف أي اصطبعوا صبغة أو أنها بدل من ملة إبراهيم ولا أحسن من الله صبغة في اتباع ملة إبراهيم التي هي صبغة الله، وبهذا أمر القرآن بالتخلي عن الصبغات العنصرية والطائفية والذاتية وعن كل الصبغات المتفرقة والاتجاه نحو صبغة الله والقرآن يرفض هذا المنطق الخاوي وهو ما يفعله

النصارى من غسل التعميد غسل أبنائهم بعد ولادتهم في ماء أصفر ويجعلون ذلك تطهيرا لهم من الذنب الذاتي الموروث من آدم. ولكن صبغة الطهر والتقوى والعدالة والمساواة والأخوة والديانة صبغة التوحيد والإخلاص تستأصل جذور الشرك والنفاق والتفرقة قال الصادق(ع): إن صبغة الله هو الإسلام-نور التقلىن ١٣٢، واليهود أيضا يجاجون المسلمين بصور شتى يقولون أن جميع الأنبياء مبعوثون منا وديننا أقدم الأديان وكتابنا أعرق الكتب وعنصرنا أسمى من عنصر العرب ونحن المؤهلون لحمل الرسالة والعرب أهل الأواثان ويدعون أحيانا أئمـاء الله والجنة لهم والقرآن يرد كل تلك الأقوايل ((قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم)) ٣٤٧، ١.

قال الجنابذى: صبغنا الله صبغة كأنه قيل بعدهما قالوا آمنا بالله ما فعل الله بكم قالوا صبغنا الله صبغة الإسلام والإيمان ويشهد أثراهما كالصبغ في التوب على البدن ويعثر في القلب ١٤٨، ١.

قال العالمة(قده): لما بين تعالى أن الدين الحق هو الإسلام الذي كان عليه إبراهيم استنتج من ذلك أن الانشعارات التي يدعو إليها فرق المتنحدين من اليهود والنصارى أمور اخترعوها هوساهم ولعبت أيديهم

فتقطعوا طوائف وأحزاباً دينية وصبغوا دين الله وهو دين التوحيد والوحدة بصبغة الأهواء والأغراض والمطامع مع أن الدين واحد والإله المعبود واحد، لكن من طبيعة هذه الحياة التغير في الآداب والشائعات وربما يوجب دخول ما ليس من الدين في الدين والغايات الدنيوية ربما تحل محل الأغراض الدينية وعند ذلك ينصح الدين بصبغة القومية ولا يلبت حتى يعود المنكر معروفاً ومعروفاً منكراً، قال تعالى ((وقالوا كونوا هوداً أو نصارى هتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً)) بل تتبع ملة إبراهيم إنما الملة الواحدة التي عليها جميع أنبيائهم وهذا الإيمان المذكور صبغة إلهية وهي أحسن الصبغ لا صبغة اليهودية والنصرانية بالتفرق في الدين، وفي تفسير القمي وفي المعاني أن الصبغة هي الإسلام وفي الكافي والمعلني قال الصادق (ع): صبغ المؤمنين بالولاية في الميثاق - ٣١٥، ١.

قال في موهب الرحمن: كما أن للأجسام ألواناً تظهر للبصر كذلك للنفوس والأرواح يظهر لأهل البصائر وال بصيرة من بياض وسوداد وصفاء وكدر ونور وظلمة وطهارة وخيانة وتضاف إلى الله تارة إذا حصل من الإيمان بالله والعبودية له وهو البياض المعنوي ولمعان أنوار في النفس يكون نوراً في ذاته منوراً لغيره كما تضاف إلى غيره وهي الظلمة والكدرة والحجب عن مبدأ النور فيكون المراد بالصبغة هو العقل الذي يعبد به الرحمن وتحتاج فيه الشرائع الإلهية المعبر عنها بالفطرة السليمة

وهي الطهارة من كل دنس روحي معنوي لا يجتمع مع الشرك والكفر والنفاق والرذائل النفسانية والتقاليد والأهواء والعصبية إنما هي من صنع الله التي تبقى وتدوم المؤثرة للإنسان في جميع العوالم ومن كان عليها يظهر أثرها من التوحيد والأخلاق الفاضلة والأعمال الشريفة لا صبغة بشرية هي في اضطراب وتفرق، صبغة الله ترجع إلى ارتباط العبد مع الله بنحو ما يشاء الله والتوجه إلى الله والانقطاع عن غيره، أصل اللون هو التوحيد والإيمان ومكارم الأخلاق وغايته السعادة والخلود في الجنان ومن آثارها العبودية والربوبية، وتلك الكلمات الإنسانية وكمالات النفس على أقسام، ما تكون للدنيا ومن الدنيا وفي الدنيا لا تتجاوز عنها وما تكون للدنيا والآخرة وما تكون للأخرة فقط، ولا نظر إلى الدنيا إلا نحو الآلية والمرآتية كما قال علي (ع)： صحبو الدنيا بأبدان أرواحها متعلقة بالملأ الأعلى . ٩٠ ، ٢-

أقول: على هذا الملائكة المذكور يترجح على المؤمن أن يجعل نفسه في هذا المصب يعني مصب هذه الصبغة الإلهية تنصب تلك الإفاضات على هذه القلوب التي تريد أن تستصبح وتقترن بتلك الصبغة الغيبية الإلهية وبالتالي تكون مصبوغة ملونة منورة بلون الله ونور الحق ويكون أبلج نور، وهذه لا تكون ولا تتحقق إلا بالحضور الدائم المستمر في تلك

المواقف التي يلوّنها ويصبّغها الإمام المعصوم أو نائب الإمام من العلماء والمحتجّين وأئمّة الجماعات في بياناتهم وخطاباتهم في المواقف العامة، وفي هذا الموقف الجمعي العام في يوم الجمعة استسماحاً إلى تلك الأنوار واستصباغاً لتلك الصبغة فعلى المسلمين أن يتقرّبوا إلى الحق وإلى العصمة وإلى الفطرة وإلى الصبغة في مواقفها ومظاها وأمكنتها وأرمانتها مستنيرين بذلك النور العرشي الإلهي في حضورهم ووقوفهم وعبوديتهم ذلك اليوم المبارك الميمون وهو يوم الجمعة، يوم جعله الله شعاراً عاماً وعيدها على المسلمين يوم الفرح والسرور وأي فرح أفرح من انتظار الإمام المعصوم وظهوره واستمام ندائـه، كل هذه الأمور مقدمة لذلك اليوم وذلك النداء وتلك الحركة المعنية عينها الله وأنـت في حضورك تستمد منها وتلتقي بها وترى المقامات العليا والإشراقات الكبرى من صاحبها الأصلي، في حضورك وفي شهودك وفي قيامك في هذا اليوم المبارك الميمون المسعود بالسعادة الإلهية الأبديّة تنشيطاً لعواطفك ونياتك وأعمالك في طريق إنجاح الحق ونجاحه وإيثار الحق على الباطل وظهور الحق الحقيقي الإلهي الإفاضي الإيجادي.

ومن الأدلة العامة على لزوم الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) ((فمن يكفر بالطاغوت

ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) - البقرة ي ٢٥٦ .

قال العالمة (قده): لا إكراه في الدين نفي الدين الإجباري لما أن الدين وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار، والإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرة والأفعال والحركات البدنية المادية وأما الاعتقاد القاليبي فله أسباب وعلل أخرى قلبية من سُنخ الاعتقاد والإدراك وهذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يتن على السيف والدم على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحليين وغيرهم واستدلوا عليه بالجهاد الذي هو أحد أركان هذا الدين، وإنما قدم الكفر على الإيمان ليوافق الترتيب والفعل الرافع في الجزاء وهو الاستمساك بالعروة الوثقى لأن الاستمساك بشيء إنما يكون بترك كل شيء والأخذ بالعروة فهناك ترك ثم أخذ فقدم الكفر الذي هو ترك على الإيمان الذي هو أخذ يعني أن الإيمان بالنسبة إلى السعادة بمثابة عروة الإناء للإناء فكما لا يكون الأخذ أخذًا مطمئنا حتى يقبض على العروة كذلك السعادة الحقيقية لا يستقر أمرها ولا يرجى منها إلا أن

يؤمن الإنسان بالله ويُكفر بالطاغوت قوله ((لا انفصام لها)) تؤكد
معنى العروة الوثقى - ٣٤٥، ٢.

قال في الأمثل: الطاغوت هو الشيطان والصنم والمعتدي والحاكم الجبلي
والمتكبر وكل معبد غير الله وكل طريق لا ينتهي لـ الله وكل متعبد
للحذود وكل مذهب منحرف ضال ولاشك أن الدين يدعون إلى الله
منبع الخير والبركة والسعادة الآخرون يدعون إلى الخراب والانحراف
والفساد.

وقال تحت عنوان الدين لا يفرض فرضا على الناس أن تلك الأدلة
والبراهين والاستدلالات المنطقية والمعجزات الحليلة كافية في إثبات الحق
ولم تكن ثمة حاجة لاستخدام القوة إنما يستخدمها من أعزوه المنطق
والحججة، ثانيا عوامل القوة والسيف والقدرة العسكرية يمكنها أن توثر
في الأجسام لا في الأفكار والمعتقدات وإنما توسل بالقوة العسكرية أولا
لحو آثار الشرك وعبادة الأصنام ثانيا للحصول على حرية الدعوة
والتبليغ ثالثا لمقابلة المتآمرين للقضاء على الإسلام - ١٨٤، ٢.

قال في الكاشف: الدين لا يمكن أن يتعلق به إكراه لأنه من شئون
القلب الخارجة عن القدرة إن قلت أن هذا لا يجتمع مع قول النبي (ص)

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم والجواب أن الإسلام إنما أحياز القتال لأسباب منها الدفاع عن النفس ومنها إظهار الإسلام من المعاندين ولو باللسان لمصلحة تعود على الجميع يعني أقاتلهم لأن مصلحة الإنسانية تحتم القتال من أجل كلمة لا إله إلا الله وفيما عداه لا يجوز لأحد أن يكره أحدا على قول لا إله إلا الله، ومحصل الآية أن الإيمان بالله عروة وثيقة متينة لا تنقطع أبدا قال رسول الله(ص): إني تارك فيكم ما أن تمسك به لمن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي -

٣٩٨،١

قال الجنابذى: فسر الطاغوت بالشيطان والكافر والحاير والمارد من الجن والإنس والصنم وكل ما عبد من دون الله ويشمل النفس الأمارة وكل ما يتبعه من الكهنة والسحرة ورؤساء الضلالة كما أن المقصود من الإيمان بالله الإيمان الخاص الذي لا يحصل إلا بالبيعة على يد علي(ع) والإيمان العام الحاصل بالبيعة العامة النبوية لا يدخل به شيء في القلب ولا يتسلل بشيء حتى يصح أن يترب عليه قوله فقد استمسك أعلم أن أمر الولاية التي هي البيعة الخاصة الولوية والاتصال بولي الأمر بعقد اليمين أجل وأرفع من أن يوصف لأن صورتها وإن كانت من الأعمال

الجسمانية المحسوسة لكن الاتصال الروحاني الحاصل بها أمر غيبي لا يدرك بالأبصار ولا يتواهم بالأمثال ولا يتعقل بالعقل لاحد ولا رسم ولا كيف ولا كم له وأن الإنسان يزداد في جوهر ذاته من أول تولده وكلما ازداد وحصل له فعلية صار اسم الإنسانية واسم شخصه اسم لتلك الفعلية والفعاليات السابقة فانية ومغلوبة، وإذا بلغ إلى مقام عقله صار قابلاً لتصرف الشيطان وال الرحمن فإذا أراد الولاية وانعقد قلبه عليها صار كل فعل وفعلية له منعقتاً بالولاية وجميع فعلياته محكوماً ومغلوبةً بحكم فعلية الولاية وصار اسم الإنسانية واسم شخصه اسم لفعلية الولاية وفعلية الولاية نازلة في ولی الأمر وبتلك النازلة يتحقق نسبة الأبوة والبنوة، ولكون الفعاليات والأفعال بدون الولاية قشوراً خاليةً من الألباب ورد الحديث لو أن عبد الله تحت الميزاب سبعين خريفاً قائماً ليله صائماً نهاره ولم يكن له ولاية ولی أمره أمير المؤمنين علي(ع).. إلخ، والحديث الوارد بين الإسلام على خمس ولاية مفتاحهن، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية، أن الله فرض على خلقه خمساً فرخيص في أربع لم يرخص في واحدة حب على حسنة لا يضر معها سيئة، وحديث ابن أبي يعفور قلت للصادق(ع): إنني أخالط الناس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلا نا ولهم أمانة وصدق ووفاء وأقوام

يتولونكم ليست لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق فاستوى جالسا كالغضبان وقال لا دين لمن دان الله بولاية إمام وقال لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائز ليس من الله... إلخ - ٢٤٠ .

أقول: على ما ذكرته الآية المباركة فإن الاهتمام بشعائر الله والحضور والاستماع ذكر الله يستلزم بل يتوقف على ترك الطاغوت لأنها تناقض تلك الشعائر والذكر الإلهي ثم هو تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصال لها ولا تزلزل وعند ذلك نقول بترجح الحضور في صلاة الجمعة بل ولزوم الحضور ووجوبه عقلاً وعرفاً لأنّه يعطي للإنسان الكفر بالطاغوت عملاً والتمسك بالعروة حضوراً وشهاداً حتى لا يكون مظاهراً إيماناً المؤمن أمراً مخفياً بل أمراً ظاهراً مشهوداً على نفسه وعلى الكل في ذلك الجمع المجمعي العالمي وامتثال للنداء الغيبي الإلهي قوله تعالى ((إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)).

ومن الأدلة المرجحة المؤكدة على الحضور في هذه الفريضة الإلهية قوله تعالى ((الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور)) - البقرة

قال في الأمثل: لكل من المؤمن والكافر قائداً وهادياً ومسيراً خاصاً به أما قائد المؤمنين وهاديهم فهو الله ومسيرهم هو الخروج من الظلمات إلى النور وأما الكافرون فقادتهم هو الطاغوت ومسيرهم بعكس أولئك من النور إلى الظلمات ومصيرهم معلوم أنهم سيكونون في النار دائماً، ولا يخفى أن تشبيه الإيمان والكفر بالنور والظلمة تشبيه بلغ لأن النور منبع الحياة وكل اليركات ومصدر الرشد والنمو والتكامل والتحريك ومنطلق الاطمئنان والمعرفة والهدایة بينما الظلام رمز الصمت والموت والنوم والجهل والضلال والخوف، ثم أن الظلام جاء بصيغة الجمع والنور بصيغة المفرد مشيراً إلى مسيرة الحق ليس فيها تفرق وتشتت بل هي مسيرة واحدة كالتخط المستقيم وواحد دائماً-١٨٥،٢.

قال في الكاشف: ليس من شك أن من آمن بالله وصمم على طاعته والاهتداء بآياته وبناته عن صدق وإخلاص فإنه يسلم بتوافق الله وعنايته من ظلمة البدع والضلالات والأهواء والجهالات ويستضيء بنور المعرفة الحقة والإيمان الصحيح وأما الكافرون فيتخذون أهل الضلالة والطغيان أولياء لهم من دون الله فيأتُرُون بأمرهم وينتهون بهم وهم يسيرون في طريق المهالك ويخرجُون من نور العقل والفطرة إلى ظلمات الكفر والبدع-٣٩٩،١.

أقول: والحضور في صلاة الجمعة طريق هداية الإنسان إلى الله فيأخذهم ويخر جهنم من ظلمات الجهل إلى نور العلم في سماع الإنسان الخطيب والمواعظ كما أنه لو تركها فهو طريق للشقاء ونفوذ الطاغوت في المشاعر والجوانح والجوارح فلا يهتدي إلى الطريق الواضح المنصوب من قبل الحق، وحينئذ الحضور في ذلك اليوم وفي ذلك الشعار العام خروج من الظلمات إلى النور عملاً و موقفاً كما أن عدم الحضور خروج إلى الطاغوت والميل إليها وزوال الاستعدادات والتهيؤات في هذا الإنسان، كان حضوره مثل لكل الخيرات والبركات الغبية التي تتفتح على العبد في تلبيته وقيامه ووقفه بين يدي الله الكبير المتعال المنادي ذلك النداء.

ومن جملة الآيات المؤكدة أيضاً قوله تعالى ((وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ)) - الأنبياء ٧٣.

قال في الأمثل: لقد هزت قصة حريق إبراهيم(ع) وبناطه الإعجازية أركان حكومة نمرود كما أنه أدى رسالته في الواقع في تلك البلاد ووجه ضربات ماحقة متالية إلى هيكل الشرك وبذر بذور الإيمان والوعي كما صمم أن يهاجر إلى الشام بصحبة لوط وزوجته سارة،

ذكرت الآية أولاً أننا وهبناهم مقام الإمامة مضافاً إلى النبوة والرسالة والإمامـة هي آخر مراحل سير الإنسان التكاملـي تعني القيادة العامة الشاملة لكل الجوانـب المادية والمعنـوية والظاهرـية والباطـنية والجسـمية والروحـية أما النبوة والرسـالة فهو تلقـي أوامر الله ثم تبـليغـها للناس بلاغـاً مقتـرـنا بالإـنذـار أو البـشـارة فـقط أما مرـحلة الإـمامـة فإـنـهم يـنـفذـون هـذا البرـنامج الإـلهـي سواء كان هـذا التـنـفـيد عن تـشكـيل حـكـومـة عـادـلـة أو لا فـهمـ في هـذه المرـحلة مـربـون وـمنـفذـون لـالـحـكـام والـبرـامـج في سـبـيل إـيجـاد بـيـئة طـاهـرة نـزيـحة إـنسـانـية وـفي الحـقـيقـة أن مـقامـ الغـمـامـة مـقامـ تـحـقـيقـ كلـ الخطـط والأـطـرـوـحـات الإـلهـية يـعـني الإـيـصـال إـلـى المـطـلـوبـ والمـهـاديـة التـشـريعـية والتـكـوـينـية تـنـمي كـالـشـمـسـ الكـائـنـاتـ الحـيـة بـأشـعـتهاـ تـاماً، ثم لا يـعـني بالـهـداـيـة الإـرـشـاد بل الأـخـذـ بـالـيـدـ والإـيـصالـ إـلـى بـابـ الدـارـ، ثم الـوـحـيـ أيضاً يـمـكـنـ أن يـكـونـ تـشـريـعاً أيـ أنـا جـعـلـناـ كـلـ أـنوـاعـ أـعـمـالـ الخـيـرـ وـأـدـاءـ الصـلاـةـ وـالـزـكـاةـ فـيـ منـاهـجـهـمـ الـدـينـيـةـ كـمـاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ وـحـيـاـ تـكـوـينـيـاـ يـعـنيـ وـهـبـناـ لـهـمـ التـوـفـيقـ وـالـقـدـرـةـ الـجـاذـبـةـ الـمـعـنـوـيةـ منـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـأـمـورـ، ثمـ أـقـامـ الصـلاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاةـ وـفـعـلـ الـخـيـرـاتـ وـمـقـامـ الـعـبـودـيـةـ

أـيـضاًـ . ١٨٢، ١٠ـ

أقول: وعلى هذا الملاك المذكور في الآية يكون الحضور في صلاة الجمعة جامعاً لكل ما فيها من الهدایة العامة التامة و فعل الخيرات وأداء الصلاة والزکاة والعبودية أيضاً، إن الملاك في الحضور في تلك المواقف هو إظهار العبودية والتذلل أمام الحق الحقيق وإظهار التذلل والتخشُّع للمقامات الغيبة الإلهية وبالطبع يكون كل تلك الملائكة بارزاً في مقام العمل هذا كله في بيان الآيات من القرآن الكريم.

وأما الكلام في النصوص والأحاديث الواردة في مسألة صلاة الجمعة: أولاً لم سميت الجمعة جمعة: قال جابر الجعفي كنت ليلة عند أبي جعفر(ع) إلى آخر الحديث وقد ذكرناه في مطاوي كلماتنا.

فذلكة البحث على نحو الاختصار:

نستنتج من كلماتنا السابقة أن صلاة الجمعة من الصلوات المفروضة في زمن الغيبة الكبرى ويجب إقامتها على العلماء والمرشدين والمراجع وخصوصاً من يتصدى لمنصب الإفتاء بين الناس وليس عليه أن يهمل ويعهل ويتأمل ويتحير بعد وجود تلك النصوص الواردة وهي فريضة مفروضة وشريعة مشروعة من وجود الملائكة العامة والتشريع العام لكل زمان وعام من دون اختصاص وتخصيص وتقيد ولو قال أحدهم

بأنها مشروطة بيسط يد الفقيه قلنا أن التشريع عام غير مخصوص ومقيد بهذا القيد، قضية الإمام الرضا(ع) مع المؤمن العباسى قضية في واقعة لا تقييد التشريع العام الإلهي وذلك الإطلاق الكلامي والعجب من الأستاذ السيد الخوئي(قده) حيث ناقش في بعض جوانب المسألة قال: بعد ذكر الأقوال في المسألة وكيف كان فيثبتت في الآية المباركة وجوب صلاة الجمعة تعينا على كل مكلف في كل زمان لأنه خطاب عام يشمل الأفراد والأزمنة حتى يقوم دليل على خلافها ثم قال: والجواب عن ذلك أنها لا دلالة لها على الوجوب التعيني بوجه أولاً أنها قضية شرطية قد علق وجوب السعي إلى الصلاة على النداء إليها يعني متى ما تتحققت إقامتها ونودي إليها وأما أن النداء وإقامتها واجبان مطلقاً فـلا، قلنا: أن وجوب النداء يستفاد من سائر النصوص الواردة في المقام وقد ذكرناها سابقاً بالتفصيل من الآيات والأحاديث العامة وإلى جنبها الروايات الدامة، ثانياً: أن وجوب النداء إنما هو بملك آخر من باب تعظيم الشعائر وحفظ العهود العامة والمواثيق التامة، ثالثاً: لو أهملنا النداء وقلنا بعدم وجوبه وعدم وجوب إقامة الصلاة كان هذا الإهمال مستلزمـاً لإهمال صلاة الجمعة وسائر العناوين الأخرى التي ذكرناها، ومعنى ذلك هو الإهمال في تلك الفرائض الإلهية والواجبات العينية والحال أن الواجب على جميع المسلمين الإهتمام بتلك الفرائض

والاهتمام بعدها بمقتضى المقدمة مضافا إلى أن المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية وإن كان هو عدم وجوب صلاة الجمعة لكن هذا المفهوم لا يعارضه تلك الأدلة العامة فإن هذه الآية تنص على الوجوب عند النداء وتلك الأدلة الأخرى على أمور كثيرة تؤكد على الاهتمام بصلوة الجمعة، مضافا إلى هذا كله نقول بأنه يمكن أن يكون المراد بالنداء هو النداء الغيبي الإلهي المتجلى في باطن الإنسان ودائما ينادي على الاهتمام بأوامر الله وإطاعته وانقياده الذي تتحققه هذه المظاهر الأفعالية من صلاة الجمعة والجمعة والحضور في الشعائر الإلهية كما أنه ينهى ويحذر عن المعاصي والسيئات والجرائم، ثم قال: وتركهم لها وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم لها واشغاله بالله و التجارة مذموم لدى الله، قلنا: المفروض أنه مع وجود الإقامة منه صلى الله عليه وآله وسلم يكون اشتغالهم بالله مذموما وهذا هو الملوك المهم أنه مع الإقامة يحرم الله و التجارة، ثم قال: دلالة الأدلة على الوجوب وإن كانت تامة وهي دلالة لفظية إلا أن كونه وجوبا تعينها غير مستند إلى اللفظ وإنما يثبت بالإطلاق ومقدمات الحكمة، قلنا: أن المفادة في الإطلاق والعام واحد وبمقتضى وحدة المفادة نقول أن الوجوب تعين عام في كل زمان ومشهد من دون اختصاص وتقيد.. راجع التنقیح مجلد ١ ص ٢٦، والحمد لله أولا وآخرأ.

الفهرس المفصل

١	خطبة الكتاب.....
 • البحث حول آية الجمعة وصلاة الجمعة فلسفياً وتفسيرياً وأخلاقياً وتاريخياً:	
٢	كلام الطريحي في كلمة الجمعة ومعناها.....
٢	كلام المجمع في تسمية الجمعة الجمعة.....
٢	أول من سمي الجمعة الجمعة.....
٢	أول جمعة جمعت في الإسلام.....
٢	أول جمعة جمعها رسول الله(ص).....
٣	كلام البرسوبي حول صلاة الجمعة.....
٣	خطبة رسول الله(ص) حول صلاة الجمعة.....
٣	الحديث النبوي في فضيلة صلاة الجمعة.....
٤	نظر المؤلف في أهمية صلاة الجمعة.....
٤	الحديث النبوي حول صلاة الجمعة.....
٤	Hadith Imam Baqir (ع) حول صلاة الجمعة.....
٥	جاء رجل إلى رسول الله.....
٥	Hadith Salman عن النبي في فضل يوم الجمعة.....
٦	Hadith al-Sadiq (ع) في فضل صلاة الجمعة.....
٦	Hadith al-Ulama al-Mujtahidi حول صلاة الجمعة.....
٦	كلام التفسير الأمثل حول صلاة الجمعة.....
٧	الجمعة حج المساكين.....
٨	صلاة الجمعة مصدر قوة سياسية.....

٨	دعاة زين العابدين(ع)
٩	صلاة الجمعة مصدر حركة عظيمة في المجتمعات الإسلامية
١٠	كيفية الحضور في صلاة الجمعة
١٠	حديث الرضا(ع) حول صلاة الجمعة
١٠	اشتمال صلاة الجمعة على خطبتين
١٠	وجوب كون الإمام في صلاة الجمعة عادلا
١١	كلام صاحب الجوادر في فضائل يوم الجمعة وصلاتها
١١	يوم الجمعة فيه خمس خصال
١٢	مزايا وخصائص يوم الجمعة وليلتها
١٣	تكليم الله مع عباده ليلة الجمعة
١٣	تكليم الملك وندائه ليلة الجمعة
	كلام الأستاذ السيد القمي في شرحه
١٤	منهاج الصالحين لآية الله العظمى الخوئي(قده)
١٤	الأقوال في مسألة صلاة الجمعة ثلاثة
١٥	الإشكالات حول صلاة الجمعة والأجوبة عنها
١٦	حديث البارق(ع) حول صلاة الجمعة
١٧	حديث زراره عن البارق(ع)
١٧	حديث البارق(ع)
١٨	النصوص الدالة على وجوب صلاة الجمعة تعينا
١٨	حديث الصادق(ع)
١٨	الشروط في انعقاد الجمعة عند الشيخ الطوسي(قده)
١٩	كلام الشيخ(قده) في النهاية حول صلاة الجمعة
١٩	كلام الشيخ(قده) في المبسوط

٢٠	كلام الشيخ المفید في المقنعة
٢٠	كلام سلار في المراسم
٢٠	الأئمة(ع) كانوا يحثون الشيعة على صلاة الجمعة
٢١	الجمعة والحكومة لإمام المسلمين
٢١	الجمعة مشهد عام
٢٢	إمام الجمعة لابد أن يكون عالماً عارفاً
٢٢	ما هو مقتضى الأصل عند الشك
٢٣	كلام الأستاذ الخوئي في جريان الاستصحاب في الحكم الكلي
٢٣	كلام سيدنا الأستاذ السيستاني
٢٤	كلام الأستاذ الخوئي في صلاة الجمعة
٢٤	مسألة صلاة الجمعة معركة الأداء

الأقوال في المقام ثلاثة

٢٤	٠ في وجوب صلاة الجمعة وجوباً عينياً في زمن الغيبة
٢٤	كلام صاحب الدائق
٢٥	ما روی عن الصادقین(ع) حول صلاة الجمعة
٢٥	الخصال الثمانية عشر في صلاة الجمعة
	كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة
٢٦	الجمعة وجوباً عينياً في زمن الغيبة
٢٦	كلام الشيخ الكراجكي
٢٦	كلام الشيخ الطبرسي
٢٧	كلام شيخنا الكليني في الكافي

٢٧	كلام الصدوق في الفقيه
٢٨	كلام الشهيد زين الدين
٢٩	كلام صاحب المدارك
٣٠	كلام الشيخ حسين عبد الصمد أى الفريقين أحق بالأمر
٣١	كلام ابن الشهيد الثاني
٣١	كلام الشيخ فخر الدين النجفي
٣١	كلام والد صاحب البحار
٣٢	كلام الفقيه محمد باقر السبزواري
	كلام المحدث الكاشاني في رسالته
٣٣	التي اختار فيها الوجوب العيني أيضا
٣٣	كلام صاحب البحار أيضا
	جملة من تأثر عن الشهيد الثاني
٣٤	على الوجوب العيني إلا الشاذ النادر
٣٤	الدليل على القول المختار والأية الأخبار
٣٤	حديث أبي جعفر (ع) اعملوا وعجلوا
٣٥	كلام الشيخ الصدوق أيضا في الوجوب العيني
٣٥	الأخبار المستفيضة أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة
٣٥	حديث الكافي عن الصادق (ع)
٣٥	الكتاب يجري فيما يبقى كما يجري فيما مضى
٣٦	القرآن في كل زمان جيد
٣٦	الصحاب الواردة في المقام على وجوب صلاة الجمعة تعيننا
٣٧	ولينظر العاقل المنصف إلى دلالة هذه الأخبار
	هذه الأخبار تدل على وجوب صلاة الجمعة

٣٧	وجوبا تعينيا في عصر الغيبة
٣٧	Hadith al-Nabī (ص) أیضا وخطبته
 • القول الثاني الوجوب التخييري	
٣٨	هل يمكن الخروج عن قول الله بالرکون إلى الإجماع
٣٩	كلام المحقق في المعتبر
٤٠	لا يخفى عليك ما في الرکون إلى هذه التعليقات الواهية
 • القول الثالث هو التحرير في زمن الغيبة	
٤١	القول بالوجوب العيني هو الصحيح
٤٢	المستفاد من الأدلة من الكتاب والسنّة هو الوجوب العيني
٤٢	كلام المؤلف في المقام
٤٣	كلام الشهيد (قده)
٤٣	Hadith al-Bāqir (ع)
٤٤	كلام الصادق (ع)
٤٤	خطبة إمام الجمعة
٤٥	كلام العلامة الطباطبائي
٤٦	كلام الفيض (قده)
٤٦	كلام صاحب البصائر على الوجوب العيني أيضا
٤٨	التأكدات والدلائل في الآية تدل على الوجوب العيني
٥١	كلام الأربيلـي (قده)
٥٢	كلام بعض الفقهاء

٥٢	كلام المجلسي أيضا
٥٢	الدلالات المتتالية في الآية تنادي على الوجوب العيني
٥٤	كلام الشيخ الصادقي
٥٥	الجمعة مؤتمر إسلامي ثان
٥٦	كلام الشيخ السبزواري
٥٧	كلام السيد الشيرازي
٥٧	كلام السيد المدرسي
٥٨	صلاة الجمعة رمز الوحدة والاختلاف
٥٩	حديث النبي (ص) لكل جمعة حج وعمره
٦٠	كلام صاحب وحي القرآن الجمعة عبادة جماعية
٦١	كلام الرازى في حكمة يوم الجمعة
٦٢	كلام صدر المتألهين في فضل يوم الجمعة
• بيان الإشراقات الإلهية من الله	
٦٢	الإشراق الأول
٦٢	الإشراق الثاني
٦٢	الإشراق الثالث
٦٢	الإشراق الرابع
٦٣	الإشراق الخامس
٦٣	الإشراق السادس
٦٣	الإشراق السابع
٦٣	الإشراق الثامن
٦٤	الإشراق التاسع

٦٤	الإشراق العاشر
٦٤	الإشراق الحادي عشر
٦٥	الإشراق الثاني عشر
٦٥	الإشراق الثالث عشر
٦٥	الإشراق الرابع عشر

• وجوب صلاة الجمعة وآراء الفقهاء والمفسرين حولها

٦٥	كلام ابن العربي في يوم الجمعة
٦٦	كلام في ظلال
٦٦	كلام الكاشف
٦٧	كلام الألوسي
٦٧	كلام الجنابذى
٦٧	كلام الشيخ الطوسي
٦٨	كلام الكشاف
٦٨	كلام المؤلف
٦٨	نقل كلام البصائر
٦٩	مجموع الأحاديث الواردة في الجمعة
٧٠	حديث الكافي عن الباقير (ع)
٧٠	حديث وسائل الشيعة عن الباقير (ع)
٧٠	حديث الكافي عن الصادق (ع)
٧١	بيان العلامة الحلي في التذكرة
٧١	دعا زين العابدين في الصحيفة
٧١	خطبة أمير المؤمنين (ع) في الجمعة

٧٢	الحديث أمير المؤمنين(ع) في كتاب سليم
٧٢	خطبة رسول الله(ص)
٧٤	نظر المؤلف وفذلكة الكلام
٧٥	السياسة النبوية والعلوية
٧٧	محصل الكلام في المقام
٧٧	أهمية صلاة الجمعة في الإسلام
٧٨	النجاح الكبير لرسول الله(ص)
٧٨	المراد بالحبل في القرآن
٧٩	المراد بالحبلين في القرآن
٧٩	آل محمد(ص) هم حبل الله
٨٠	إشارة إلى حقيقة لطيفة
٨٠	من حضيض الحضيض إلى الأعلى على الأعلى
٨٠	كلام جعفر بن أبي طالب مع النجاشي
٨١	تجلي الحبل المصداقى الصدقى
٨١	كلام الجنابذى
٨٢	بيان من الجنابذى في الحبلين
٨٢	نعمه الاتحاد والأخوة
٨٣	إيجاد النبي التألف والتحاب
٨٣	كلام ديون بورث
٨٣	كلام توماس كارليل
٨٤	كلام غوستاف لوبيون
٨٤	ما قاله نهرو
٨٤	كانوا على حافة الانهيار

الحديث النبوي(ص) المؤمن للمؤمن كالبنيان ٨٥	٨٥
بيان المؤلف في المقام ٨٥	٨٥
تجلي الوحدة في صلاة الجمعة ٨٥	٨٥
بيان الآيات الواردة في الحث على الحضور في صلاة الجمعة ٨٦	٨٦
الآية الأولى ((ولتكن منكم أمة)) ٨٦	٨٦
كلام الأمثل في الآية ٨٦	٨٦
بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨٧	٨٧
البيان التفصيلي في المقام ٨٨	٨٨
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة الروح ٨٩	٨٩
كلام من صاحب المنار ٩٠	٩٠
حديث رسول الله(ص) إن أمتي ستفرق ٩٠	٩٠
كلام الكاشف في المقام ٩١	٩١
كلام الجنابذى في المقام ٩٢	٩٢
نظر المؤلف في المقام ٩٣	٩٣
الآية الثانية قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى)) ٩٤	٩٤
بيان مضمون الآية ٩٥	٩٥
كلام الكاشف في المقام ٩٦	٩٦
كلام الجنابذى في المقام ٩٧	٩٧
نظر المؤلف في المقام ٩٨	٩٨
الآية الثالثة قوله تعالى((كونوا قوامين)) ٩٨	٩٨
بيان مضمون الآية ٩٩	٩٩
كلام الكاشف ١٠٠	١٠٠

..... ١٠٢	كلام الجنابذى
..... ١٠٢	نظر المؤلف
ومن الآيات الواردة وهي الآية الرابعة قوله تعالى ((إما المؤمنون أخوة))	
..... ١٠٥	كلام الأمثل
..... ١٠٦	كلام الكاشف
..... ١٠٨	نظر المؤلف
..... ١٠٨	كلام الجنابذى
..... ١٠٩	نظر المؤلف
..... ١١١	الآية الخامسة قوله تعالى ((وأقم الصلاة))
..... ١١٣	بيان مضمون الآية
..... ١١٦	بيان من المؤلف
..... ١١٧	كلام الكاشف
..... ١١٧	كلام ابن العربي
..... ١١٨	نظر المؤلف
..... ١١٨	الآية السادسة قوله تعالى ((إن الله يأمر بالعدل))
..... ١١٩	كلام الكاشف
..... ١٢٠	كلام الأمثل
..... ١٢٢	نظر المؤلف
..... ١٢٣	كلام الجنابذى
..... ١٢٤	كلام الأمثل
..... ١٢٥	كلام الكاشف
..... ١٢٦	نظر المؤلف

الآية السابعة قوله تعالى((حافظوا على الصلوات))	١٢٧
كلام الأمثل	١٢٩
كلام الجنابذى	١٣٠
كلام السيد السبزواري	١٣٠
كلام المؤلف	١٣٢
الآية الثامنة قوله تعالى((كان الناس أمة واحدة))	١٣٢
كلام الأمثل	١٣٣
كلام الجنابذى	١٣٤
كلام الكاشف	١٣٤
كلام السيد السبزواري	١٣٥
بيان المؤلف	١٣٨
الآية التاسعة قوله تعالى((ادخلوا في السلم كافة))	١٣٨
بيان مضمون الآية	١٣٩
كلام الجنابذى والكاشف	١٤٠
كلام الأمثل	١٤١
نظر السيد السبزواري	١٤١
كلام المؤلف	١٤٢
الآية العاشرة قوله تعالى((فاسألوا أهل الذكر))	١٤٣
كلام صاحب المجمع	١٤٣
كلام الأمثل والكاشف	١٤٤
من هم أهل الذكر	١٤٤
كلام العلامة صاحب الميزان	١٤٥
بيان المؤلف	١٤٦

الآية الحادية عشرة قوله

١٤٦	تعالى ((و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة))
١٤٧	كلام من المجمع والكافش
١٤٨	كلام الأمثل
١٤٩	كلام الجنابذى
١٥٠	بيان المؤلف
١٥١	الآية الثانية عشرة قوله تعالى ((صبغة الله))
١٥٢	كلام الكافش والمجمع والأمثل
١٥٣	كلام الجنابذى
١٥٤	كلام العلامة السيد السبزواري
١٥٦	بيان المؤلف
١٥٧	الآية الثالثة عشرة قوله تعالى ((لا إكراه في الدين))
١٥٨	كلام العلامة والأمثل
١٥٩	بيان الكافش والجنابذى
١٦١	بيان المؤلف
١٦٢	الآية الرابعة عشرة قوله تعالى ((الله ولي الذين آمنوا))
١٦٢	كلام الأمثل والكافش
١٦٣	بيان المؤلف
١٦٣	الآية الخامسة عشرة قوله تعالى ((وجعلناهم أئمة يهدون))
١٦٥	فذلكة البحث ومناقشة في كلام سيدنا الأستاذ الخوئي (قده)
١٦٨	الفهرس

المراجع والمصادر

١. تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (قده)
٢. تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي(قده)
٣. تفسير مواهب الرحمن للسيد السبزواري(قده)
٤. تفسير الأمثل لجماعة من علماء قم
٥. تفسير الكاشف للشيخ محمد جواد مغنية
٦. تفسير بيان السعادة للجنابذى(قده)
٧. تفسير روح البيان للبرسوى
٨. منهاج الصالحين للسيد الخوئى(قده)
٩. التتفيق في شرح العروة الوثقى لميرزا علي الغروي
١٠. شرح السيد القمي على منهاج الصالحين للسيد الخوئى
١١. مجمع البحرين للشيخ الطريحي
١٢. جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي
١٣. الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين(ع)
١٤. الخلاف للشيخ الطوسي
١٥. النهاية للشيخ الطوسي
١٦. منهاج الصالحين لسیدنا الأستاذ السيد السيستانی
١٧. الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني
١٨. اللمعة الدمشقية للشهيد الأول والشهيد الثاني